

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج(٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي) عبدالله بن سليم بن حميد الديباني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم/الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ماجستير . في تخصص : الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة : " الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتاب الطهارة والصلاة " .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ بقيو
بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرج
العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش :

المشرف :

الاسم : أ.د/حسين بن خلف الجبورى .

الاسم : د.محitar بابا

التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/عبد الله بن مصلح الشمالي .

التوقيع :

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

٢٠١٠٢٠٠٠٠٣٨٣٦



٢٣٢٦

الاستثناء عند الأصوليين، وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والمصلحة

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالب :

عبدالله بن سليم بن حميد الذبياني

إشراف الدكتور :

مختار بابا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه

- عنوان الرسالة : الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاحة .
- والمكونة من مقدمة وعشرون فصل .
- المقدمة اشتملت على عنوان البحث وسبب الاختيار ومنهج البحث .

فصول الرسالة اشتملت على تعريف العام وألفاظه والفرق بينه وبين المطلق وتعريف الخاص وأقسامه وما يختلف به التخصيص عن النسخ ، تعريف الاستثناء وأدواته ، تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنفصل وإلى استثناء من إثبات واستثناء من نفي وإلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ ، شروط صحة الاستثناء ، هل الاستثناء من الإثبات نفي أم لا؟ وهل الاستثناء من النفي إثبات أم لا؟ ، تعدد الاستثناءات ، إذا تعلق المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل منهما ، في الاستثناء المتعقب جملة معطوفة بالواو ونحوها .

ثم أعقبت ذلك بتطبيقات على الاستثناء من القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة في أكثر من خمسين نصاً شرعياً في كتابي الطهارة والصلاحة .

ثم أخيراً خاتمة استعرض فيها الباحث فيها مجمل ما توصل إليه ، سواء فيما يتعلق بالأراء الأصولية أو التطبيقات الفقهية ، ثم فهارس علمية مفصلة شملت فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأثار ثم الآيات الشعرية ثم الأعلام ثم مصادر وموضوعات البحث .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب / عبد الله بن سليم الذبيانى

عميد الكلية / أ.د : محمد بن علي العقلاء

المشرف / د. مختار بابا

التاريخ :

التوكيل :

التوقيع :

التوكيل :

مُقْتَلُمَةٌ

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، كل من عليها فان غير وجهه الكريم وعداه لا يدوم ، خلق الإنسان وفق الأذهان بشئ العلوم ، جعل الجنة جزاءً منه عطاءً حساباً لعباده سوى المحروم ، والصلوة والسلام على رسول المدى ﷺ ، أرسله دون باقي رسليه إلى الناس عامة ، وخصه بخصائص دون سائر أنبيائه عليهم الصلاة والسلام .

وبعد ، فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأنزل معه الكتاب والحكمة ، وهو المعين الذي لا ينضب ، مازال المسلمون ينهلون منه الأحكام والتشريعات ، ... ولاستنباط الأحكام قواعد علمها سلمنا الصالحة وقرروها وعملوا بها ، وبذلك كان استنباط الحكم الشرعي مهمة لها أهلها وقواعدها التي يُشار إليها ، وهذه القواعد محل اهتمام علم أصول الفقه الذي يبحث في الدليل والاستدلال والمستدل .

ومن الضروري معرفة كل واحد من هذه الأمور الثلاثة ، فإن المستنبط يحتاج إليها جميعها ، وهي آلة من آلات الاجتهاد .

وكيفية الاستدلال من الدليل هي من الأهمية بمكان ، ولذلك بوبت الأبواب وقسمت الدلالات للألفاظ ، وقعدت القواعد التي توضح الطريق لمن أراد لن يستدل .

وحيث وجدت الألفاظ وجدت عوارضها من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد ، ومن عوارض الألفاظ المنتشرة العموم ، فصيغه كثيرة جاذبة على اللسان ، والقرآن والسنة مليئة بهذه العمومات ، ويرد عليها ما ينحصرها - تخصيص بالأشخاص والأحوال والأزمان والشروط وغيرها .

و لا بد للشخص الذي يؤتى الله علماً من عنده ، وله حظ من النظر في الأدلة ، وأن يعرف هذا الحكم هل هو عام أو خاص ، ما الذي خصصه ، في أي حالة يكون مخصوصاً ؟ ومني يجري على عمومه ؟ . وما إلى ذلك مما تدعوه حاجة الناظر إلى معرفته .

الدراسات السابقة :

في الفترة التي سبقت اختياري للموضوع لم أجد إلا رسالة واحدة قدمت في الجامعة الإسلامية / النيل درجة الماجستير بعنوان "الاستثناء عند الأصوليين" أعدها / أكرم بن محمد أوزيقان . وأشرف عليها الدكتور / عمر عبدالعزيز محمد . وقدمت هذه الرسالة في عام ١٤٠٣/٤٠٤هـ . وقد استكمل الباحث في هذه الرسالة المباحث الأصولية ومع ذلك فقد آثرت هذا الموضوع للأسباب الآتية :

- ١- خروج كثير من الكتب الأصولية إلى الساحة بعد تاريخ رسالة الأخ أكرم ، مما سيضفي للبحث قيمة أكبر .
- ٢- وجود التطبيق الفقهي الذي يربط الفروع بالأصول .
- ٣- اختلاف معه في بعض الترجيحات .
- ٤- زيادة بعض المباحث الأصولية التي لم يذكرها في رسالته .

منهج البحث :

بدأت البحث بفصل تمهيدي في العموم والخصوص ذكرت مهمات لا يستغنى عنها في باب العموم والخصوص - دون استطراد كثير - ثم أعقبته بمسائل الاستثناء الأصولية تاركاً مسائل اللغة إلا ما كان لها أثرٌ أصولي . ثم ذكرت الآيات من كتاب الله الكريم والأحاديث الشريفة ذاكراً ما يحتاجه المقام دون إطالة . ثم أعقبت البحث بكتشافات مهمة يُحتاج إليها . هذا على وجه العموم أما على وجه التفصيل فقد كان منهج البحث على النحو التالي :

- ١- الاستشهاد بالقرآن الكريم - غالباً - في الأمثلة التي يذكرها الأصوليون أثناء عرض المسائل .
- ٢- توضيح اسم السورة ورقم الآية عقبها مباشرةً تقريراً للقارئ - وحفظاً على عدم تكثير الهوامش في الصفحة .
- ٣- تحرير الأحاديث الشريفة ، واعتمدت في التحرير من ذكره من أصحاب الكتب الستة بالإضافة إلى المسند مكتفياً بالبخاري ومسلم إن وجد الحديث عندهما أو عند أحدهما ، معتمداً على ذكر الكتاب والباب دون ذكر أرقام الصفحات لكترة الطبعات والاختلاف فيها . وبالنسبة للمسند فإن اعتمدت على رقم الحديث . وربما خرّجت الحديث من غير هذه الكتب على حسب

ما تيسر

- ٤ - اختارت الأبواب في الفصل التمهيدي التي قدم البحث - ولم ألتزم فيه الاستقصاء - بل ما يوضح الصورة ويقرب المطلوب ، دون تطويل ممل ولا تقصير مخل .
- ٥ - اعتمدت في التعريفات الأصولية محاولة تقصي تطور التعريف ، وأوجه المعارضة على كل تعريف والردود عليها ، ثم اختار تعريفاً جاماً .
- ٦ - حاولت جاهداً أن أنقل نصوص علماء الأصول ، حيث أنها كلمات جامعات وبها يستوضح القارئ أسلوب كل عالم منهم رحمة الله عليهم أجمعين .
- ٧ - حاولت استقصاء الأدلة ولربما نقلت الدليل من كتاب المحالف إن لم أجده في كتب أصحاب القول .
- ٨ - أنهى كل بحث بذكر الرأي الذي اتضح لي أنه راجح ، مع بيان سبب الترجيح .
- ٩ - أسقطت بعض الأحاديث التي ذكرتها في الخطة المبدئية وكان ذلك بسبب ماتبين بعد ذلك من ضعفها الشديد أو لوجود ما يغنى عنها من أحاديث صحيحة ، كما أضفت بعض الأحاديث القوية .
- ١٠ - قمت بذكر المعتمد في كل مذهب من المذاهب الأربع ، ولم ألتزم ذكر الخلاف بين أصحاب المذهب .
- ١١ - نقل نص الكتاب المذهبي في المسألة ، جعلته أمراً ضرورياً ، واختارت الكتاب الذي يبين المذهب في أوضح صورة وأسهل عبارة .
- ١٢ - أعدد المذاهب بأهم الأدلة وأقوها ، دون استطراد أو التزام بذكر جميع الأدلة والردود ، فليس مجال البحث الفقه المقارن ، بل هي مسائل عقدت لتطبيق مباحث الاستثناء عليها .
- ١٣ - قمت بترجمة الأعلام الذين أكثروا من الاستفادة من كتبهم وأقوالهم وتركت ترجمة من لا أنسد إليه في الرسالة كثيراً ومن كانت شهرته مغنية عن ترجمته .
- ١٤ - في نهاية البحث أردفه بالفهارس :
- فهرس الآيات .
 - فهرس الأحاديث .
 - فهرس الألفاظ الغريبة .
 - فهرس الفرق والطوائف .
 - فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة .
 - فهرس المصادر والمراجع .
 - فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

الفصل الأول : في العموم والخصوص ، واشتمل على **مباحثتين** :

المبحث الأول : في العموم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فيما يختلف به العام عن المطلق .

المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .

المبحث الثاني : في الخصوص وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فيما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

الفصل الثاني: تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً وأدواته

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول : في تقسيمه إلى استثناء متصل واستثناء منفصل .

المبحث الثاني : في تقسيمه إلى استثناء من نفي واستثناء من إثبات .

المبحث الثالث : في تقسيمه إلى استثناء من منطق واستثناء من مفهوم .

الفصل الرابع : شروط الاستثناء لصحة العمل به .

الفصل الخامس: الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي .

الفصل السادس : الاستثناء من الاستثناء .

الفصل السابع : اذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح لكل منهما .

الفصل الثامن : الاستثناء المتعقب جملةً معطوفة بالواو ونحوها .

الفصل التاسع (التطبيقي) وتشتمل على النصوص الآتية :

١- قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

٢- قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

٣- . قوله ﷺ (لا يمس القرآن إلا طاهر)

٤٤- قوله ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَحِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رَيْحَهُ وَطَعْمَهُ وَلَوْنَهُ).

لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا) .

-٦- قول عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ

فَيُسْتَقْبَلُ إِلَى تَسْوِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٨- عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان لا ينام إلا والرسالة عنه

- قوله ﷺ (لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) .

٤- قرآن (إنَّ الْوُضُوءَ لَا يَحِبُّ إِلَى عَلَى مِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ أَسْتَرْجَحْتُ مَفَاصِلَهُ) عند مارأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطا أو تفتح ثم قام يصلي فرأى يا رسول الله إنك قد نمت

١١ - قوله ﷺ (أَسْبِغُ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)

١٢ - عَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسَّالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَأْتِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ

- ١٣ - قو . ٤ (إذا توضأ أحدكم فليس خفيه فليمسح عليهما ول يصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة).

٤- (من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيم إلا صلاة واحدة)

١٥ - قوله ﴿اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ .

١٦ - قوله ﴿أَفْعَلَيْ مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْيَتْمَ حَتَّى تَظْهَرِي﴾

من كتاب الصلاة :

١٧ - قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) .

١٨ - قوله ﷺ (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةَ) .

١٩ - قوله ﴿مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ﴾

-٢٠- قو له ﴿مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَى ذَلِكَ

٢١ - قوله ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾ .

٢٢ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ أَمْرَ بِاللَّاْلَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَى الْإِقَامَةِ

- ٢٣ - قوله ﴿قَالَ لَهُ يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ﴾

٤٢ - قوله ﴿لَا يُصْلَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءً مُرْتَفَعَةً﴾

- ٢٥ - قوله ﷺ (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقصَى)

٢٦ - قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)

- ٢٧ - قوله ﷺ (إِنْ لَمْ تَجْدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنْمِ وَأَعْطَانَ الْإِبْلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ
وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ)

- ٢٨ - قوله ﷺ (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ) .

- ٢٩ - قوله ﷺ (لَا تُقْبِلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَمَارٍ) .

- ٣٠ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُومَئِي إِيمَاءَ صَلَاةَ الظَّلَلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

- ٣١ - قوله ﷺ (صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخْشِيَ الْغَرقَ) .

- ٣٢ - قو. له ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِقَرَاءَةٍ) .

- ٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِقَرَاءَةٍ فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ

- ٣٤ - قو. له ﷺ (إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ
قَالَ فَلَا تَتَعَلَّوْنَا إِلَّا بِأَمْ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ)

- ٣٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي
الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَمَتُهُ فَقَالَ لِي بَيْدَهُ هَكَذَا وَأَوْمَأْ زُهْرَهُ
بَيْدَهُ ثُمَّ كَلَمَتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأْ زُهْرَهُ أَيْضًا بَيْدَهُ تَحْوِي الْأَرْضُ وَأَنَا أَسْمَعُهُ
يَقْرَأْ يُومَئِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الدِّينِ أَرْسَلْتَكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنِي
أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)

- ٣٦ - عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَأَيْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْرِي إِلَّا
قَائِمًا) .

- ٣٧ - قو. له ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ تَعْلِيهَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ عَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا
يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)

- ٣٨ - قو. له ﷺ عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ أوَّلَ
الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)

- ٣٩ - حَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِهِ مِنْ وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ
وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَى الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا)

- ٤٠ - قوله ﷺ

... وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

- ٤١ - قوله ﷺ (إن أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)
- ٤٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ)
- ٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مَعَهُ)
- ٤٤ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَّ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَنْفَقَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتْمِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)
- ٤٥ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)
- ٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ)
- ٤٧ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَثْرَ بِسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ)
- ٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْذَلَ اللَّهُمَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَلِكَ تِسْعَ يَا بُنْيَ)
- ٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ يَتَسَعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ يَتَسَعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)
- ٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ تَبَّأِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرًا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ)

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ
مِنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ إِلَّا قَاتِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنَنِ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقَى
عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ

٥٢ - قَوْلُهُ (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدٍ
مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًّا)

٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ حَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ
إِلَّا قَاتِمًا وَيَحْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاتِمًا
غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

الفصل الثُّالِثُ : في العموم والخصوص :

ويحتوى هذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : في العام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في الفرق بين العام والمطلق .

المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .

المبحث الثاني : في الخاص وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

الفصل الأول : في العموم والخصوص ::

لما كان الاستثناء متخصصاً من متخصصات العموم - التي هي مبحث منهم عن بحث الألفاظ - ، حيث لا يخلو كتاب في أصول الفقه إلا وذكرها ، كان ولابد من ذكر أهم ما يتعلق بموضوع الاستثناء من بحث سواء في باب العموم أو الخصوص ، حتى تظهر صورة الاستثناء جلية واضحة ، وقد تضمن هذا الفصل مباحثين أحدهما في العام والآخر في الخاص :

المبحث الأول : في العام وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ألفاظ العموم .

المطلب الثالث : في الفرق بين العام والمطلق .

المبحث الثاني : في الخاص وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

ويكفي في هذه المسائل ماقيل ووضحت به المسألة حيث إن المدف منها إيضاح الموضوع وتبيين معالله فهي جهد المقل ، وأسائل الله التوفيق والمعونة ،،، والله تعالى أعلم ،،،.

المبحث الأول : في العام :

وفيه ثلاثة مطالب ، تعريفه ، وألفاظه ، والفرق بينه وبين المطلق.

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحاً :

لغة : من الشمول يقال "عَمَّ الشَّيْءُ عُمُومًا" : مثل الجماعة ، يقال : عَمِّهُمْ بِالْعَطْلَةِ . (٤)

اختلفت تعبيرات العلماء للعام ، اختلافاً يسيراً وهذه بعض تعريفاتهم له :

عرف القاضي أبو يعلى^(٢) بأنه: "ها عمّ مثيلين فصاعداً"^(٣)، وزاد الجوهري^(٤) هن
غير حصر^(٥)

فاحترز بقوله "من غير حصر" ، عن أسماء العدد كمائة وألف فإنها عمت شيئاً فصاعداً لكن مع الحصر .⁽⁶⁾

وقال الشيرازي⁽⁷⁾ في تعريفه " والمصحح أن نقول : كل لفظ تناول شيئاً فصاعداً⁽⁸⁾ تناولاً واحداً لامزية لأحد هما على الآخر ".⁽⁹⁾

(2) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي شيخ الحنابلة عُرف بالقاضي الكبير ، له تصانيف كثيرة ولد عام ٣٨٠ هـ ، ولد قضايا الحريم كان عالماً بالقرآن والحديث وعلومهما والفقه والأصول والجدل وغير ذلك من العلوم مصنفاته عديدة في كثير من العلوم له المعتمد في التوحيد والعدة في أصول الفقه توفي عام ٤٥٨هـ . (انظر طبقات الحنابلة ١٩٣٢ / شذرات الذهب ٣٠٦ / الفتح المبين ٢٤٥) .

(3) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي المخنطلي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركى ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - (١٤٠١) .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، أبو المعالي ولد عام ٤١٩ هـ ، جلس مكان والده للتدرис بعد وفاته وهو مازال دون العشرين ، حاوره مكّة يُدرِّس . له مصنفات عديدة منها : (الشامل) في أصول الدين . وكتاب (البرهان) في أصول الفقه ، وكتاب (غنية المسترشدين) في أصول الفقه توفي عام ٥٤٥ هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبيرى ١٨٩/٧ ، شذرات الذهب ٤/١٠ ، الفتح المبين ٢/٨) .

⁽⁵⁾ الورقات بشرح جلال الدين المحلي بهامش إرشاد الفحول للشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت : لبنان . ص ٩٩ .

⁽⁶⁾ شرح المثل على الورقات هامش إرشاد الفحول ص ٩٩ .

^٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي . أبو اسحاق . يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . ولد سنة ٣٩٣ . انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى . له تصانيف عديدة منها (التنبية) و (المذهب) في الفقه و (اللمع وشرحها) في أصول الفقه و (المuronah) في الجدل . توفي عام ٤٧٦ . انظر (طبقات الشافعية ٤/٢١٥ ، العبر ٣/٢٨٣ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢) .

⁸(شرح اللمع ، لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . ١(٣٠٢) .

وُعِرِفَ بِالإِمَامِ الْغَزَّالِيِّ^(١) فَقَالَ "الْعَامُ": عِبَارَةٌ عَنِ الْلُّفْظِ الْوَاحِدِ الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا"^(٢)

وعرفه أبو الحسين البصري^(٣) "هو كلام مستفرق جمیع ما يصلح له"^(٤) ، وزاد فخر الدين الرازی^(٥) "بحسب وضع واحد" ، وهو الذي اختاره البيضاوي.^(٦)
- واحتذر الرازی بزيادته "بحسب وضع واحد" ، عن النحو المشترك أو الذي له حقيقة ومحاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً .^(٧)

التعريفات السابقة

^(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ولد بطورس سنة ٤٥٠ ، لازم إمام الحرمين حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين وغيرها فقال عنه : (الغزالى بحر مدقق) . له مصنفات كثيرة منها : (إحياء علوم الدين) و (الوسيط والبسيط والوحير والخلاصة) في الفقه وله (المستصفى والمنخول) في الأصول وغيرها كثير توفي عام ٥٠٥ في مسقط رأسه . (انظر طبقات الشافعية ١٩١/٦ ، وفيات الأعيان ٣/٣٥٣) .

²) المستصفى في علم أصول الفقه للإمام محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ . (ص ٢٢٤) .

⁽³⁾ محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . ولد بالبصرة وأخذ عن القاضي عبدالجبار . كان حاد الذكاء ودرس الاعتزال ببغداد . له كتاب (المعتمد) في أصول الفقه ، وكتابي (تصفح وغرة الأدلة) . وغير ذلك . توفي ببغداد عام ٤٣٦ هـ . انظر (كشف الظنون ٦٩/٦ ، شدرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١) .

⁴) المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان . (٢٠٣/١)

(٥) محمد بن عمر بن الحسن التّيمي، الإمام فخر الدين الرازي، ولد عام ٥٤٣ هـ . درس على يد والده ضياء الدين (خطيب الري) . وتصانيفه كثيرة منها (التفسير) و (المطالب العالية) و (المحصول) في أصول الفقه وغيرها كثير . توفي في هرّاه سنة ٦٠٦ هـ . (انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ ، كشف الظباون ٦/١٠٧ ، الفتح المبين ٢/٤٧) .

(٦) ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، كان إماماً ميرزاً صالحًا متبعداً زاهداً . ولـي قضاء شيراز صاحب (الطوع) و (المصباح) في أصول الدين و (النهاية القصوى) في الفقه و (المنهاج) في أصول الفقه توفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبيرى ١٥٧/٨ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، الفتح المبين ٨٨/٢) .

⁷) المحصل في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٨-٣٥٣/١) ، المنهاج بشرح الإسنوی ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، عالم الكتب ، بيروت لبنان (٣١٢/٢)

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التعلبي . يلقب بسيف الدين الأدمي . ولد بأمد بعد الخمسين وخمسة وسبعين . كان حنانياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي . وحمل عنه الأذكياء العلم أصولاً وكلاماً وخلافاً . وصنف (الأبكار) في أصول الدين و (الإحکام والمتنه) في أصول الفقه . توفي عام ٥٨٣هـ . انظر (الطبقات الکھی، ٤/٦٣-٦٧، شذرات الذهب ٥/٤٤، الفتح المزن ٢/٥٧).

^٩) الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدین علی بن محمد الامدی ، تعلیق الشیخ عبدالرازاق عفیفی ، المکتب الاسلامی ، بیروت : لبنان ، الطبعۃ الثانية ١٤٠٢ هـ . (٤١٣/٢) .

- قوله "الواحد" ، احتراز عن قولنا "ضرب زيداً عمراً" ، حيث إنها تدخل في تعريف أي الحسين البصري ، حيث إنه مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام .
- قوله "مطلقاً" ، احتراز عن قولنا "عشرة و مائة و نحوه من الأعداد المقيدة " .
- ثم يقول : " ولا حاجة بنا إلى قولنا من جهة واحدة احترازاً عن الألفاظ المشتركة والمحازية " .

إلا أن ابن الحاجب ^(١) لم يرتضي أي تعريف من التعريفات السابقة وقدم اعترافات عليها ثم أتى بتعريف رأى أنه أصلح منها فقال "وال الأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراك فيه مطلقاً ضربة" .

- ويبين محترزات تعريفه عضد الدين ^(٢) فيقول : "
- قوله "ما دل" ، كالجنس .
- قوله "على مسميات" ، أخرج نحو زيد .
- قوله "باعتبار أمر اشتراك فيه" ، ليخرج نحو عشرة فإن العشرة دل على أحد لا باعتبار أمر اشتراك فيه لأن أحد العشرة أجزاء العشرة لا جزئيات ^(٣) ، فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة
- قوله "مطلقاً" ، ليخرج المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتراك فيه مع قيد خصمه بالمعهودين .
- قوله "ضربة" ، أي دفعه واحدة ليخرج نحو رجل وامرأة فإنه يدل على مسمياته دفعه بل دفعات على البدل .

وقد أجاب التفتازاني ^(٤) على الاعتراضات التي أوردها ابن الحاجب على تعريف المخصوص . ^(٥)

(١) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ولد بآستانة ثم انتقل إلى القاهرة مع والده ، فتعلم القرآن والقراءات والعربية ، وتفقه على منهب الإمام مالك . من مصنفاته (الكافية) في النحو و (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) وغير ذلك . توفي بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـ . (انظر الفتح المبين ٦٥/٢)

(٢) قاضي القضاة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق ولد بعد ستة ستمائة وثمانين . تلمذ على البيضاوي ولي قضاة المالكية . له كتاب (المواقف) في أصول الكلام ، وفي أصول الفقه (شرح مختصر ابن الحاجب) . توفي في حبسه سنة ٧٥٠ هـ . انظر (طبقات الكبار) ٤٦/١٠ ، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ ، بغية الوعاة ٧٥/٢ .

(٣) الجزء في اصطلاح العلماء يطلق على معان منها : ما يتراكب منه ومن غيره شيء ، الجزئية : يطلق على كون المفهوم بحيث يمنع تصوّره من وقوع الشرك في ذلك المفهوم .

(٤) التفتازاني ، هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، من أشهر مؤلفاته التلويح ولله حاشية على العضد ، توفي في سمرقند عام ٧٩٣ هـ . انظر (بغية الوعاة ٤/٣٥ ، الدرر الكامنة ١٠٣٦ ، الفتح المبين ٢١٤/٢) .

(٥) مختصر ابن الحاجب وشرح الإيجي له وحاشية التفتازاني عليه ، المطبعة الكبرى الأمريكية ، بولاق : مصر ، سنة ١٣١٦ هـ . (٩٩/٢) .

وقال الشوكاني^(١) إن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب الحصول لكن مع زيادة قيد دفعه فالعام : هو **اللفظ المستغرق** لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه^(٢).

- فقوله "اللفظ" ، هو ماتركب من بعض الحروف الهجائية - وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق سواء كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع متعددة.^(٣)

إلا أن الإسنوي^(٤) قد اعترض على قوله لفظ وقال "قوله لفظ جنس ... الكلمة أولى منه لكونه جنساً بعيداً بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركباً كان أو مفرداً بخلاف الكلمة".^(٥)

- " قوله "المستغرق" ، الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ، كما يخرج به المطلق والنكرة في سياق الإثبات ، أما المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقاً لها ، وأما النكرة فلأنها وضعت للفرد الشائع سواءً كان واحداً كما في النكرة المفردة ، أو متعدداً كما في النكرة المتشاء أو المجموعة ، إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة ، وإنما تناولته على سبيل البدل .

- قوله "جُمِيع ما يصلح له" ، الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لعلة ، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون صالحاً له ، فمثلاً لفظ (من) وضع للعقل ، فيكون صالحاً للعقل وليس صالحاً لغير العقل ، فإذا استعمل لفظ (من) في العقل صدق عليه أنه عام لأنه استغرق الصالح له ، فقصد بهذا القيد تحقيق معنى العموم ، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران، ١٧٣] ، فإن الناس في الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشعري فقط ، فمثل هذا لا يكون عاماً لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل في بعض ما يصلح له .

(١) أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاي ولد سنة ١١٧٢هـ . نشأ بصنعاء وحفظ القرآن وطلب العلم وحفظ الكثير من المتون له تصانيف كثيرة منها (نيل الأوطار شرح منتقى الآثار) و (إرشاد الفحول في الأصول) و (السيل الجرار) في الفقه وكثير غيرها . توفي رحمه الله تعالى عام ١٢٥٠هـ . انظر (كشف الظنون ٣٥٦/٦ ، الفتح المبين ١٤٤/٣) .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني . دار المعرفة ، بيروت : لبنان . ص ١١٣ .

(٣) أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية . (٣٨٠/٢)

(٤) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي ، ولد بإيسنا بمصر سنة ٧٠٤هـ وقدم القاهرة ودرس فيها شئ العلوم له تصانيف عديدة مفيدة منها (نهاية السول شرح منهاج الوصول) و (الكركب الدرى في تغريب مسائل الفقه على السحر) . توفي رحمه الله عام ٧٧٢هـ . انظر (شنرات الذهب ٢٢٣/٦ ، الفتح المبين ١٨٦/٢) .

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢/٣١٥) .

- وقوله "بوضع واحد" ، إما أن يكون متعلقاً بقوله يصلح له ، ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة ، وإما أن يكون حالاً من (ما) في قوله ما يصلح له ويكون المعنى : أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة ، فيخرج بذلك المشترك اللغظي إذا استعمل في معانٍ متعددة كما إذا استعمل العين في الباصرة والجارية ، فإنه لا يكون عاماً لأن استغراقه لهذه المعانٍ ليس بوضع واحد وإنما بأوضاع متعددة .^(١)

- وقوله "دفعة" ، التي زادها الشوكاني في اختياره المقصود بها أي ضربة واحدة ليخرج نحو رجل وامرأة فإنه يدل على مسمياته لا دفعـة بل دفعـات على البدل .

ولعل تعريف الشوكاني أشمل وأوضح التعريفات السابقة حيث أنه قد زاد احترازاً بقوله "دفعـة" لكي لا يدخل في التعريف المشترك الذي أريد به جميع معانٍه ويزداد عليه احتراز الشيرازي عن أسماء العدد كمائة وألف بقوله (من غير حصر) . فيكون تعريف العام المختار :

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعـة بلا حصر .
،، والله تعالى أعلم ،،.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨٠، ٣٨١/٢)

المطلب الثاني : في ألفاظ العموم :

يرى الجمهور أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة خلافاً لبعض القائلين أن ليس للعموم صيغة تخصه بل لا يثبت العموم إلا مع قرينة^(١) ، وخلافاً لبعض المرجحة القائلين إن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم ، ومنهم من توقف في هذه المسألة على اختلاف بينهم ، وعلى القول الأول الذي رجحه المحققون من علماء الأصول فهناك من الصيغ ما هو جمجم على فيها بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيها بينهم وأذكرها جميعها .^(٢)

فصيغ العموم كثيرة تنقسم باعتبار دلالتها إلى أربعة أقسام هي :

النوع الأول : ما دل لغة على العموم بنفسه دون الحاجة إلى قرينة :

والمقصود هنا أن اللفظ وضع أصلاً للعموم ، فيستفاد عمومه منه دون الحاجة إلى قرينة تضاف إليه وله أمثلة كثيرة وتأتي على أبواب شتى وهي :

١. (كُلُّ ، جَمِيع) : وما لفظان يفيدان الاستغراق ، قال تعالى { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ } [الرحمن ، ٢٦] ، قال تعالى { إِلَيْهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعًا } [يونس ، ٤]

٢. (أَيْ) : وهو لفظ موضوع يعم العالم وغير العالم ، وذلك كقوله جل وعلا على لسان سليمان عليه السلام : { أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا } ، [النمل ، ٣٨] ، ويشرط لكي تكون (أي) من ألفاظ العموم أن تكون استفهامية أو شرطية فان كانت موصولة وذلك مثل قوله تعالى { بِأَيْكُمُ الْمُفْتُونَ } [القلم ، ٦] ، أي بالذي هو مفتون ، أو صفة نحو قوله " مررت برجل أي رجل " بمعنى كامل ، أو حالاً نحو قوله " مررت بزيد أي رجل " أي بمعنى كامل ، أو منادى كقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ } [الطلاق ، ١] فإما لا تعم .

٣. (مَنْ) : وهو لفظ موضوع للعاملين^(٣) ، وذلك مثل قوله تعالى { فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [الأنعام ، ١٤٥] . وشرطها كذلك كشرط (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية ، فإن كانت نكرة موصوفة نحو " مررت بمن معجب بك " ، أي رجل معجب ، أو كانت موصولة نحو " مررت بمن قام " ، أي بالذي قام فإما لا تعم .

٤. (مَا) : وهو لفظ موضوع لغير العالم^(٤) ، وذلك مثل قوله تعالى { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَفْقَةٍ } [البقرة ، ٢٧٠] ، فنحو " اشترا ما رأيت " لا يدخل فيه العبيد والإماء ، أما إذا

(١) كتاب المتناب من المالكية ومحمد بن شجاع البليخي من الحنفية ، ولم أقف على مراجع لهم .

(٢) أنظر المستصفي ص ٢٢٦ ، وابن الحاجب بشرح عضد الدين (١٠٢/٢) ، والمحصول (٣٥٤/١) ، وشرح اللمع (٣٠٨/١) ، إرشاد الفحول ١١٥، ١١٦ و منه تم صياغة ماسيق .

(٣) في الغالب ، حيث قد تطلق على غير العاقل وذلك كقوله تعالى (... فمنهم من يعشى على بطنه) . وقال الشاعر : أسراب القطا هل من يغير حناحه

(٤) في الغالب ، حيث قد تطلق للعقل كقوله تعالى (فإنكحوا ماطاب لكم من النساء) .

كانت (ما) نكرة موصوفة نحو " مررت بما معجب لك " ، أي بشيء ، أو كانت غير موصوفة نحو " ما أحسن زيداً " ، فإنها لا تعم .

٥. (أين ، حيث) : وهم لفظان موضوعان للمكان ، وذلك مثل قوله تعالى { فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } [البقرة ، ١١٥] ، قوله تعالى { وَحَيْثُ مَا كُتُبْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة ، ١٤٤] .

٦. (متى) : وهو لفظ موضوع لعموم الزمان ، كقوله تعالى { مَتَى تَضَرُّ اللَّهُ } [البقرة ، ٢١٤] .

٧. (الأسماء الموصولة كالذى والتي والذين وما إلى ذلك) ، فهذه جميعها من صيغ العموم ، مثل قوله عز وجل : { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ } [البقرة ، ٤] .

٨. (عشر وعشرون وعامة وكافة وقاطبة وسائر) ، فهي من الفاظ العموم ، قال الله تبارك وتعالى { يَامِعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأَئْسِ } [الرحمن ، ٣٣] ، وباقى الكلمات كذلك إلا سائر فان كانت مأخوذه من سور البلد فتعم كما تقول جاعني سائر الناس وإن كان المقصود سائر (١) .

النوع الثاني : ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة - سواء كانت القرينة في جانب النفي أو الإثبات - :

وهو مثل النوع الأول من حيث إن ألفاظه وضعت للعموم في اللغة ، إلا أن هذا العموم لا يستفاد إلا مع وجود القرينة التي تكسبه العموم ويمكن إيجادها فيما يلي :

١. (ألفاظ الجموع المعرفة بالألف واللام) . فإذا دخلت الألف واللام على الجموع سواء كان سالماً أو مكسراً ، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة ، فتفيد العموم ، كقوله تعالى { وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً } [التوبه ، ٣٦] .

٢. (الاسم المفرد المعرف بالألف واللام) . فإذا دخلت الألف واللام على الاسم المفرد ، فإنه يحمل على الجنس وذلك كما قال تعالى { قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا كُفَّرَهُ } [عبس ، ١٧] .

٣. (تعريف الإضافة) . وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعاً نحو [عبيد زيد] ، أو اسم جمع نحو { يا نساء النبي لستن ... } [الأحزاب ، ٣٢] ، أو اسم جنس كقوله تعالى { وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْخَصِّوْهَا } [إبراهيم ، ٣٤] .

٤. (النكرة في سياق النفي) . فإذا جاءت النكرة في سياق النفي فإنها تعم ، وذلك كقوله تعالى { لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ } [سباء ، ٣٤] .

(١) هذه الأنواع مذكورة في نهاية السول (٣٢٢-٣٢٥/٢) ، ارشاد الفحول ص ١٢١، ١١٩ ، أصول الفقه لأبي التور زهير (٣٨٦،٣٨٧/٢) .

(٢) والحديث أخرجه الإمام مالك في موطأه ، كتاب الطلاق باب جامع الطلاق (٥٨٦/٢) .

٥. (النكرة في سياق الشرط) . فالنكرة إذا جاءت في سياق الشرط تعم ، وذلك كقوله تعالى { وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَطْبِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ } [الأعراف ، ١٣١] . فالمعنى إنه إذا أصابتهم أي سيئة يطيروا بموسى عليه السلام ومن معه .

٦. (ال فعل إذا وقع في سياق النفي أو الشرط) . والخلاف قائم فيما إذا كان الفعل متعدياً أو لم يكن متعدياً ، وذلك مثل قوله " لا أكلت ، وإن أكلت " ، وذلك على خلاف بين الأصوليين ، ومحله هل يكون النفي له نفياً لمصدره وهو نكرة فيقتضي العموم أم لا .^(١)

النوع الثالث : ما دل على العموم من جهة العرف :-

العام عرفاً : ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم .

مثاله : قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة ، ٣] ، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الميتة وهذا يصدق بتحريم أكلها ، ولكن العرف جعله مفيدةً لحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها أو الاتفاع بها على أي وجه كان الاتفاع .

النوع الرابع : ما دل على العموم من جهة العقل :-

والعام عقلاً : ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف ، وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف .

مثال ذلك ، قول الشارع حرمت الحمر للإسكار فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي ، إنما أفاد أن الوصف علة للحكم فقط وهذا لا يقتضي لغة عموماً لا في المفهوم وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ولا في المتنطق وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

أما المفهوم فلأن اللفظ لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف ، وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وأما المتنطق فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغة على تكرر الحكم عند تكرر الوصف ، فالعموم إنما ثبت بطريق العقل لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول وكلما انتفت يتغير المعلول وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل .^(٢)

(١) شرح اللمع (١/٣٠٢-٣٠٤) ، نهاية السول (٣٢٩/٢) ، إرشاد الفحول ص ١٢٠، ١٢١ ، فواتح الرحموت محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفي ، المطبعة الأميرية بيلاق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ - (٢/٢٨٦) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨٩، ٣٨٨) وتقسيم العموم هو تقسيم المنهاج . وهو الذي تبعه زهير .

(٢) أصول الفقه ، محمد أبوالنور زهير (٢/٣٨٩، ٣٨٨) وتقسيم العموم هو تقسيم المنهاج . وهو الذي تبعه زهير ، انظر أيضاً نهاية السول (٢/٢٩٣) مما بعدها .

المطلب الثالث : في الفرق بين العام والمطلق :

حيث كان العام قد يشتبه بما يقاربه من مدلولات أخرى في أصل الاستغراف كالمطلق ، فكان لابد من ذكر الفروق بينهما حتى يظهر ما يمكن أن يدخله الاستثناء وما لا يدخله :

فالطلق كما عرفه الفخر الرازي هو "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً" ، وهو تعريف البيضاوي .^(١)

يقول الشوكاني "اعلم أن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدللي ، وهذا يصح الفرق بينهما ... والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ، أن عموم الشمول كلي يحکم فيه على كل فرد ، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشرك فيه ، ولكن لا يحکم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه " ا.هـ^(٢)

وفرق آخر أن المطلق يدل على شائع في أفراد جنسه من غير تقيد بوحدة ولا بكثرة مثل رقة وإنسان .

بينما العام يدل على الحقيقة مع الكثرة مثل الرجال والمؤمنين .^٣



٢٧٣٨

(١) الحصول (٣٥٥/١)، المنهاج بشرح الإسنوی (٣١٩/٢)

(٢) إرشاد الفحول ، ص ١١٤، ١١٥ .

٣ انظر نهاية السول (٣٢٠/٢) .

المبحث الثاني : في التخصيص

المطلب الأول : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً :

أما لغة : فهو من مادة (خَصْصَ) : قال ابن منظور^(١) " خَصَّةُ بِالشَّيْءِ يُخَصُّهُ : أَفْرَدٌ بِهِ دُونُ غَيْرِهِ "^(٢)

فيعود معنى التخصيص في اللغة إلى الإفراد بالشيء .

أما التخصيص : بالمعنى الأعم فهو " تمييز بعض الجملة بحكم " ^(٣) ، أو " تمييز بعض الجملة من الجملة أو معناها ، فيقال : خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وخص الغني بإيجاب الزكاة وخص الفقير باستحقاقها ، معناه ميزة عن غيره بذلك الحكم ... فمعنى المخصوص في الحال : الانفراد وقطع الاشتراك " ^(٤)

أما تعريف التخصيص إصطلاحاً : فقد اختلف الأصوليون في تعريفه :

عند أكثر الحنفية : هو " بيان أنه - أي العام - أريد بعضه بمستقل مقارن أي موصول - بالعام " ^(٥) ، وتعريفهم هذا بناء على أن الدليل المُخْصِّص لا بد أن يكون متصلًا بالعام ، وإنما كان نسخاً لا تخصيصاً ، وهذه القاعدة قمنا في التعريف وفي أنواع المخصصات عند ذكرها - إن شاء الله تعالى - .

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة : ووافقوهم بعض الحنفية مع اختلاف يسير في صياغة تعريفهم : فقد عرفه أبو الحسين البصري بأنه " إخراج بعض ما يتناوله الخطاب " ^(٦) ، وهو التعريف الذي اختاره الرازبي بزيادة " عنه " بعد الخطاب ^(٧) ، والبيضاوي في تعريفه قال " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ " ^(٨) .

وقال الشيرازي " أما تخصيص العموم فحده : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل " ^(٩) ، واعتراض ابن الحاجب على التعريفات السابقة واحتار لنفسه تعريفاً كما سبق في العموم فقال " التخصيص : قصر العام على بعض مسمياته " ^(١٠) ، ومثل هذا التعريف الذي اختاره ابن

(١) ابن منظور . محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الإمام اللغوي الحجة . ولد بمصر وتوفي بها له

ختصار تاريخ بغداد . و " نثار الأزهار في الليل والنهر " في الأدب . توفي عام ٧١١ هـ . انظر (الاعلام ١٠٨ / ٧)

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار صياد ودار بيروت : لبنان ، ١٩٥٦ هـ . (٢٤ / ٧)

(٣) العدة ، للقاضي أبي يعلى (١٥٥ / ١) .

(٤) شرح اللمع للشيرازي (٣٤١ / ١) .

(٥) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام بشرحه التيسير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت : لبنان . (٢٧١ / ١)

(٦) المعتمد (٢٥١ / ١) .

(٧) الحصول (٣٩٦ / ١) .

(٨) النهاج بشرح نهاية السول (٣٧٤ / ٢) .

(٩) شرح اللمع (٣٤١ / ١) .

(١٠) ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٩ / ٢) .

ال حاجب قول ابن اللحام^(١) "قصر العام على بعض أجزاءه"^(٢) ، واحتار القاضي أبو يعلى أنه "بيان المراد باللفظ العام"^(٣) ، واعتراض الشوکاني على مثله بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أريد به ، وأيضاً يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص^(٤) . وعرفه الباھي^(٥) بأنه "تعين بعض الجملة بالدليل"^(٦)

ونقل الشوکاني تعریفات كثيرة مع ما أورد عليها من اعترافات ثم قال "فالاولى في حده أن يقال : هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصوص"^(٧) ، فهو قد احتار تعريف أبي الحسين البصري ولكنه زاد احتراماً وهو قوله "على تقدير عدم المخصوص" ليخرج بذلك عن الاعتراف الذي قد يرد عليه وهو أن ما أخرج لا يدخل تحت العموم .

- قوله "إخراج" ، "الإخراج جنس في التعريف يتناول كل إخراج ، ويخرج عنه ما ليس إخراجاً كالاستثناء المنقطع فلا يسمى إخراجاً لأن المستثنى فيه لم يكن داخلاً تحت المستثنى منه ، والإخراج إنما يكون بعد إدخال والمقصود بالإخراج الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره فان اللفظ العام باعتبار ظاهره يدل على دخول الأفراد كلها في الحكم".^(٨)

- قوله "بعض ما كان داخلاً تحت العموم" ، احترز به عن إخراج الجميع فان التخصيص لا يجوز أن يكون مخرجاً لجميع أفراد العام الذي دخل عليه .

- قوله "على تقدير عدم المخصوص" ، فان هذا احتراز زاده وهو مأخوذ من المناقشة التي نوقشت بها تعريف البصري على ما ذكره عضد الدين حيث قال " وأورد عليه - أي تعريف البصري - أن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله فأجاب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصوص"^(٩) ، فكان الشوکاني زاده في حده نصاً من الجواب على هذا الاعتراف .

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البغلي الحنفي ، ابن اللحام الدمشقي . كان شيخ الحنابلة في وفته ، له كتب كثيرة نافعة منها (الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية) وكتاب (القواعد والفرائد الأصولية) وهو كتاب نفيس في بابه . توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ . انظر (شذرات الذهب ٣١/٧) .

(٢) المختصر في أصول الفقه على منهب الإمام أحمد بن حنبل . لابن اللحام . تحقيق د. محمد مظہر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . ص ١١٦ .

(٣) العدة (١٥٥/١) .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التنجي القرطبي ، ولد سنة ٤٠٣ هـ . طلب العلم في صغره وبرع في الحديث وعلومه وزرجاله وفي الفقه واجدل . ولي القضاء في الأندلس من مصنفاته : (المتنقى) شرح فيه موطأ مالك . وكابي (الإشارة وإحكام الفصول) في أصول الفقه . توفي رحمه الله تعالى عام ٤٧٤ هـ . انظر (تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، الفتح المبين ١/٢٥٢) .

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٨ .

(٧) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٨) أصول الفقه ، أبو النور زهير (٤١٩ ، ٤١٨/٢) ، بتصرف يسir .

(٩) عضد الدين على ابن الحاجب (١٢٩/٢) .

فيكون التعريف الراوح للشخص هو تعريف الشوكاني حيث إنه قد سلم من الاعتراضات
التي وردت على التعريفات السابقة .

المطلب الثاني : في الفرق بين التخصيص والنسخ :

لما كان التخصيص فيه شبه كبير بالنسخ من حيث : اشتراك كلٍّ منها مع الآخر في تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ ، فقد عقد بعض العلماء مباحثَ تحت باب المخصوص أو تحت باب النسخ ، يبينون فيها الفرق بين التخصيص والنسخ^(١) ، ومن هذه الفروق التي يذكرها العلماء ما يلي :

الأول : أن التخصيص يكون إخراجاً لبعض ما يتناوله اللفظ من الأفراد ، أما النسخ فقد يكون إخراجاً لجميع ما يتناوله اللفظ من أفراد .

الثاني : أن التخصيص إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ من الأفراد والنسخ ترك لبعض ما يتناوله اللفظ من الأزمان .

الثالث: أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ .

الرابع : أن تخصيص شريعة أخرى لا يصح ، ويصح نسخ شريعة بشريعة أخرى .

الخامس: أن النسخ رفع حكم بعد ثبوته ، والتخصيص ليس كذلك .

السادس: أن الناشر يجب أن يكون متراخيأً ، والمخصوص لا يتشرط فيه ذلك .

السابع : أن التخصيص قد يقع بالعقل والتقل ، والنسخ لا يقع إلا بالنقل .

الثامن : أن التخصيص يدل على أن المخرج لم يكن مراداً بالحكم ابتداءً والنسخ يدل على أن المسوخ كان مراداً.

التاسع : التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة بعد التخصيص على الصحيح عند الجمهور ، أما النسخ فإنه يجعل المسوخ غير صالح للاحتجاج به .

العاشر : أن التخصيص لا يدخل في الأمر بعامور واحد ، والنسخ يدخل فيه .

الحادي عشر : أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص .

الثاني عشر : أن التخصيص هو بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

الثالث عشر : أن التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام أو متقدماً عليه أو متاخراً عنه ، ولا يجوز أن يكون الناشر متقدماً على المسوخ ولا مقترناً به بل يجب أن يكون متاخراً عنه .

الرابع عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع .

الخامس عشر : أن تخصيص المقطوع بالملظون واقع ، ونسخه به غير واقع .

ال السادس عشر : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص

تلك هي أهم الفروق التي ذكرها علماء الأصول ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر في ذلك : الحصول في علم الأصول للرازي (٣٩٧/١) ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (١١٣/٣) ،

المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول للأستوى (٣٧٤/٢) ، إرشاد الفحول للشوكان ص ١٤٢ ،

أصول الفقه محمد أبوالنور زهير (٤٢٠/٢) .

المطلب الثالث : في أقسام المخصصات :

قسم علماء الأصول المخصصات إلى قسمين : أحدهما : المخصصات المتصلة ، والآخر : المخصصات المنفصلة ، وهي على التفصيل كما يلي ^(١) :

أولاً : المخصصات المتصلة :

"المخصص المتصل" : هو مالا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذي اشتمل على المخصص ^(٢) ، وقد قسمه أغلب علماء الأصول إلى أربعة أقسام وزاد ابن الحاجب وابن السبكي ^(٣) ومن وافقهما قسماً خامساً ^(٤) ، فالمخصصات المتصلة هي :

- ١- الاستثناء : بشرط أن يكون متصلةً ، مثل أكرم الناس إلا الجهال .
 - ٢- الشرط : وهو لغة : العلامة - فيقال أشراط الساعة ، بمعنى علاماتها - ، وفي الاصطلاح : "ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ^(٥) ، كأكرم الناس إن كانوا علماء .
 - ٣- الصفة : والمراد بها التابع المشتق الذي يقع نعتاً للموصوف مثل أكرم الناس العلماء .
 - ٤- الغاية : فغاية الشيء : طرفه وهدفه ، مثل أكرم الناس إلى أن يجهلوها .
 - ٥- بدل البعض : وهو الذي زاده ابن الحاجب مثل أكرم الناس العلماء منهم . ^(٦)
- وقد قال القرافي ^(٧) وقد وجدتها بالاستقراء الثاني عشر هذه الخمسة ، وسبعين أخرى وهي الحال ، وظرف الزمان وظرف المكان ، والمحروم مع الجار ، والتمييز ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، ومني اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه" . ^(٨)

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٣٤٨/١) ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ، (٢٨٦/٢) ، نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي (٣٠٧/٢ فما بعدها) ، عضد الدين على ابن الحاجب (١٣١/٢) فما بعدها ، فواتح الرحموت لتنظيم الدين مع المستضفي (٣١٦/١) فما بعدها ، الحصول للرازى (٤٠٦/١) فما بعدها ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٧٣/١) فما بعدها ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٤٥ .

(٢) أصول الفقه ، لأبي النور زهير (٤٤٨/٢) .

(٣) أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـ . كان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً حاد الذكاء ، انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام . من مصنفاته (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوي) و (جمع الجماع). توفي عام ٧٧١هـ . انظر (شذرات الذهب ٦/٢٢١ ، الفتح المبين ٢/١٨٤) .

(٤) جمع الجماع لابن السبكي مع حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان (٦٦/٢) ، عضد الدين على ابن الحاجب (١٣١، ١٣٢/٢) .

(٥) عضد الدين على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية مصري المولد والنشأ والوفاة له مصنفات عديدة منها (الفرق) وكتاب (شرح تنقية الفصول) و (مختصر تنقية الفصول) وكلها في أصول الفقه . توفي عام ٦٨٤هـ . انظر (الديجاج المنصب ص ٦٢ ، الراقي بالرفقات ٦/٢٣٣) .

(٨) نقاً عن إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٤٥ .

ثانياً : المخصصات المنفصلة : ^(١)

"المخصص المنفصل" : هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق ^(٢) ، وهو ينقسم إلى أقسام كثيرة منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها فسأذكرها جميعها ، مبيناً الخلاف في كل مخصوص على وجه الإيجاز ، فأقول وبالله التوفيق : تنقسم المخصصات المنفصلة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العقل ، وهو نوعان :

أحد هما : بضرورة العقل ، وذلك كقوله تعالى {الله خالق كُلّ شيء} [الزمر، ٦٢] فإذا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه .

الآخر : بنظر العقل ، كقوله تعالى {وَالله عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَبْيَتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران، ٩٧] ، فإنما مخصوص الصبي والجنون : لعدم فهمهما . ^(٣)

الثالث : الحسن ، وهو كما في قوله تعالى : {وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل، ٢٣] . فإنه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها . ^(٤)

الثالث : الشرع ، وهو أضرب كثيرة ، اتفق العلماء على بعضها أنها مخصصات وختلفوا في الباقى ، فمنهم من يجعله مخصصاً ومنهم من يخالف ، وهذه المخصصات المعتبرة على الصحيح هي :

الأول : الكتاب ، فهل هو مخصوص أم لا ؟ وفي ذلك مسألتان وهما :

- تخصيص خطاب الله العام بخطابه الخاص - أي تخصيص القرآن بالقرآن -
، اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب هي :
الأول : الجواز المطلق ، سواءً كان العام مقدماً على الخاص أو العكس وسواءً كانا متلاصقين أو يكون أحدهما مقدماً أو مؤخراً ، وهو رأي جمهور الأصوليين . ^(٥)

(١) انظر الأحكام للأمدي (٢/٣١٤) ، العدة لأبي يعلى (٢/٤٧) ، نهاية السول للأستوى (٢/٤٥٦) ، الحصول للرازى (١/٤٢٧) ، فراتج الرحموت لنظام الدين مطبوع مع المستضفى (١/٣٤٥) ، تيسير التحرير لابن بادشاه (١/٣٦) ، إرشاد الفحول للشوكان ص ١٥٥ .

(٢) أصول الفقه لأبي التور زهير (٢/٤٧٧) .

(٣) الحصول للرازى (١/٤٢٧) .

(٤) المرجع السابق (١/٤٢٨) .

(٥) الأحكام شرح أصول الأحكام للأمدي (٢/٣١٨) ، الحصول (١/٤٢٨) ، العدة (٢/٥٥٠) .

الثاني : المتع مطلقاً ، متراجياً أحدهما عن الآخر أو موصولاً بصاحبه .^(١)
الثالث: التفصيل ، بأن يكون مختصاً إذا كان متأخراً أو موصولاً بالعام وإن لم يكن كذلك فالعام ناسخ إن كان متأخراً غير مقارن - إلا إذا وجدت قرينة تدل على بقاء الحكم الخاص المتقدم في شخص العام حيثش به - وإن كان العام متقدماً على الخاص يكون منسوخاً بقدر الخاص ، وإن جهل التاريخ فهما حديثان متعارضان يتتسقان ، وهو رأي القاضي أبو بكر الواقلي^(٢) والحنفية العراقية^(٣)

الثانية : تخصيص عموم السنة بخاص القرآن . وهذه فيها الخلاف كما تقدم .^(٤)

الثاني : السنة ، والسنة هنا هي القولية فقط - حيث إن فعله وإقراره ~~هي~~ هما مختصان خاصان ، والسنة قسمان متواتر وآحاد وما يُخصص بهما إما قرآن وإما سنة متواترة وإما آحاد ، فيخلص عندنا خمسة أقسام :

١- تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة ، يقول الأمدي " إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيها خلافاً "^(٥) ، وقال نظام الدين^(٦) " الخلاف فيها كما سبق "^(٧)

٢- تخصيص القرآن الكريم بسنة الآحاد ، وهنا في المسألة خلاف :

فالحنفية : لا يجوز عندهم تخصيص الكتاب بغير الواحد ما لم يخص العام من القرآن بدليل قطعي دلالة وثبوتاً ، فإنه حيثش يجوز تخصيصه بالآحاد - وسبب ذلك يرجع إلى مذهبهم في أن العام إذا خصص أصبح ظني الدلالة ، فيجوز حينها تخصيص الظني بالظني .^(٨)

والجمهور : ومعهم أبو حنيفة أجازوا التخصيص مطلقاً سواءً خص بقطعي قبله أم لا^(٩)

(١) نسبة الأمدي إلى بعض أهل الظاهر(٤٢٨/٢) ، ولم أجده في كتب الظاهرية .

(٢) أبو بكر الواقلي ، محمد بن الطيب البصري ، من أئمة الأشعرية ، كان مالكي المذهب ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في العراق ، من كتبه التمهيد والمقنع . ولد ٢٣٣هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . الفتح المبين (١/٢٢٣) .

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٤٥) ، ولم أجده لدى إمام الحرمين في المراجع المتوفرة لدى .

(٤) المرجع السابق ، وانظر إحكام الفصول (١/٢٧٠) ، العدة (٢/٥٦٩) .

(٥) الإحكام للأمدي (٢/٣٢٢) .

(٦) أبو العباس عبد العليم محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي الحنفي ، من نوابغ عصره ، له عدة مصنفات من أشهرها (فواتح الرحموت) و (تنوير المنار) وكلها في الأصول . توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٨٠هـ . انظر (الفتح المبين ٣٢٢/٣ ، كشف الظنون ٤٤٨/٤) .

(٧) فواتح الرحموت (١/٣٤٩) ، أي كالمخالف في تخصيص خطاب الله العام بخطابه الخاص ، إحكام الفصول (١/٢٧٠) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر المحصل (١/٤٣٢) المستصفى ٢٤٨ ، إحكام الفصول (١/٢٦٨) ، العدة (٢/٥٥٠) .

والكرخي^١ : ذهب إلى أنه إن كان العام قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز

تخصيصه بغير الواحد وإلا فلا .^(٢)

٣- تخصيص السنة المواترة بالسنة المواترة ، ويجري فيها نفس الخلاف السابق

السابق في تخصيص الكتاب بالكتاب .

٤- تخصيص السنة المواترة بسنة الآحاد ، فيها نفس الخلاف في تخصيص القرآن

بسنة الآحاد .^(٣)

٥- تخصيص سنة الآحاد بسنة الآحاد وهو جائز وعليه أمثلة كثيرة في سنة رسول

الله ﷺ^(٤)

الثالث : مفهوما خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ ، والخلاف مبني على اعتبار المفهوم أصلاً

فمن اعتبره حجة فهو عنده مخصوص من المخصصات المنفصلة وهم الجمورو كما قال الأدمي بلا خلاف ، وأما الحنفية الذين لم يعتبروا المفهوم ولا يروه حجة لم يعتبروه من المخصصات .^(٥) ومثاله "أن يقول في الأنعام زكاة عاماً للسائمة والمعلوقة ثم يقول في الغنم السائمة زكاة فيدل بالمفهوم على أنه ليس في المعلوقة زكاة فيخصص الأول بالسائمة ويخرج منه المعلوقة "^٦

الرابع : فعل الرسول ﷺ ، وتنقسم هذه المسألة تبعاً للفخر الرازي إلى قسمين^(٧) :

١- أن اللفظ العام يكون متناولاً للرسول ﷺ ، فيكون ذلك الفعل مخصوصاً لذلك العموم في حقه ، إلا إذا دل الدليل على أن حكم غيره كحكمه في الكل مطلقاً ، أو في الكل إلا ما خصه الدليل ، أو في تلك الواقعة : كان ذلك تخصيصاً في حق غيره ، وإن لم يكن كذلك : لم يجز تخصيص ذلك العام في حق غيره .

٢- أن اللفظ العام لا يكون متناولاً للرسول ﷺ ، بل للأمة فقط : فإن قام الدليل على أن حكم الأمة مثل حكم النبي ﷺ: صار العام مخصوصاً بمجموع فعل الرسول ﷺ مع ذلك الدليل وإلا فلا .

وموقف الحنفية : مبني على أصلهم السابق ، فإن كان الفعل متصلة فهو مخصوص وإن لم يكن متصلة فليس مخصوصاً .^(٨)

(١) هو أبو الحسن ، عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي ، شيخ الحنفية في وفته ، كان عابداً زاهداً ، له كتاب المختصر "والمجامع الكبير" وتوفي عام ٣٤٠هـ . انظر (تاج الترافق ص ٣٩ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢) .

(٢) الإحکام للأدمي (٣٢٢/٢) ، المحصل (٤٣٢/١) .

(٣) فوائح الرحمن (٣٤٩/١) ، انظر : المحصل (٤٢٨/١) (٤٣٠-٤٢٨) .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٤٥٩/٢) .

(٥) المرجع السابق (١٥٠/١) ، الإحکام للأدمي (٣٢٨/٢) ، فوائح الرحمن (٣٥٣/١) ، إحکام الفصول (١) (٢٧١) .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١٥٠/١) .

(٧) انظر المسألة في : العدة (٥٧٣-٥٧٨) ، إحکام الفصول (٢٧٣/١) ، المحصل (٤٣١ ، ٤٣٠) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فوائح الرحمن مطبوع مع المستصفى (٣٥٤/١) .

الخامس: إقرار الرسول ﷺ ، من فعل ما يخالف مقتضى العموم بحضوره الرسول ﷺ فلم ينكّره عليه ، مع أنه قادر على الإنكار ، ولم يعلم من المخالف إصراراً على فعله ، فعدم الإنكار من النبي ﷺ في حق ذلك الفاعل ، هل يختص به أم لا ؟ وهل يكون التخصيص كذلك في حق غيره أم لا ؟ فهناك خلاف :

الحنفية يشترطون في الإقرار ليكون مخصوصاً كون العلم بالفعل في مجلس ذكر العام أما إن كان متأخراً فهو نسخ - وهذا سوء في حق من فعل ذلك ، أو غيره - .^(١)

والمجاهرون : متفقون على أن ذلك تخصيص لذلك الفاعل بذلك الفعل ، وهل يكون متعمدياً لغيره أم قاصراً على من فعل الفعل فهم على خلاف بينهم :

فمنهم من يرى أنه إن ظهرت علة مشتركة بين الفاعل وغيره تعدى التخصيص إلى غيره وإن لم تظهر العلة المشتركة فلا يعده .

ومنهم من يرى أن إقرار الرسول ﷺ هو للتعميم مطلقاً وإن لم يظهر الجامع ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص .^(٢)

السادس : الإجماع ، والتخصيص بالإجماع فيه خلاف بين الحنفية والمجاهرون :

الحنفية : يفرقون بين الإجماع المشهور أو المتواتر فيخصص القرآن والسنة إن لم تكن آحاداً مطلقاً ، أما الإجماع الآحادي فإنه لا يخصصهما إلا بعد تخصيصهما بقطاع ، والإجماع يخصص سنة الآحاد مطلقاً عندهم .^(٣)

والمجاهرون : يخصصون به العام مطلقاً ، ويقول الغزالي " والإجماع أقوى من النص الخاص لأن النص الخاص محتمل نسخه والإجماع لا ينسخ ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي " .^(٤)

وقال نظام الدين " (والتحقيق) أن الإجماع ليس مخصوصاً حقيقة وأنه يتضمن وجود المخصوص ولو بالقياس)"^(٥)

ومثال ذلك حديث رسول الله ﷺ " المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " ^٦ وقام الإجماع على أن الماء المحرّب في الإناء ملك لصاحبـه فقط .^٧

(١) فواتح الرحموت (٣٥٤/١) .

(٢) المحصل (٤٣١/١) ، إحكام الفصول (٢٧٤/١) .

(٣) فواتح الرحموت (٣٥٤/١) .

(٤) المستضني ص ٢٤٥، ٢٤٦ ، إحكام الفصول (٢٧٥/١) ، العدة (٢٧٨/٢) .

(٥) فواتح الرحموت (٣٥٤/١) .

(٦) رواه ابن ماجه كتاب الرهون بباب المسلمين شركاء في ثلاثة (٨٢٦/٢) .

(٧) المصفى في أصول الفقه ، لأحمد بن محمد الوزير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت : لبنان ، ط ١٤١٧ هـ - ص

السابع : القياس ، والخلاف في هذه المسألة كما يلي :

- ١- أبو حنيفة والأشعري : أن العموم مقدم على هذا التخصيص . ^(١)
- ٢- الجمهور : أنه متخصص مطلقاً كما يظهر ذلك من فروعهم الفقهية . ^(٢)
- ٣- ابن سريح ^(٣) : من الشافعية ومن قال بقوله ، أنه يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ، على اختلاف بينهم في تفسير الجلي والخفي . ^(٤)
- ٤- الخفية : يعتبرونه متخصصاً، بشرط أن ينحصر بغيره ، قبل التخصيص به.
- ٥- والكرخي : ذهب إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بغير الواحد وإلا فلا . ^(٥)
- ٦- الغزالى : أن العام والقياس إن تفاوتا في إفاده الظن رجحنا الأقوى ، وان تعادلا : توقفنا. ^(٦)

وتوقف القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في المسألة . ^(٧)

ومثال ذلك أن الرسول ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ^(٨) وأمر الرسول ﷺ الرجل الذي جاء يسألة أن يحتطب ليستعنى عن الناس ^(٩) فقسنا جواز بيع الماء المحرر على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب . ^(١٠)

الثامن : العادة - العرف - : والعادة هي الأمر المتكرر ، وتعرف عند الخفية

بالعرف.

والعادة قسمان : قوله وفعليه ، فالعادة القولية تُنحصر العموم اتفاقاً ولا إشكال فيها - كما قال الإسنوي - وحکى كثير من العلماء الاتفاق على ذلك ^(١١) ،

(١) نسبة إلىهما الغزالى ص ٢٤٦ .

(٢) الحصول للرازى (١/٤٣٧،٤٣٦) .

(٣) أحمد بن عمر بن سريح البغدادي ، ابو العباس فقيه شافعى ، صنف ٤٠٠ مصنف . تولى قضاء شيراز له مناظرات مع داود الظاهري ، مات سنة ٣٠٦هـ . انظر (شذرات الذهب ٢/٢٤٧ ، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧) طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١) .

(٤) الجلي : هو ما يقطع فيه بتأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس توريث المثال على المخالفة والخفي : هو ما يقطع فيه بتأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس القتل بالمنقل كالمحاجرة على القتل بالمحدد فهو خفي لقول البعض بعدم قتله ز من تقريرات شيخنا حسين الجبورى حفظه الله .

(٥) فراتح الرحمن (١/٣٥٧) ، ونسبة للكرخي البيضاوى في منهاجه بشرح الإسنوى (٢/٤٦٣) .

(٦) المستصفى ص ٢٥٢ .

(٧) الحصول للرازى (١/٤٣٧) .

(٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحرير بيع فضل الماء .

(٩) إشارة إلى ما رواه أبو داود كتاب الزكاة بباب ما يجوز فيه المسألة .

(١٠) المصنفى ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(١١) انظر نهاية السول للأسنوى (٢/٤٦٩) ، التقرير والتجبر لإبن أمير الحاج (٢/٢٨٢) .

قال صاحب بذل النظر "وأما العادة في الفعل فعلٌ ضربين :

أحد هما : جرث مع عدم استحسان الأمة . وهذا لا يجوز تخصيص العام به ، مثاله أن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله الدماء كلها بلفظ عام ، فلا يجوز تخصيصه بتلك العادة ، لأن العام دليل . والعادة ليست بدليل ، لأن الناس كما يعتادون الحسن يعتادون القبيح .

الثاني : جرت مع استحسان من الأمة^(١) ، فهذه فيها خلاف :
الخفيه عندهم أن العادة مخصصة للعلوم ، وقد جعلها نظام الدين أول المخصصات المنفصلة .^(٢)

والجمهور : لا يجعلون العادة مخصصة للعام .^(٣)

ومثال ذلك أن يقول : حرمت عليكم اللحم وعادتهم أكل لحم الضأن . ^(٤)
ويخرج عن محل التزاع فيما إذا كانت هذه العادة في عهد الرسول ﷺ وعلم بها وأقرها فان
هذا التخصيص يعود إلى إقرار الرسول ﷺ وليس إلى العادة بمحردها . ^(٥)

الناتسخ : مذهب الصحابي : فيه مذهبان :

قول الحنفية والحنابلة : من أن مذهب الصحابي يُخصِّصُ العموم . على خلاف بینهم
منهم من اشترط كونه هو راوي العموم ومنهم من لم يشترط ذلك .^(١)

قول المالكية والشافعية: أنه ليس بمحض مطلقاً، سواء كان الرواية أم لا. (٧)

^(٨) مثاله ماروی ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا

العاشر: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام: فيه خلافٌ وهو:

الجمهور : من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، أنه ليس مخصوص .

وأبو الحسين وأمام الحرمين وبعض الشافعية وبعض المعتزلة وأكثر الحنفية وعزى إلى الإمام الشافعى : أنه مختص .^(٤)

والرازي : توقف في هذه المسألة . وقال ابن عبد الشكور ^(١٠) " وهو الأشبه " . ^(١١)

(١) بذل النظر في الأصول ، محمد بن عبد الحميد الأسمدي المترفى ٥٥٢هـ ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار الثاث ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ص ٢٤٦، ٢٤٥

(٢) فواتح الرحمة مطبوع مع المستصفى (١/٣٤٥).

(٣) انظر المستصفى ص ٢٤٧، ٢٤٨. نهاية السول للأستوى (٤٦٩/٢) فما بعدها .

(٤) إحکام الفصول (٢٧٥/١).

٥) نهاية السول للأستوى (٤٧٢، ٤٧١).

^{٦٢}) فواتح الرحموت (٣٥٥/١) ، العدة لأبي يعلى (٥٧٩/٢) .

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥١، ١٥٢). نهاية السول للأسنوي (٤٨٠/٢) فما بعدها

(٨) سنن النسائي الكبير ، كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراهما .

(٩) فواتح الرحمة مطبوع مع المستصفى (١/٣٥٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٣، ١٥٤).

(١) ابن عبد الشكور ، محب الدين البهاري الهندي ، قاضي من الأعيان من أهل هار بالهند ولد قضاء لكتو ثم حيدر أباد من أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت) شرح فيه مسلم الثبوت ، توفي ١١٩ هـ . (انظر : الأعلام للزر كلي)

٢٨٣ / ١٢٢ / ٣ ، الفتح المبين

الحادي عشر: إفراد فرد من أفراد العام : وفي هذه المسألة يخالف أبو ثور^(٣) الجمهور :

فقد ذهب أبو ثور : إلى أن إفراد فرد من أفراد العام ينحصره .

والجمهور : على أنه غير مخصوص .^(٢)

مثاله قوله عليه الصلاة والسلام "أئمًا إهاب دفع فقد طهر" ^(٤) مع قوله في شاة ميمونة "دجاجها طهورها" ^(٥). فنعم الطهارة كل إهاب ولا تختص بالشاة .

الثاني عشر : عطف العام على الخاص : هذه هي ترجمة البيضاوي لعنوان المسألة ، وعنون

لما الرازي بالعكس فقال "عطف الخاص على العام" ، وهذه المسألة لم تذكر خصوصاً في كتب الحنفية ولكنها استخرجت من فروعهم ، كما قال المطبي^(٦) : "إن ثقات مذهب الحنفية صرحوا بأن هذه المسألة لا توجد في كتب الحنفية ، ويشير إلى ذلك ابن الهمام^(٧) في التحرير أيضاً ، وإنما استبط غير الحنفية من خلاف بين الحنفية والشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام [ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده] ^(٨) " .^(٩)

وفي هذه المسألة اختلف الجمهور مع بعض الحنفية :

والجمهور : على أن عطف العام على الخاص لا ينحصر .^(١٠)

وبعض الحنفية : قال بالتحصيص .^(١١)

(١) الحصول (٤٥٦/١) ، مسلم الشبوت بشرحه فواتح الرحموت مطبوع مع المستصنفي (٣٥٦/١) .

(٢) أبو ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الفقيه ، تفقه بالشافعى وسمع من ابن عيينة وبرع في العلم ولم يقل أحداً . توفي عام ٤٠٢هـ . (العبر ٣٣٩/١) .

(٣) انظر نهاية السول للأستوى (٤٨٤/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٢/٢) ، فواتح الرحموت مطبوع مع المستصنفي (٣٥٥،٣٥٦/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥٦٥/١) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٥٢٢/٤) .

(٦) المطبي ، محمد بن يحيى بن حسن المطبي ولد سنة ١٢٧١هـ في قرية المطيبة بأسيوط بمصر ، تولى عدة مناصب منها المفتى العام وله مؤلفات عديدة بلغت ٢٣ مصنفًا من أهمها سلم الوصول بشرح نهاية السول ، توفي سنة ١٣٥٥هـ . (انظر : الفتح المبين (٥٦٨/٣) ، معجم المؤلفين (٩٨/٩)) .

(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، الكمال بن الهمام ، الفقيه الحنفي ولد سنة ٧٩٠هـ . نشأ في بيت علم وفضل حفظ القرآن وهو صغير له مصنفات عديدة منها (فتح القدير) في الفقه الحنفي ، وكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . توفي سنة ٨٦١هـ . (انظر الفتح المبين (٣٦/٣)) .

(٨) رواه الإمام أحمد (٥١٣/١) .

(٩) انظر حاشية المطبي على نهاية السول للأستوى (٤٨٦/٢) ، وانظر التحرير بشرحه التيسير لابن بادشاه (١/٢٦١) .

(١٠) نهاية السول (٤٨٦/٢) .

(١١) التحرير (١/٢٦١) .

الثالث عشر : خصوص السبب : وتقسيمها تبعاً للرازي^(١) كما يلي : الخطاب الذي يرد جواباً عن سؤال سائل لا يخلو عن حالتين :

الأولى : أن يكون مستقلاً بنفسه ، وهذا أيضاً يتفرع إلى فرعين :

أحد هما : أن يكون استقلاله لأمر راجع إليه ، كقوله ﷺ وقد سُئل عن بيع

الرطب بالتمر : [أينقص إذا جف؟] قالوا نعم ، قال : [فلا ، إذن] .^(٢)

الآخر : أن يكون استقلاله لأمر يرجع إلى العادة ، كقوله : والله لا أكل ، في

جواب من يقول : كُل عندي ، لأن الجواب مستقل بنفسه ، غير أن العرف

اقضى عدم استقلاله حتى صار مفتراً إلى السبب الذي خرج عليه .

الثانية : أن لا يكون مستقلاً بنفسه ، وهو يتفرع إلى أنواع ، لأن الجواب إما أن يكون أخصّ ، أو مساوياً أو أعمّ ، والأعم إما أن يكون أعم مما سُئل عنه ، كقوله ﷺ سُئلَ عن بقر بضاعة : [الماء طهور لا ينجسه شيء]^(٣) . أو يكون أعم في غير ما سُئل عنه كقوله ﷺ وقد سُئل عن ماء البحر : [هو الطهور ماؤه ، الحل ميّته]^(٤) .

إذا عرفت هذه الأقسام فنقول : أما الجواب الذي لا يستقل بنفسه فإنه يفيد مع سببه فيكون السبب موجوداً في كلام المجيب تقديراً ، وإلا لم يفد .

ولو أن المتكلم أتى بالسبب في كلامه فقال : والله لا أكل عندك لكن اليمين مقصورة على الأكل عنده .

وأما الجواب المستقل المساوي فلا إشكال فيه : وأما الأخص فهو جائز بثلاث

شروط :

١ - أن يكون فيما خرج عن الجواب ، تنبئه على ما لم يخرج منه .

٢ - أن يكون السائل من أهل الاجتهد .

٣ - أن لا تقوت المصلحة ، باشتغال السائل بالاجتهد .

(١) المحصل للرازي (٤٤٧/١) .

(٢) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الشمر بالشمر (٢٥١/٣) ، والترمذى كتاب البيع باب ماجاه في النهي عن المخالفة والمخالفة (٥٢٨/٣) ، والنسائى كتاب البيع باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٧/٧) ، وابن ماجه كتاب التجارات بباب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض (١٧٤/١) ، والترمذى في سننه كتاب الطهارة باب ماجاه أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) ، ورواه النسائى في كتاب الطهارة باب ذكر بقر بضاعة (١٧٤/١) .

(٤) رواه أبو داود تحت كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٢١/١) ، والترمذى أبواب الطهارة باب ماجاه في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننه بباب الوضوء بماء البحر ، والنسائى كتاب الطهارة بباب في ماء البحر (٥٠/١) .

وبدون هذه الشرائط لا يجوز . وأما إذا كان الجواب أعم في غير ما سُئل عنه ، فلا
شبهة في أنه يجري على عمومه . أما إذا كان الجواب أعم مما سُئل عنه فالحق : أن العبرة
بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، خلافاً للمزني^١ ، وأبي ثور فاهمما زعما : أن خصوص
السبب يكون مختصاً لعموم اللفظ . قال إمام الحرمين وهو الذي صَحَّ عند الشافعي رضيَّ

الله عنه . ا.هـ^٢

^١ أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني . ناصر المذهب الشافعي وبدر عهاته ولد سنة ١٧٥ هـ وحدث عن الشافعي وتعيم بن حماد ، قال الشافعي عنه " لو ناظره الشيطان لغلبه " . صنف كتاباً كثيرة منها (الجامع الكبير والجامع الصغير) و (المختصر) وغيرها كثير ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر (الطبقات الكبرى ٩٣/٢) .

^٢ الحصول (١/٤٤٨، ٤٤٧) .

الفصل الثاني : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً وأدواته :

وينقسم هذا الفصل إلى مطلبين :

الأول : في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً .

والآخر : في أدوات الاستثناء .

المطلب الأول : في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً :

لما كانت معرفة الشيء فرع تصوره ، كان لا بد من تعريف الاستثناء في بداية البحث حتى تتضح صورته في الذهن ، واعلم أن أصل الاستثناء في اللغة مأخوذ من لفظ - ثُنِي - وهي تأتي بمعانٍ كثيرة ، وقد سردها ابن منظور في عشر صفحات - ولكن أحذنا منها ما يقارب الاشتقاد في محل الدراسة - ثم يستحسن ذكر خلاف الأصوليين في وجه الاشتقاد من المعانٍ اللغوية الكثيرة .

الاستثناء لغة : يقول ابن منظور " ثُنِي الشيء ثُنِيأً : رَدْ بعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَالثُّنُوَّةُ : الْاسْتِنَاءُ . وَالثُّنِيُّانُ - بِالضِّمْنِ - : الاسمُ مِنَ الْاسْتِنَاءِ . وَكَذَلِكَ التُّنُوَّى ، بِالْفَتْحِ . وَالثُّنِيَا وَالثُّنُوَى : مَا اسْتَنَيْتُهُ " ^(١) ، ويقول الجوهرى ^(٢) " وَتَبَيَّنَ الشيءُ ثُنِيًّا : عَطْفَتْهُ . وَثَنَاهُ ، أَيْ كَفَهُ . يَقَالُ : جَاءَ ثُنِيًّا مِنْ عَنَانِهِ . وَتَبَيَّنَهُ أَيْضًا : صَرْفَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ " ^(٣) .

هذا هو الاستثناء من ناحية اللغة ، وقد ذكر العلماء خلافاً في وجه الاشتقاد الاستثناء من لفظ (ثُنِي) ، على ثلاثة أوجه ، والخلاف يرويه لنا الطوفي ^(٤) فيقول :

" اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ : استفعال إما من الثنوية ، لأن المستثنى في كلامه يشتمل على جملة ، أي يأتي بجملة ثانية في كلامه ، نحو : قام القوم إلا زيداً ، فهم منه قيام القوم ، وعدم قيام زيد ، فإنما جملتان أو من : ثُنِي الفارسُ عِنَانَ فرسه : إذا عَطَفَهُ ، لأن المستثنى يعطى على الجملة ، فُيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء " أ.هـ ^(٥) .

وزاد ابن النجار ^(٦) وجهاً ثالثاً فقال " وقيل : من تبَيَّنَهُ عن الشيء : إذا صرفته عنه " .

ورجح الشيرازي الاشتقاد الأول ، ورجح ابن النجار الاشتقاد الثاني .

(١) لسان العرب (١٤/١١٥) .

(٢) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ، لغوى مشهور ، توفي عام ٣٩٣هـ . انظر (لسان الميزان ١ / ٤٠٠ ، التحوم الظاهرة ٤ / ٢٠٧) .

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ل اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملائين ، بيروت : لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ . (٦/٢٢٩٤) .

(٤) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي . فقيه حنفي ولد بالعراق . دخل بغداد ورحل إلى دمشق وزار مصر وجاور بالحرمين له " معراج الوصول " في أصول الفقه و " الاكسير في قواعد التفسير " و " البلبل " اختصر به روضة ابن قدامة . توفي عام ٧١٦هـ . انظر (شذرات الذهب ٦/٣٩ ، الدرر الكاملة ٢/١٥٤) .

(٥) شرح مختصر الروضة ، لشحمة الدين الطوفي ، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . (٢/٥٨١ ، ٥٨٠) ، وانظر كذلك شرح اللمع للشيرازي (١/٣٩٩) .

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحى المصرى ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، وتوفي بها سنة ٩٧٢هـ من مؤلفاته (منتهى الارادات) و (الكوكب المنير) . انظر (معجم المؤلفين ٨/٧٦) .

(٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختير للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٣/٢٨١) .

أما الاستثناء اصطلاحاً : فإن أغلب الأصوليين قد عرّفوه باعتبار أن الاستثناء المتصل هو حقيقة في الاستثناء وأن الاستثناء المنفصل هو مجاز^(١) - وهو الفصل الثالث - والتعريفات الآتية على هذا الاعتبار .

فعرفه أبو الحسين البصري بأنه " ما يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته "^(٢) ، واعتراض على مثله الأمدي فقال " أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام ، وإنما يكون إخراجاً لبعض ما دل عليه الكلام وفرق بين الأمرين "^(٣) . وهو مدحول كذلك بالخصائص المتصلة الأخرى والخصائص المنفصلة .

وعرفه أبو يعلى بأنه " كلام ذو صيغ مخصوصة ، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول "^(٤) ، ومثله تعريف الباجي^(٥) وابن قدامة^(٦) والغزالى وذكر احترازات هذا التعريف فقال :

- قوله " كلام " ، فيه احتراز عن أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولاً وتكون فعلاً وقرينة ودليل عقل .

- قوله " ذو صيغة مخصوصة " ، فإن كان قولاً فلا تحصر صيغة ، وقوله هذا احتراز عن مثل : رأيت المؤمنين ولم أر زيداً ، فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله : لا زيداً "^(٧) واعتراض على هذا التعريف باعترافين وهما :

الأول : قاله الأمدي " أنه يتتضى بأحاد الاستثناءات ، كقولنا " جاء القوم إلا زيداً " ، فإنه استثناء حقيقة ، وليس بذى صيغة بل صيغة واحدة ، وهى إلا زيداً " ذكره الأمدي ، ورد عليه عضد الدين بقوله " الحق أنه متدفع بظهور المراد وهو أن جنس الاستثناء ذو صيغة وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ والمناقشة في مثله مع مثله لا تحسن كل الحسن " . ^(٨)

(١) الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له أولاً أي كل لفظ يبقى على موضوعه . انظر التعريفات ص ٨٩ .
المجاز : الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في وضع ثانى مع علاقة وقرينة . التعريفات ص ٢٠٣ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢٦٠/١) .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (٢٨٧/٢) .

(٤) العدة في أصول الفقه (٦٥٩/٢) .

(٥) كتابه أحكام النصوص في أحكام الأصول ص ١٨٢ .

(٦) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد بجماعيل سنة ٤١٥هـ . كان زاهداً ورعاً نقياً ، انتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله من مصنفاته (البرهان في مسألة القرآن) في أصول الدين . وكتاب (المغني) في الفقه . و (روضة الناظر) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ . انظر (شذرات الذهب) ٨٨/٥ ، (الفتح المبين) ٥٣/٢ . انظر قوله في روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض : المملكة العربية السعودية (٧٤٣/٢) .

(٧) المستصفى في علم الأصول ص ٢٥٧ .

(٨) الإحکام في أصول الأحكام (٢٦٨/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٣/٢) .

الثاني: قائلة الامامي "كذلك" إنما ينطلي بالأقوال الموجبة لتحقیص العلوم
الخارجية عن الاستثناء أنها صيغة مخصوصة ، وهي مخصوصة لاستحالة القول بعدم
نهاية في الألفاظ الدالة ، وهي دالة على أن المذكور بما لم يرد بالقول الأول ،
وليس من الاستثناء في شيء ، وذلك كما لو قلت رأيت أهل البلد ، ولم أر زيداً
وأقلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذمة . ومن دخل دارى فأكرمه والعاشر منهم
أهنه ، وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل إلى غير ذلك " ، وزاد ابن الحاجب
مثاليين على هذا الاعتراض وهما " التخصيص بالشرط مثل أكرم الناس إن علموا ،
وبالوصف بالذى ، نحو : الناس الذين علموا " ، وقد رد العضد على اعتراض
الامدي وابن الحاجب فقال "ولا يرد التخصيص بالشرط والوصف لأنهما لا يخرجان
المذكور ولا يرد تقيد الألفاظ بالدلالة إنما يراد بها فيه الدلالة بحسب الوضع ، ولم
يجيء زيد لم يوضع إلا لنفي المحيء عن زيد لأنه لم يرد زيد من الكلام الأول وإنما
يلزم ذلك من ذكره بعد الإثبات لزوماً عقلياً إن كان القائل من لا ينافق نفسه لا
لزوماً وضعياً ألا ترى أنك تقول لم يجيء القوم ولم يجيء زيد ولا دلالة على مخالفة
أصلاً وذلك بخلاف جاء القوم إلا زيداً فانه لم يوضع إلا لذلك " .^(١)

وللإمام الرازي تعريف قال فيه " مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا
يستقل بنفسه " ، وأنجل مخترزات تعريفه بقوله " أن الذي يُخرج بعض الجملة عنها ، إنما أن يكون
معنوياً : كدلالة العقل والقياس ، وهذا خارج عن هذا التعريف .

وإنما أن يكون لفظياً وهو : إنما أن يكون منفصلاً فيكون مستقلاً بالدلالة ، وإلا كان لغوياً ،
وهذا أيضاً خارج عن هذا الحد .

أو متصلأً وهو إنما التقيد بالصفة ، أو الشرط ، أو الاستثناء ، أو الغاية . أما التقيد بالصفة
فالذي خرج لم يتناوله لفظ التقيد بالصفة ، لأنك إذا قلت : أكرمي بنو تميم الطوال خرج منهم
القصار ، ولفظ الطوال لم يتناول القصار : بخلاف قولنا : أكرمي بنو تميم إلا زيداً ، فإن الخارج
وهو زيد تناولته صيغة الاستثناء . وهذا هو الاحتراز عن التقيد بالشرط .

وأما التقيد بالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى : { إِلَى الْمَوْافِقِ } [المائدة
, ٦] ، بخلاف الاستثناء : فثبت أن التعريف المذكور لل الاستثناء ينطبق عليه "^(٢)" ، وقول الرازي في
أنه التعريف المذكور لل الاستثناء ينطبق عليه لا يوافقه الامدي عليه فلذلك أورد عليه اعتراضاً وهناك
اعتراضات لبعض العلماء وهي :

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٣/٢).

(٢) المحسن (٤٠٦،٤٠٧/١).

الأول : وهو أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام ، وإنما يكون إخراجاً لبعض مادل عليه الكلام الأول وفرق بين الأمرين .^(١)

الثاني : أنه ورد في التعريف لفظة إلا وهذا يلزم منه تعريف الاستثناء بنفسه ، وهو من نوع ، وقد أجب عن هذا الاعتراض " بأنه مدفوع ، لأن المحدود الماهية وأنه يتوقف على معرفة الاستثناء بعارض له ، وهو كونه دافعاً للنبي السابق عليه فيكون المعنى يدخل في الكلام لإخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه "^(٢)

الثالث : لفظة (غير) من صيغ الاستثناء وهي تدخل في الكلام لا للإخراج كقولك : زيد غير عمرو.^(٣)

الرابع : أن الاستثناء قد يكون في غير الجملة مما هو من الأمور العامة خارجاً عنها ، وهو (الاستثناء من أعم العام) ، وهو الاستثناء من أحوال الجملة وأزماها ، وذلك كقوله تعالى { لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَااطَ بِكُمْ } [يوسف، ٦٦] ، فاستثنى حالة الإحاطة من جملة الأحوال .^(٤)

ثم بعد هذه التعريفات واعتراضات الآمدي على كل منها ، اختار تعريفاً وقال " والمختر في ذلك أن يقال : الاستثناء عبارة عن لفظ بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية . ". وذكر احترازات تعريفه هذا وقال "

- فقولنا " لفظ " ، احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص .

- وقولنا " متصل بجملة " ، احتراز عن الدلالات المنفصلة .

- وقولنا " لا يستقل بنفسه " احتراز عن مثل " قام القوم وزيد لم يقم " .

- وقولنا " دال " احتراز عن الصيغ المهملة .

- وقولنا " على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به " احتراز عن الأسماء المؤكدة والمعتية . كقول القائل جاءني القوم العلماء كلهم .

- وقولنا " بحرف إلا أو أخواها " احتراز عن قولنا قام القوم دون زيد فيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها .

- وقولنا " ليس بشرط " احتراز عن قول القائل لعبده " من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً " .

- وقولنا " ليس بصفة " احتراز من قول القائل " جاءني بنو تميم الطوال " .

(١) الأحكام في أصول الأحكام . (٢/٢٨٧)

(٢) التحصل من الحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . (٣٧٣/١) .

(٣) الاستغناء في الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي . تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . ص ٢٢، ٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

- قولهنا "ليس بغاية" احتراز عن قول القائل لعبدة "أكرم بن قيم أبداً إلى أن يدخلوا الدار".

شم قال " وهذا الحد لا غبار عليه " ^(١) .

إلا إن ابن الحاجب لم ير أن هذا التعريف مطرد ومنعكس كرأي الأمدي ، وأورد على التعريف أسباب فساده فقال العضد في معرض شرحه " وهو فاسد من جهة الطرد والعكس وجود اللغو فيه - وهذه الجهات تفصيلاً كالتالي :

الأول : من جهة الطرد ، فلأن قوله قاتم القوم لازيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء .

ثم قال العضد مجبياً عن هذا الاعتراض " وقد يقال على - الاعتراض - الأول أن لا زيد وضع للنفي لا لإعلام عدم الإرادة بدليل جاعني زيد لا عمرو " .

الثاني : من جهة العكس ، وذلك يتضح بأمرین :

فأولاً : لأن الاستثناء المفرغ نحو ما جاعني إلا زيد استثناء ولا يصدق عليه الحد لأنه لم يتصل بجملة لأن ما قبله ليس بجملة فانه هو الفاعل والفعل وحده مفرد لا جملة .
وأجاب على هذا العضد فقال " وعلى الثاني أن المراد الجملة أو ما يقدر بها وما اتصل به المفرغ يقدر معه عام يتناوله فيكون جملة معنٍ " .

وثانياً : لأن الحق أن كل استثناء متصل مراد بما يتقدمه ثم يخرج عنه ثم يسند إلى الباقي ودفعه العضد أيضاً فقال " وعلى الثالث أن المستثنى غير مراد في الجملة حيث لم يرد الإسناد به إليه " .

الثالث : من جهة اللغو ، فان قوله " وليس بشرط ولا صفة " لا حاجة إليه فانه لإخراجهما وظن دخولهما وهم لأنهما لا يدلان على أن مدلولهما غير مراد بل على أن المراد مدلولهما لا غير .

ودفعه العضد كذلك بقوله " وعلى الرابع أنه لا يريد إخراج كل شرط وصفة
يل نحو { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } [الأنبياء ، ٢٢] ، وأكرم
الناس إن لم يكونوا جهالاً فإنه دل على عدم إرادة الله - تعالى - وعدم إرادة
الجهال . " أ.هـ (٤)

ثم اختار ابن الحاجب تعريفاً وقال " والأولى : إخراج يالا وأخواها " ، وشرح العضد هذا التعريف فقال " ولا ينافي أن هذا حد بمحسب اللفظ لأنه إن أراد بأخواها ما يدل على الإخراج ورد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد على ما يراه فتعين أن يريد الألفاظ المشهورة " ، ثم عرفه تعريفاً له وقال

(١) الأحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/٢).

^{٢٢}) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٤/٢).

" والأولى أن يقال : إخراج بحروف وضع له " ، ولا يرد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد وإن فهم منها الإخراج في بعض التراكيب إذ ليس وضعهما لذلك " أ.هـ^(١)

وزيادة تحديد لهذا التعريف زاد البيضاوي على التعريف احترازاً فقال " الاستثناء : الإخراج بـالـأـلـاـغـيـرـ الصـفـةـ وـنـوـهـاـ " ^(٢) . إلا أن الإسنوی لم يسلم التعريف فاعتراض عليه باعتراضات أربعة :
الاعتراض الأول : أنه أخذ في التعريف لفظة إلا وهي من جملة أدوات الاستثناء فيكون تعريفاً للشيء بنفسه.

وردَّ اعتراضه بمثل الرد السابق عند تعريف الرازي ، وكذلك رده أبو النور زهير فقال " ويحاجب عن ذلك بأنه يعرف الاستثناء المصطلح عليه وهو غير الاستثناء اللغوي فيين أن المصطلح عليه بقوله الإخراج بـالـأـلـاـغـيـرـ الصـفـةـ وـنـوـهـاـ فعلم أن الاستثناء المصطلح عليه أخص من مطلق الاستثناء فليس ذلك فيه تعريف للشيء بنفسه " أ.هـ^(٣)

الاعتراض الثاني : أن الإتيان بالواو في قوله " وـنـوـهـاـ " لا يستقيم بل صوابه الإتيان بأو .

وأجيب عنه : - وهو لأبي النور زهير - بأن هذا أمر واضح لا يصح التشكيك فيه فإن الكلام على معنى أو يفهم ذلك كل من له دراية بالعلم .

الاعتراض الثالث : إن كان المراد بقوله " وـنـوـهـاـ " أي في الإخراج فيتقتضي الحد بمثل قولنا " أكرم العلماء ولا تكرم زيداً " فإنه مخرج وليس باستثناء وكذلك سائر المخصصات أيضاً وإن كان المراد أنه يقوم مقامه في الاستثناء فهو دور .

وأجاب عن الاعتراض أبو النور زهير فقال " بأن المراد نحو إلا في الأحكام التي تثبت لـ(إلا) من حيث إن الكلام التام الموجب يقضى بتصديق ما بعد إلا والكلام المنفي التام يجوز النصب والإتباع والكلام الناقص يوجب أن يكون ما بعد إلا على حسب العوامل إلى غير ذلك - وهذا أمر معروف مشهور ينصرف إليه الكلام عند الإطلاق - فالاعتراض ساقط .

الاعتراض الرابع : أن تقيد إلا بغير الصفة زيادة في الحد غير محتاج إليها لأن إلا والحالة هذه لا تخرج شيئاً فهـي مستغنـي عنها بقوله الإخراج .

ويؤكـدـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ بـأنـ الأـصـلـ فـيـ الـقيـودـ أـنـ تـكـونـ لـلـإـيـضـاحـ لـلـالـاحـتـارـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ الـمـقصـودـ هـاـ إـلـيـضـاحـ وـإـشـعـارـ بـأنـ إـلـاـ الـمـقـيـدةـ لـلـاسـتـثـنـاءـ تـكـونـ دـائـماـ صـفـةـ . ^(٤)

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٤/٢).

(٢) المنهاج مع شرحه الإسنوی (٤٠٧/٢).

(٣) أصول الفقه (٤٥١،٤٥٢/٢).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٠٧/٢،٤٠٨)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٥١/٢-٤٥٣).

وان كان البيضاوي قد زاد على ابن الحاجب بقوله "غير الصفة ونحوها" ، فإن ابن السبكي قد زاد حداً آخر^(١) فقال ابن السبكي "الاستثناء : إخراج يلا أو أحد أخواها من متكلم واحد"^(٢) ، يقول العطار^(٣) في قول الجلال المحلي^(٤) "صادراً ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد)" ، دفع به توهّم تعلق من متكلم واحد بالإخراج وهو فاسد إذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه ، قوله مع المخرج منه دفع به توهّم ماتصدق به العبارة من كون الإخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب لهذا القيد .^(٥)

وهو مبني على الخلاف في صحة الاستثناء من شخص آخر .

- وقد عرفه الشيرازي في الورقات "إخراج ما لولاه لدخل في حكم الكلام"^(٦)
- قوله "إخراج" ، أي الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام أي يلا أو أحدى أخواها وكأن سكوته عن ذلك اظهره .
- قوله "لولاه" ، أي لولا ذلك الإخراج موجود .
- قوله "لدخل" ، أي لحكم بدخوله .

وعرفه ابن التخاري في شرح الكوكب "إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة" ، ثم قال : وقال الشيخ تقى الدين "هذا قول أصحابنا والأكثرين" ، وعلى هذا لا يصح الاستثناء من التكرة ، فلا يقال : جاعني رجال إلا زيداً ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه .

وعرفه آخرون أنه "إخراج ما لولاه بحاجة دخوله" وهذا مثل تعريف الشيرازي ، وعلى هذا يصح الاستثناء من التكرة .

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١/٢) . وغاية الوصول شرح لب الأصول ملخص جمع الجوامع لابن السبكي . كلّاهم لشيخ الإسلام أي يعني زكريا الأنصاري من أعلام الشافعية في القرن السابع المحرري ، مطبعة عيسى البافى الحلبي ، القاهرة : مصر . ص ٧٦ .

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١/٢) .

(٣) حسن بن محمد العطار الشافعى ، ولدم عام ١١٩٠هـ . نسبة لهاته أبيه فقد كان عطاراً ، أرسله والده للأزهر له حواشى منها (حاشية العطار على التهذيب) في المنطق . (حاشية العطار على الجلال المحلي) في أصول الفقه . توفي عام ١٢٥٠هـ (انظر الفتح المبين ٣/١٤٦) .

(٤) جلال الدين المحلي ، محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعى ولد بالقاهرة ٧٩١هـ وتوفي بها سنة ٨٦٤هـ من أشهر مؤلفاته شرحه لجمع الجوامع للسبكي . (انظر : الفتح المبين ٤/٣)

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١/٢) ، وانظر غایة الوصول ص ٧٦

(٦) الورقات وشرحه للمحلى وشرحه للعبادي بحاشية إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

اعتراض باعتراض على التعريفات السابقة يشرحه الطوفي فيقول :

" قالوا : تعريف الاستثناء بإخراج بعض الجملة يقتضي أن ذلك البعض دخل في جملة المستثنى منها ثم أخرج فيكون تناقضًا . ولا تناقض في تعريف الاستثناء بالإخراج لوجهين :

الأول : أن متقدمي أهل العربية عرفوه بالإخراج . قال ابن حني ^(١) - وحسبك به مقدماً في هذا الشأن - الاستثناء : أن تخرج شيئاً أدخلت فيه غيره ، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره ، وحيثند يجب المصير إلى ما قالوه ، واعتقاد أن لاتفاق في ذلك ، لأنهم أهل اللغة ، وهي وأهلها بريئون من التناقض فيها .

الآخر : أنا إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول زيداً وغيره ، ولا معنٍ لدخوله في المستثنى منه ، إلا أن القيام منسوب إليه كغيره ، فإذا قلنا بعد ذلك : إلا زيداً . فقد أخرج جناته منهم بعد دخوله فيهم . نعم ، دخوله فيهم دخول لفظي لا معنوي ، لأن القائل يقول : قام القوم ، مع اعتقاده أن زيداً لم يقم معهم ، ولذلك عطف عليه ، فاستثناه منهم ، وإذا كان دخول المستثنى وإخراجه لفظياً : لم يلزم منه تناقض . ^(٢)

ولقد عُنِي القرافي بموضوع الاستثناء أشد اعتماد ، وما يدل على ذلك كتابه المسمى ـ (الاستثناء في الاستثناء) والذي ضمنه كثيراً من المباحث المهمة في الاستثناء لغوية وأصولية وفقهية ، وقد وصل إلى تعريف بعد اعتراضه على تعريف الرازبي الذي قال فيه " لم أرأ أحسن منه للأصوليين ولا النحاة " ثم عرفه ولحق قبل تعريفه فقال " فينبغي أن نأخذ في الحد ما هو خصيص نوع الاستثناء لا يشترك معه غيره ، حتى يصح الحد ، ويندرج فيه أيضاً الأمور العامة التي ليست مدلولة اللفظ ، فنقول :

"الاستثناء : إخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاء
والحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج ."

- فقولنا " بعض الجملة " ، نريد بعض الجزئيات ، نحو العدد والعموميات والأجزاء نحو : رأيت زيداً إلا يده .

ومثال الأحوال قوله تعالى { إلا أن يُحاطَ بِكُمْ } [يوسف ، ٦٦] ،
والأزمنة: صليت إلا عند الزوال .
والبقاء : صليت إلا في المزبلة .

(١) ابن حني ، عثمان بن حني أبو الفتح الموصلي الإمام الأولـ البارع من أحسن مأوضح كتاب الخصائص " كان المتني يقول ابن حني أعرف بشعرى مني . انظر (اشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢١١ ، معجم الأدباء ٨١/١١٥) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٥٨١/٢) (٥٨٣-٥٨١) .

والحال : أعتق رقبة إلا الكفار ، وأكرم رجالاً إلا زيداً وعمراً وحالداً .
 والأسباب نحو : لا قوة إلا بالله ، أي : لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته .
 - وقولنا " بلفظ لا يستقل بنفسه " خرج به أدلة العقول والعوايد والقرائن والنسخ ، والمحضات المنفصلة ، وما يذكر من ذلك إما لكونها ليست لفظاً ، أو لفظاً مستقلاً بنفسه .
 - وب قوله " مع لفظ المخرج " خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية . (١)

والذي يظهر والله أعلم أن جميع التعريف تدور في فلك واحد وذلك جلى من الاعتراضات والرد عليها وما كان التعريف يتبعي فيه إيجاز العبارة احترت تعريف ابن الحاجب الذي ارتباه مع زيادة احتراز القرافي ، ولعله هو أنساب تعريف فيكون التعريف المختار للاستثناء " إخراج بـالـأـخـواـنـاـمـاـ مـعـ لـفـظـ المـخـرـجـ " .

- فـانـ الإـخـرـاجـ يـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الإـخـرـاجـ الـيـ ذـكـرـهـ القرـافـيـ .
 - بـالـأـخـواـنـاـمـاـ - هي الجنس القريب أقرب من قوله بلفظ لا يستقل بنفسه حيث يشمل إلا وأخواتها وغيرها .

- مع لفظ المخرج وهو احتراز عن مثل ما احتراز عنه القرافي أي التقييد بالصفة والشرط والغاية .

،،،،، والله تعالى أعلم ،،،،،

(١) الاستغناء في الاستثناء ص ٢٣، ٢٤ .

المطلب الثاني : أدوات الاستثناء :

وأدوات الاستثناء تلخص عشرة أدلة ، تنقسم إلى ستة أقسام كما قسمها الجزوبي^(١) هي :

القسم الأول : من الحروف : إلا . وهي (أم الباب) كما نص على ذلك جمع من العلماء .

القسم الثاني : من الأسماء : غير ، وسوى ، وسوى ، وسواء .

القسم الثالث : من الأفعال : ليس ، ولا يكون ، وما عدا ، وما خلا .

القسم الرابع : من المترددة بين الأفعال والحرف : عدا وخلا .

القسم الخامس: مما اتفق على أنه يكون حرفاً واحتل في أنه هل يكون فعلاً : حاشا .

القسم السادس: من مجموع الحرف والاسم : لاسيما .^(٢)

ولا داعي للاستطراد في ذكر الشواهد لها من الشعر العربي فقد عني بذلك أئمة اللغة العربية ، وفضلوا القول في إعرابها ، وقد أسهب في ذكرها كذلك القرافي في كتابه الاستثناء في الاستثناء .

كما أنه ذكر فوائد كثيرة في اشتقاق بعض الأدوات وبعض المسائل الخاصة بها .^(٣)

(١) الجزوبي ، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزوبي ت (٦٠٧هـ) . من أهل مراكش لازم ابن بري . عصر وكان واحداً في فقه حسن الفهم حسن التعليم . انتهت إليه رئاسة العربية في بلده . (انظر إشارة العين ص ٢٤٧ إنباه الرواه ٣٧٨/٢) .

(٢) تقلياً عن القرافي في الاستثناء في الاستثناء ص ٢٩ فما بعدها .

(٣) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٢٥-٢٤١/٢) .

الفصل الثالث : أقسام الاستثناء :

للإستثناء تقسيمات عديدة باعتبارات متعددة وهي مایلي :

المبحث الأول : الاستثناء المتصل والاستثناء المنفصل :

ينقسم الاستثناء باعتبار المستثنى إلى قسمين وهما ما يسميه الأصوليون وأهل اللغة الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنفصل . وانختلف الأصوليون في حكم الثاني خلافاً سنووضحه بعد أن نوضح تعريف كل منهما على حسب أقوال الأصوليين :

أولاً : تعريف الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنفصل :

ارتضى بعض الأصوليين تعريف أغلب التحويين وهو تعريفهم الآتي :

الاستثناء المتصل : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

(١) والاستثناء المنفصل : أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه .

ولم يرتضى الزركشي^(٢) تعريف التحويين الذي سار عليه بعض الأصوليين وقال في تقرير ذلك "الاستثناء من الجنس .. وهو المتصل ، ومن غير الجنس .. هو المنقطع ، وبغير عنه بالمنفصل .. - ثم أفسدَ تعريف المتصل بمثل قولنا - : ماجاعي أحد إلا زيد لمن يعلم أن زيداً لم يدخل تحت أحد ، فهو منقطع ، وإن كان من جنس الأول فالأحسن أن يقال :

المتصل : ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إلا زيداً ، .. أو ما كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه .

والمنقطع مالا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني .. أو مالم يكن المستثنى جزءاً من المستثنى

منه .^(٣)

وقريب من هذا التعريف تعريف ابن الهمام حيث قال " وإنما - أي إلا وأحوالها - تستعمل

في :

إخراج ما بعدها كائناً بعض ماقبلها عن حكمه ، وهذا الإخراج يسمى استثناء متصلة ،

في إخراجها كائناً خلافه عن حكمه ويسمى منقطعاً^(٤)

(١) انظر المستصفى ص ٢٥٨، المحصل (٤٠٨/١)، الاستغناء ص ٢٩٥ .

(٢) الزركشي ، محمد بن يحيى بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، ولد بصرى وتوفي بها عام ٧٩٤ - ، لازم الإسنتوى ، أكمل شرح المنهاج للنبوى وله البحر الحيط وسلامل الذهب وشرح جمع الجواب (انظر : شذرات الذهب (٣٥٣/٦) ، الفتح المبين (٢١٧/٢)) .

(٣) البحر الحيط في أصول الفقه (٣/٢٧٧) ، وانظر شرح العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات مطبوع بمحاشية إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٤) التحرير بشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٨٣)

إلا أن هذين التعريفين - أي تعريف التحويين الذي اعترض عليهم الزركشي - لم يرتضهما القرافي أيضاً، فقال في كتابه شرح تقييغ الفصول ، في أقسامه - أي الاستثناء - : " وهو ينقسم إلى الإثبات والنفي والمتصل والمقطوع وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمله ، فإن كثيراً من الفضلاء يعتقد أن المقطوع هو الاستثناء من غير الجنس ، وليس كذلك ، فإن قوله تعالى { لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا مَوْتَةً أُولَى } [الدخان ، ٥٦] مقطوع على الأصح ، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه ، وكذلك قوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً .. } [النساء ، ٢٩] ، مقطوع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا ، بل ينبغي أن تعلم أن :

المتصل عبارة : عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً.

فمن المخرم قيد من هذين القيدتين كان منقطعاً ، فيكون :

المقطوع هو : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو غير نقيض ما حكمت به أولاً .

وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعاً للحكم فيما بغير النقيض ، فإن نقيض لا يذوقون فيها الموت يذوقون فيها الموت ، ولم يحكم به ، بل بالذوق في الدنيا ، ونقيض لاتأكلوا أموالكم يبتكم بالباطل ، كلوها بالباطل ، ولم يحكم به .

ثم قال " وعلى هذا الضابط يخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان

العرب " ^(١)

وتعريف الاستثناء الذي قرره القرافي أوضح من تعريف الزركشي فإن القرافي قد بين أمرين إذا احتل أحدهما خرج الاستثناء من كونه متصلة فصار منفصلاً ، بينما لم بين الزركشي إلا واحداً ، وكان اعتراضه على تعريف التحويين من جهة واحدة فقط . فالتعريف الذي سيسار على مقتضاه في البحث هذا هو تعريف القرافي وشرطه ليصبح الاستثناء متصلة ، وإلا كان منفصلاً .

ثانياً : شرط الاستثناء المقطوع :

وهناك شرط في الاستثناء المقطوع ليصح لغة وهو ما نقله الزركشي عن ابن مالك ^(٢) فقال " وأوضحته ابن مالك فقال : لابد فيه من تقدير الدخول في الأول ، كقولك : قام القوم إلا حماراً ، فإنه بذكر القوم يتبارد الذهن لأتباعهم المألفات ، فذكر إلا حماراً لذلك ، فهو مستنى تقديرًا ،

(١) شرح تقييغ الفصول ص ٢٢٩ ، وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٢٩٥ ، ونفائس الأصول (٥) ١٩٨٦ فما بعدها)

(٢) ابن مالك ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، إمام في العربية واللغة طالع الكثير وضبط الشواهدقرأ على ثابت بن حيان من مصنفاته (التسهيل - الشافية الكافية) . انظر (اشارة التعين ص ٢٧) .

و كذلك قال أبو بكر الصيرفي ^(١) : يجوز الاستثناء من غير الجنس ، ولكن بشرط وهو أن يتوجه دخوله في المستثنى بوجه ما ، وإلا لم يجز ثم قال الزركشي " والحاصل : أن المنقطع يكون مستثنى من مُعْنَى ، أو من مفهوم لفظ لامن منطوقه . وإنما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالباً إذا تشارك الجنسان في معنى أعم ، كما في السلام واللغو المشاركان في أصل القول في قوله تعالى {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيَمَا} [الواقعة ٢٥-٢٦] ، قوله {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ} [النساء ١٥٧] لاشتراكهما في الرجحان " ^(٢)

ثالثاً : أدوات الاستثناء المنقطع :

وليس كل الأدوات التي سبق ذكرها تستعمل في الاستثناء المنقطع - على من قال بجوازه - بل أنه لا تستعمل إلا أدوات أربعة وهي ماأشار إليها أمير بادشاهه فقال : " ولا يستعمل في المنقطع سوى : إلا ، غير ، سوى ، بيد . " ^(٣)

(١) أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي (ت ٣٣٠ هـ) بمصر ، أصولي فقيه متكلم أخذ الفقه عن ابن سريج من تصانيفه " شرح الرسالة " و " الإجماع " . انظر (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٢٧٨، ٢٧٧) .

(٣) تيسير التحرير (١/٢٨٣) .

رابعاً : حكم الاستثناء المنقطع :

بعد أن اتضح قسم الاستثناء - من حيث المستثنى - وأنه ينقسم إلى متصل ومنقطع ، وعرفنا شرط المنفصل الذي أقره الزركشي نقاً عن بعض العلماء وما زاده القرافي ، فالكلام في مسائلتين الأولى : في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة أم لا ؟ والأخرى - عند من قال بوقوعه - هل يكون الاستثناء حيال حقيقة في المتصل والمنقطع معاً أم في المتصل دون المنقطع .

المسألة الأولى : في وجود الاستثناء المنقطع أصلاً :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة خلافاً يُظهر لنا القرافي منشأه فيقول : " منشأ الخلاف في هذه المسألة : أن العرب هل وضعوا (إلا) لتركبها مع جنس مقابلها ، أو تركتها مع الجنس وغيرها " ^(١)

وبعد أن عرفنا منشأ الخلاف فاعلم أن فيه أقوالاً عدة عن علماء أصول الفقه وهي كما يلى :
القول الأول : أنه لا يصح الاستثناء المنقطع . ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى ^(٢) ، قال ابن النجاشي : وهو الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد رضي الله عنه و اختيار الأكثر من أصحابنا وغيره ^(٣) ، وذهب إليه بعض الشافعية ^(٤) .

القول الثاني : أن الاستثناء المنقطع واقع في اللغة وفي القرآن . وعلى هذا عامة الأصوليين ^(٥).
القول الثالث: أنكر بعضهم وقوعه في القرآن . ^(٦)

وأصحاب القول الأول - الذين أنكروا وقوعه في اللغة وأنه لا يصح هذا الاستثناء - قد تأولوا جميع الآيات والأشعار التي يظهر أن الاستثناء فيها منفصل بأحد طريقتين :
الأولى : إما أن يجعل إلا ليست للاستثناء و يجعلها بمعنى لكن ، وعلى هذا سار القاضي أبي يعلى نقاً عن ابن قتيبة ^(٧) الذي نسب اعتبار إلا بمعنى لكن إلى سيبويه ^(٨) .

(١) شرح تبيّن الفصول في اختصار الحصول في الأصول ص ٢٤١

(٢) العدة في أصول الفقه (٦٧٣/٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣) .

(٤) منهم إلكيا الطبراني وابن برهان انظر البحر الحيط للزركشي (٢٧٩/٣) .

(٥) الحصول للرازي (١/٤٠٨)، التيسير (١/٢٨٣)، شرح الكوكب (٣/٢٨٦) .

(٦) البحر الحيط للزركشي (٣/٢٧٩) .

(٧) ابن قتيبة . عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدنوري . روى عن اسحاق بن راهويه كان عالماً بالنحو واللغة وغريب القرآن والشعر . له " أدب الكاتب " و " غريب القرآن " و " غريب الحديث " . انظر (اشارة التعين في ترجم النحاة واللغويين ص ١٧٢ ، معجم المؤلفين ٦/١٥٠) .

(٨) سيبويه ، عمر بن عثمان بن قبير . وسيبوه بالفارسية رائحة التفاح ،أخذ النحو عن الخطيل وغيره واللغة عن أبي الخطاب والأخفش وله (الكتاب) وكتابه عمدة في العربية . انظر (اشارة التعين في ترجم النحاة واللغويين ٢٤٢-٢٤٥) .

الثانية : أن يجعلها تعود إلى الجنس معنى فمثل قوله تعالى - الذي سيأتي في أدلة الموزين - {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَيْنِيْسَ} [الحجر، ٣٠] لا يجعل الاستثناء لإبليس من جملة الملائكة بل يجعل الاستثناء من جملة المأمورين ، وهو مأمور بلا شك .

الأدلة التي يستدل بها المانعون والمحظوظون:

أولاً : أدلة من يمنع الاستثناء المنقطع : وهي التي ذكرها القاضي أبي يعلى ^(١) ، والاعتراضات على هذه الأدلة للأمدي ^(٢) وهذا نصها :

"**الأول** - أن الاستثناء هو إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه غير داخل فيه ، فلا يصح الاستثناء منه ."

والدليل على أن الاستثناء ماذكر : أنه مشتق من قوله : ثَبَّتْ فَلَانَا عَنْ رَأْيِهِ ، وَثَبَّتْ عَنَّا دَابِّيْنَ ، إِذَا رَدَهُ وَمَنَعَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْدُ بَعْضَ مَا يُجِبُ دُخُولَهُ فِي الْفَظْ وَيُشَيِّهُ عَنْهُ ."

وقد قيل : إنه يسمى استثناء لشأن الخبر بعد الخبر ، وعلى هذا يجب أن يكون المستثنى منه والاستثناء قد تناولا ه جميعاً ، فإذا كان كذلك وجب أن يصح الاستثناء في بعض مدخل في اللفظ " ."

واعترض عليه الأمدي باعتراضات ثلاثة :

"١- قولكم هذا ، دعوى في محل التزاع ، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصححته من غير الجنس ."

٢- لانسلم أنه مأخوذ من الثنوي ، بل من الثنوية ، وكان الكلام كان واحداً فتنى وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ."

٣- لو كان مأخوذاً من الثنوي ، لكن كل ما وجد فيه الثنوي والعطف استثناء ، وليس كذلك ، ولهذا لا يقال لمن عطف التوب بعضه على بعض ، أو عطف عنان الفرس أنه استثناء " ."

الثاني - "أن الاستثناء لا ينفرد بنفسه ، فلا يجوز الابتداء به ، وإنما يصح إذا كان متصلة بالمستثنى منه ، فدل على أنه متعلق به ، واستثناؤه لبعض ما شمله اللفظ وتناوله ."

الثالث - أنه لا تتحقق للإستثناء من اللفظ ، ولا يمكن أن يقال بصحة الإستثناء بناء على م الواقع به الاشتراك من المعنى ، بين المستثنى والمستثنى منه ، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء ، ضرورة أن مامن شيئاً إلا وهو مشترك في معنى عام لهما " ."

واعترض الأمدي على هذا فقال : "قولكم . لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء ، ليس كذلك . وما المانع من أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمتناهية

(١) العدة في أصول الفقه (٢/٦٧٣، ٦٧٤).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (٢/٢٩٢).

بين المستنى والمستنى منه ، كما إذا قال القائل "ليس لي نخل إلا شجر ، ولا إبل إلا بقر ، ولابن إلا ذكر " ولا كذلك فيما إذا قال " ليس لفلان بنت إلا أنه باع داره " ^(١)

الرابع - أنه قبيح في الخطاب أن يقول : خرج القوم إلا الحمير ، ورأيت الناس إلا الحمير والكلاب ، وليس قبحه إلا ما ذكرته . ^(٢)

اعترض الآمدي على هذا الدليل فقال : "أن الاستباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة ، فلو قال قائل : "يارب الكلاب والحمير وخالقهم ، ارزقني وأعطي " كان مستهجنًا وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى . " ^(٣)

من قال بمنع المقطوع في القرآن :

ولم أر فيما بين يدي من مصادر قائلًا لهذا القول ، إلا أن الزركشي نقله عن البعض ، بدوره أى استدلال لهم ، ونقض كلامهم بقوله : "لا يُنكِرُ وقوعه في القرآن إلا أعمى" ^(٤)

أدلة من يجوز الاستثناء المقطوع ومناقشتها : استدلا بدليل عقلي وبالوقوع في القرآن الكريم وأشعار العرب وهذه الأدلة تفصيلاً هي ما يلى :

أولاً : أنه - أى الاستثناء المقطوع - لا يرفع الجملة ، فصح كما لو كان من جنسه ، وكما لو استثنى ذهباً من فضة .

ورد القاضي هذا فقال : "والجواب أنه لا يجوز اعتبار الجنس بغيره ، كما لم يجز اعتبار التخصيص بغيره ، وأن الاستثناء من الجنس يوجد فيه معنى الاستثناء . وهاتنا لا يوجد معناه ، لأن معناه إخراج مالوalah للدخل تحت اللفظ . وأما استثناء العين من الورق : ففيه خلاف بين أصحابنا فأبو بكر ^(٥) يمنع ذلك . والخرقي ^(٦) يجيزه ، لأنهما أحرياً مجرئ الجنس الواحد في أشياء ، مثل كونهما قيم الأشياء والأروش وغير ذلك . ^(٧)

(١) الإحکام في أصول الأحكام (٢٩٢/٢) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٦٧٤/٢) .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (٢٩٢/٢) .

(٤) البحر الخيط (٢٧٨/٣) ، نقلًا عن ابن عطية .

(٥) أبو بكر ، عبد العزيز بن حعير بن أحمد بن يزداد ، يعرف بغلام الخلال ، أصولي فقيه ، له تصانيف منها "المقنع" و "تفسير القرآن" توفي سنة ٥٣٦هـ . انظر (طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، شرارات الذهب ٤٥/٣) .

(٦) الخرقى ، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد . من الطبقية الثالثة من فقهاء الحنابلة له مؤلفات عديدة وصلنا منها "المختصر في الفقه" توفي بدمشق عام ٣٣٤هـ . انظر (طبقات الحنابلة ٧٥/٢) (المدخل المذهب الإمام أحمد ص ٢٠٩) .

(٧) العدة في أصول الفقه (٦٧٧/٢) .

ثانياً : الوجود في القرآن الكريم وأشعار العرب وخطابات أهل اللغة .^(١)

١- قوله تعالى { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ } [الحجر من ٣٠ ، ٣١] وهو ما كان منهم ، بل من الجن .

٢- قوله تعالى { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِمَا ، إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا } [الواقعه ، ٢٥-٢٦] والسلام ليس لغوا .

٣- قوله تعالى { مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ } [النساء ، ١٥٧] والظن ليس من جنس العلم .

٤- قوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً .. } [النساء ، ٢٩]

٥- قوله تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً } [النساء ، ٩٢] .

٦- قول النابغة الذبياني^(٢) :

عيت جواباً وما بالربيع من أحد
وقفت فيها أصيلاناً أسائلها

والنوي كالخوض بالمظلومة الجلد^(٣)
إلا الأواري لا يأْمَنْهَا

فاستنى الأواري وهي ليست من جنس أحد .

٧- وقال أيضاً :

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم
هنَّ فلول من قراع الكائب^(٤)

واستنى الفلول من العيب .

٨- قول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير والإعيس^(٥) .

فاستنى اليعافير والعيس من الأنيس وهو ليس من جنسه .

٩- وتقول العرب : مانفع إلا ماضر ، ومازاد إلا مانقص ، وما بالدار أحد إلا الحمار ، وما جاءني زيد إلا عمراً ، ونظائر ذلك .^(٦)

ورد على هذه الشواهد القاضي أبي يعلى - تفصيلاً - فقال في جملة كلامه :
أن إبليس من الملائكة - في الآية الأولى - ، وهو قول أبي بكر - عبدالعزيز بن جعفر ،
غلام الخلال - من المتألة .

(١) انظر الحصول للرازي (٤٠٩، ٤٠٨) .

(٢) النابغة الذبياني . زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني العطفاني ، شاعر جاهلي من أهل المحجاز . كانت تضرب له قبة حمراء بسوق عكاظ فتقصد هذه الشعراً فتعرض عليه أشعارها توفي نحو ١٨ ق . هـ . انظر (الأعلام ٥٤/٣)

(٣) الأصيلان : العشي ، الأواري : الحال تشدق فيها الدواب ، لأياً : شدة ، النوي : الحفرة تحفر حول المسكن منعاً لدخول الماء ، المظلومة الجلد : الأرض الصلبة ، انظر ديوان النابغة الذبياني شرح د. حنا نصر الحقى ، ص ٤٧

(٤) فلول : ثلوم ، قراع : قتال ، كائب : جوش ، انظر ديوان النابغة الذبياني شرح د. حنا نصر الحقى ، ص ٣٣

(٥) اليعافير : أولاد الضباء (لسان العرب عفر) ، والعيس : بقر الوحش ، انظر ديوان حران العود ص ٥٣ .

(٦) ذكره أبو يعلى في العدة (٦٧٥/٢)

وقد رد ابن حزم^(١) هذا القول بقوة وأطال في ذلك وقال - رحمة الله تعالى - : وهذا قول فاحش من وجوه

أحدها : وهو أوضحها قول الله عز وجل إذ سأله الملائكة { أَهُؤُلَاءِ إِنَّا كُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ } ، فقالت الملائكة : { سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلَّ كَانُوا يَعْبُدُنَّ الْجِنَّةِ } [سباء ، ٤٠ ، ٤١]. ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً كما ترى .

الثاني : إخباره ﷺ " إن الملائكة خلقت من نور والجن خلقت من نار "^(٢) " "^(٣)

ورد أبو يعلى باقي الآيات أن (إلا) فيها معنى لكن ، فيكون معنى الآية الثانية لكن إن قتل خطأ ، تقول العرب : " مالي ابن إلا بنت " ، معنى لكن بنت ، وأما قول الشاعر إلا العاشر وإنما العيس فإنه استثناء من الأئم وأهذا مما يستأنس به ، وأما الفلول في السيف فهو عيب وإنما سببه هو الذي يمدح به . وما حكوه عن العرب ، فقد حكينا خلافه . ^(٤)

(١) ابن حزم . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . ولد بقرطبة . زهد فيما عنده وانصرف إلى العلم والتأليف . اتقى كثيراً من العلماء فتملاوا عليه فأقصته الملوك وطارده له كتب كثيرة منها " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " طرق الحمامات " و " الخلوي " في الفقه . توفي عام ٤٥٦ هـ انظر (الأعلام ٤/٤ - ٢٥٤ - ٢٥٣) .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي روتته عائشة والذي أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٤٧٣٠ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (٤٣٠ / ٣) .

(٤) العدة (٢٦٧٥ - ٦٧٧) ، وانظر كذلك الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٩٦، ٢٩٧ / ٢)

المسألة الثانية : في الاختلاف بين القائلين بجوازه على ماهيته في المنقطع هل هو حقيقة أم مجاز :

ثم إن الذين قالوا بوقوعه وأنه صحيح فقد اختلفوا بينهم في الاستثناء هل هو حقيقة في المنقطع ، على أقوال أربعة :

الأول : أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، وهو المختار لجمهور العلماء ، كالرازي والغزالى والبيضاوى وابن الحاجب وابن قدامة واختاره ابن الهمام .^(١)

الثاني : أنه حقيقة في كل منهما ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلالاً وإنما وضع للقدر المشترك بينهما وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها فهو مشترك معنوي وهو منسوب إلى أبي بكر الباقيانى . ونقله ابن الخباز^(٢) عن ابن جنى من علماء اللغة العربية .^(٣)

الثالث : أنه حقيقة في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظي .^(٤)

وتوقف الآمدي - وبعد سرده للأدلة لم يرجح قولأ على قول - .^(٥)

أدلة القول الأول - أنه مجاز في المنقطع - :

وللقائلين بهذا القول دليلان عليه ، وهما :

١-أن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة ، حتى إذا أطلق يتادر إلى الذهن المتصل دون المنقطع ، والبادر أمارة الحقيقة ، فكان حقيقة في المتصل دون المتصل ، فإذا ورد استعماله في المنقطع كان استعماله هذا على جهة المجاز ، وهو المطلوب .^(٦)

٢- وأن علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنفصل إلا عند تعدد المتصل ، حتى عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ومن ثمة قالوا في قوله " له عندي مائة درهم إلا ثوباً وله على إبل إلا شاه معناه إلا قيمة ثوب أو قيمة شاه فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصر متصلة ولو كان في المنقطع ظاهراً لم يرتكبوا مخالفة ظاهر حذراً عنه - أي المنقطع - .^(٧)

(١) انظر المحصول (٤٠٨/١) ، اختاره الغزالى في المنحول ص ١٥٩ ، المنهاج بشرح الاستئنفى (٤٠٧/٢) ، ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٢/٢) ، روضة الناظر (٧٤٧/٢) ، التحرير بشرحه التيسير (٢٨٧/١) .

(٢) ابن الخباز . أحمد بن الحسين بن أحمد . شرح ألفية ابن معطى . سكن الموصل ونشأ بها . اشتغل وجلس مكان شيخه يُقرئه النحو واللغة والعرض والقوافي . لم ير في زمانه أسرع حفظاً منه . توفي عام ٦٣٩هـ . انظر (١) اشاره التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٩ ، الاعلام (١١٧/١) .

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام (٢٩١-٢٩٧) .

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، وانظر:أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٤٩/٢) ومنه صيغ ماسبق .

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

دليل القول الثاني – أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما – :

والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل بمحاز في المقطع - ولما كان الاشتراك اللغظي خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ - وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا لوجود المشترك بين المقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها في الحكم - كان القول بالاشراك اللغظي باطلًا كذلك - فتعين الاشتراك المعنوي - وهو المطلوب .^(١)

دليلاً القول الثالث – أنه حقيقة في المتصل والمنقطع – :

ويوضح دليлем كذلك د.أبو التور زهير فيقول : " واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل القول بأنه محاذ في أحدهما كما يبطل القول بالاشتراك المعنوي لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء - وبذلك تعين الاشتراك اللغطي - وهو ما ندعيه .
و رد هذا : به جود القدر المشترك - وهو المخالفة السابقة - " (٢)

والذي يظهر مما سبق أن القول الذي عليه جمهور الأصوليين وهو القول بأن الاستثناء حقيقة في المصلح مجاز في المنقطع هو الصحيح من الأقوال ،، والله أعلم ،،.

^(١) أصول الفقه (٤٤٩،٤٥٠/٢) بتصرف يسير.

^٢) المرجع السابق (٤٥٠/٢).

المبحث الثاني : تقسيم الاستثناء إلى : استثناء من الإثبات و استثناء من النفي :

ويمكن تقسيم الاستثناء ، باعتبار المستثنى منه إلى قسمين آخرين ، وهما مما يذكر ذكره في الكتب الأصولية وال نحوية ، وهما :

الأول : الاستثناء من الإثبات ، وهو أن يكون المستثنى منه واقع في محل الإثبات ، أو كما يسمى أيضاً : الاستثناء من جملة موجبة ، وأمثلة ذلك كثير ، ومنها قول الله عز وجل { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ } [الحجر، ٣٠] ، ففي هذه الآية ، استثنى إبليس من جملة مثبتة موجبة ، وهي إثبات السجود للملائكة .

الثاني : الاستثناء من النفي ، وهو أن يكون المستثنى منه واقع في محل النفي ، أو كما يسمى هو أيضاً ، الاستثناء من جملة سالبة ، ولها أمثلة كثير ، منها قول الله عز وجل : { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ، إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا } [الواقعة، ٢٥-٢٦] ، فهنا استثنى السلام من جملة منفية سالبة وهي عدم سماع أهل الجنة فيها لغواً ولا تأثيماً .

والاستثناء من النفي ينقسم إلى قسمين ، وليس ذلك للاستثناء من الإثبات ، وهما :

الأول : الاستثناء المستغرق ، وهو الذي لا يذكر فيه المستثنى منه ومثل ذلك قول القائل " ماجاء إلا زيد " ، و قوله " ماءكرمت إلا زيداً " ، فلم يذكر جنس المستثنى منه .

الآخر : الاستثناء غير المستغرق ، وهو الذي يذكر فيه المستثنى منه ، مثل قول القائل " ما جاء من الرجال إلا زيداً " و " ما أكرمت من أتى إلا زيداً " ، فيذكر جنس المستثنى منه .

وهذا التقسيم ، سيأتي مزيدٌ من توضيحه في الفصل الخاص به ، إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث : تقسيم الاستثناء إلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ :

ينقسم الاستثناء تحت هذا التقسيم إلى نوعين أساسين :

فقد يكون المستثنى منه قد نطق به في الجملة المستثنى منها ، سواءً كان حكماً أو صفة .

وقد يكون المستثنى منه لم يلفظ في الجملة المستثنى منها ، ويكون المستثنى أمراً عارضاً أو

لازمًا للمنطق ، وعلى ذلك أمثلة كثيرة :

النوع الأول : الاستثناء من الملفوظ . وفيه عدة صور :

- الاستثناء من الأحكام ، وضابطه : أن يكون الاستثناء من الأفعال المنطق بها أو ما

كان في معناها . أمثلتها : قام القوم إلا زيداً . فالاستثناء لزيد من جملة القوم المنطق

بها . وما كان في معنى الأفعال مثل اسم الفاعلين ومثاله : كلُّ رجُلٍ قَاتَمْ إِلَّا زيداً .

- الاستثناء من الصفات ، وضابطه : أن تذكر موصوفاً بصفة ، ثم تستثنى نوعاً من تلك

الصفة أو متعلقاً من متعلقاتها . وذلك مثل قوله تعالى { أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتٍ . إِلَّا مُوَتَّسِّنٍ } [الصافات : ٥٨ ، ٥٩] . فالمستثنى هو الموت في الدنيا من صفة كونهم ميتين.

النوع الثاني : الاستثناء من غير الملفوظ : وفيه أيضاً عدة صور :

- الاستثناء من الأسباب ، مثل قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام ، ١٥١] ، أي لا تقتلوا هذه النفس لسبب من الأسباب ثم استثنى الحق

كالقتل العمد أو الردة .

- الاستثناء من الشروط ، مثل قول الرسول ﷺ " لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ " ^(١) . أي لا يصح

النكاح بشرط من الشروط إلا بشرط الولي . فيلزم من عدمه العدم .

- الاستثناء من المانع ، وذلك مثل قولنا " لا يمتنع الميراث إلا بالقتل أو الكفر أو الرق " أي

أن القتل والكفر والرق موانع من الميراث .

- الاستثناء من الحال ، كقوله تعالى { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ... إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ } [المحتلة ، ٤] . استثنى القول من أنواع أفعال وأقوال إبراهيم عليه السلام .

- الاستثناء من الأزمنة ، كقوله تعالى { إِنْ لَبْشُمْ إِلَّا يَوْمًا } [طه ، ١٠٤] ، أي مالبس

شيئاً من الزمن ثم استثنى اليوم .

- الاستثناء من الأمكنة ، كقول القائل { سار ابن مع أبيه إلا أمامه } . فاستثنى الأمام

من جميع الأمكانات التي لم يذكرها .

- الاستثناء من الأحوال ، كقوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا } [البقرة ، ٢٨٦]

فاستثنى الواسع من الأحوال التي قد تلزم التكليف .

- الاستثناء من مطلق الوجود ، كقوله تعالى عن الأصنام { إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيَّتْهَا }

[النجم ، ٢٣] ، فما هذه الأصنام إلا أسماء فقط ليس لها أي وجود أو حقيقة . ^(١)

^(١) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) ، والترمذني في كتاب النكاح باب لـنـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ .

الفصل الرابع : شروط صحة الاستثناء :

وقد اشترط العلماء لصحة الاستثناء شرطاً - ثلاثة - اختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط ، وهذه الشروط إجمالاً هي :

الشرط الأول : أن يكون المستثنى متصلًا بالمستثنى منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فضلاً تقتضي العادة بأن يكون الكلام الثاني - أي المستثنى - غير مرتبط بالكلام الأول ، فإن قتضت العادة بعدم الفصل فلا يضر ذلك كالفصل بالسعال أو بالكلام الطويل ، وهو ما يعبر عنه - اتصاله بالمستثنى منه اتصالاً عاديًّا لا حسبيًّا .^(١)

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .^(٢)

الشرط الثالث : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه فإن كان مستغرقاً له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده كان الاستثناء لغواً وكان العبرة بما نطق به أولاً فمن قال على عشرة إلا عشرة يعتبر لاغياً فتلرمه العشرة التي أقر بها أولاً - على خلاف بين الأصوليين في القدر الذي يجب أن يبقى بعد الاستثناء - .^(٣)

ونقل الشوكاني شرطاً رابعاً وهو : "أن يلي الكلام بلا عاطف ، فاما إذا وليه بحرف العطف فهو عندي له عشرة دراهم وإلا درهماً أو فإذا درهماً كان لغواً ، قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني^(٤) بالاتفاق ".^(٥) ، والذي يظهر أن مثل هذا ليس استثناءً بل لغواً كما قال ، فلا يكون شرطاً في الاستثناء ، إذ لم يتحقق أنه استثناء .

وقد نقل الشوكاني شرطاً لبعض العلماء فقال "أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال هذه الدرارم لفلان إلا هذا وهذا فقال إمام الحرمين في النهاية أن ذلك لا يصح لأنه إذا أضاف الإقرار إلى معين اقتضى الإقرار المطلق فيها فإذا أراد الاستثناء في البعض كان رجوعاً عن الإقرار انتهى . والحق جوازه ولا مانع منه وبحد الإقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهاءه من غير فرق بين مشار عليه وغير مشار إليه "أ.هـ^(٦)

(١) الاستثناء في الاستثناء من ص ٤٨٤ إلى ص ٥٥٩ .

(٢) نهاية السول للأستوى (٤١٠/٢) ، وانظر أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٤٣/٢) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٧٤٧/٢) .

(٤) أصول لفقه لأبي النور زهير (٤٥٥/٢) .

(٥) الاسفرايني . أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني . أبو حامد : من أعلام الشافعية ، ولد في اسفيان بالقرب من نيسابور . تفقه في بغداد وعظمت مكانته وتوفي عام ٤٠٦هـ . انظر (طبقات الشافعية ٢٤/٣ ، البداية والنهاية ٢/١٢) .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩ .

(٧) المرجع السابق ص ١٤٩ .

تلك هي الشروط إجمالاً ، وقد اختلف العلماء فيها ، على التفصيل الآتي :

الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى اتصالاً عادياً :

فيشترط أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه اتصالاً عادياً ، حيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي ، ولا بسكون يمكن التكلم فيه ^(١) ، وهذا الشرط لم يتفق عليه العلماء بل الذي اشترطه الجمهور وخالف في ذلك بعض العلماء ، وتعددت المذاهب في المسألة إلى خمسة مذاهب هي :

المذهب الأول : اشتراط الاتصال عادة ، ولا يضر القطع بتفسير أو سعال أو بعد الاستثناء لطول الكلام المستثنى منه فإنه يعد في العادة متصلة ^(٢)

المذهب الثاني : أن عدم الاتصال يجوز في كتاب الله تعالى دون غيره . وذهب إليه بعض الفقهاء .^(٣)
وقد قال السرخسي ^(٤) أنه يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً من لا يملك النسخ ^(٥)

المذهب الثالث : يجوز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلة بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مديينا فيما بينه وبين الله تعالى . وهو مروي عن بعض أصحاب مالك رحمة الله تعالى .^(٦)

المذهب الرابع : أنه يصح ما لم يقم من مجلسه ، اعتباراً بالقعود ^(٧) وقال به أحمد بن حنبل واعتاره الشيخ تقى الدين . وقال الكلوذانى "أومأ إليه أحمد في اليمين خاصة"^(٨)

المذهب الخامس : إن كان في الكلام قرينة تدل على أنه أراد به الاستثناء من الكلام صحيحاً ، وإن انفصل عنه ، نقله الشيرازي عن بعضهم .^(٩)

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٥٩٠، ٥٩١).

(٢) المعتمد للبصري (١/٢٦١، ٢٦٠)، العدة لأبي بعل (٢/٦٦٠، ٦٦١)، كشف الأسرار على المدار للنسفي (٢/١١٣).

(٣) البرهان للجويني (١/٣٨٦).

(٤) السرخسي . محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة . قاض من كبار الأحناف ، مجتهد ، أشهر كتبه "المبسط" و "أصول السرخسي" و "شرح مختصر الطحاوي" توفي عام ٤٨٣ هـ . انظر (الجواهر المظية /٢ ، الأعلام /٥٣١ ، ٢٨).

(٥) أصول السرخسي (٢/٣٦).

(٦) البرهان للجويني (١/٣٨٧)، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/٢٨٩).

(٧) وبه قال الحسن وطاوس وعطاء . انظر التمهيد (٢/٧٤).

(٨) التمهيد (٢/٧٤)، انظر في ذلك: المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، شرح الكوكب للنمير (٣٠٠/٣).

(٩) شرح المتع (١/٣٩٩).

أما ما أطبقت عليه كتب الأصول في نسبة إلى ابن عباس من تحويز فصل الاستثناء والروايات المختلفة عنه في تحديدها بشهر أو ستة أشهر أو سنة ، فقد دأب كثيرون من العلماء على تأويتها وقد استغرب الجوهري هذه النسبة فقال "والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس ، وهو حبر هذه الأمة ، ومرجوعها في مشكلات القرآن . كيف يستحيي انتقال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟ والوجه أهان الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مخالف مخترع ، والكذب أكثر مايسمع ، ويمكن أن يحمل مذهبه على اضمحل الاستثناء متصلة " ^(١)

وكذلك قال الشيرازي نقلًا عن الباقلاقي "هذه الحكاية بعيدة عنه مع فصاحته وبلاعته " ،
وقال في اللمع "فالظاهر أنه لا يصح عنه وهو بعيد " ^(٢) .

وقال الغزالى "والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك " . ^(٣)

وهو في مستدرك الحاكم ^(٤) عن ابن عباس رض قال : إذا حلف الرجل على مين فله أن يستثنى إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف ، ٢٤] . قال : إذا ذكر استثنى . وقال صحيح على شرط الشيخين ^(٥) . وروى عنه هذا غير الحاكم من طريق كما نقل الشوكاني ^(٦)

ثم ذكره الزركشى في ما نقل وقال : "لو صح هذا عنده ، لاحتمل رجوعه إذ علم أن ذلك
خاص برسول الله صل .." ^(٧)

وقد قال القرافي بعد ما ذكر مأمورى عن ابن عباس رض وبعد ذكر استثناء وألفاظه : " وهذه الألفاظ تطلق على معنين بطريق الاشتراك أو المجاز في أحدهما والحقيقة في الآخر ، فإن اخراج بعضٍ من كلّ بلطف (إلا) ونحوها يسمى استثناءً أيضاً ، لقوله رض [من حلف واستثنى
عاد كمن لم يحلف] ^(٨) ، أي قال إن شاء الله تعالى ... والذى أحفظه عن ابن عباس رض إنما هو في
التعليق على مشيئة الله ، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ أَغْدِأُ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف : ٢٣، ٢٤] . أي إذا نسيت أن تستثنى عند القول

(١) البرهان للجويني (١/٣٨٦، ٣٨٧) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١/٣٩٩) ، اللمع ص ٢٣ .

(٣) المنحول ص ١٥٧ .

(٤) الحاكم . محمد بن عبد الله بن حمدوه الشهير بالحاكم . ولد وتوفي في نيسابور رحل إلى العراق وطلب العلم في بلاد خراسان وما وراء النهر صنف الكثير من الكتب منها " تاريخ نيسابور " و " المستدرك على الصحيحين " وتوفي عام ٤٤٥ هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٤) .

(٥) أنظر المستدرك (٤/٣٠٣) .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٧) البحر الخيط (٣/٢٨٥) .

(٨)

فإن بعد ذلك ، ولم يحدد تعالى لذلك غاية ، فروى عنه جواز النطق بالمشيئه استثناءً أبداً ، وروى عنه سنة ، وهذا كله في غير إلا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم تتحققه . والمرور عن ما ذكرته لك ، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه - وليس هو فيه - اغتراراً باللفظ ، مع أن المعانى مختلفة ، فهذا ينبغي أن يتأمل "أ.هـ" ^(١)

وذكر ابن القيم كلاماً رائعاً في شرحه لمنازل السائرين عند قول صاحب المنازل { وَأَذْكُرْ
رِبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف ، ٢٤] يعني إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكر الحق
إياك أ.هـ . فقال ابن القيم " ليته لم يقل فوالله ماعني الله هذا المعنى ولا هو مراد الآية ولا تفسيرها
عند أحد من السلف والخلف وتفسير الآية عند جماعة من السلف أنك لا تقل لشيء أفعل كذا أفعل
كذا حتى تقول إن شاء الله فإذا نسيت أن تقول لها فقل لها متى ذكرت وهذا هو الاستثناء المترافق الذي
جوزه ابن عباس رضي وتأول عليه الآية وهو الصواب ، فغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن
الرجل إذا قال لأمرأته أنت طالق ثالثاً أو قال نسائي الأربع طوالق ثم بعد سنة يقول إلا واحدة أو إلا
زبيب أن هذا الاستثناء ينفعه ، وقد صان الله عن هذا من دون غلامان ابن عباس عليه السلام بكثير فضلاً عن
هذا البحر ، حبر الأمة وعالماها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل ، وما أكثر ما ينقل الناس
المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة" أ.هـ ^(٢)

أدلة المذهب الأول - من شروط الاتصال عادة وهم المحمور - :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى أرشد أبوب علية وعلى نبينا الصلاة والسلام بقوله : { وَخُذْ بِيَدِكَ
ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَشْ } [سـ ، ٤٤] ، جعل طريق برء ذلك ، ولم يقل له استثنـ ^(٣)

ثانياً : وكذلك قوله تعالى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّانَ فَكَفَّارَتَه .. الْآيَة } [المائدـة ،
٨٩] ، فلو حاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفاره راجحاها معنى ،
لأنه كان يستثنـ ^(٤)

^١ شرح تبيين الفصول ص ٢٤٢، ٢٤٣.

^٢ مدارج السالكين (٢/٤٤).

^٣ شرح الكوكب المنير لابن الصخار (٣/٣٠١).

^٤ البحر الخيط للمركتى (٢/٢٨٦).

ثالثاً : قول النبي ﷺ [من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه] ^١ ، فجعل عين التكبير لتخليص الحالف ولو صح الاستئناء منفصلاً . نقال فليسن ولیات الذي هو خير منها ، لأن تعین الاستئناء لتخليص أولى لكونه أسهل . ^٢

رابعاً : أنه لو صح الانفصال والتراخي في الاستئناء ولم يستقر عقد من العقود كالبيع والنكاح ولا شيء من الإيقاعات كالعنت والطلاق ، لأن تخيير الاستئناء المنفصل يقتضي بعدم ثبوت العقود واستقرارها وإذا ثبت هذا ظاهر فساده لأنه يبطل التصرفات الشرعية ، ويكون ذريعة للتلاعب . ^٣

خامساً: إجماع أهل اللغة في اشتراطهم الاتصال وعدم تسويغهم الانفصال . وُجِّهَتْ قُولَةُ بَعْدَ هَذَا الشُّوْبَ وَبَعْدَ شَهْرٍ يَقُولُ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ . وأنه غير مستقل بنفسه فلا يحسن تأخره كالتالي مع المبدأ . ^٤

دليل المذهب الثاني - القول بجواز التراخي في القرآن فقط وهو بعض الفقهاء - :

ينقل إمام الحرمين دليлем ويرده عليهم فيقول : " وأما من قال من الفقهاء بتحجيم تأخير الاستئناء ، في كلام الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيالٌ من مبادي كلام المتكلمين . الصالحين إلى أن الكلام الأزلي واحد . وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين . وإن كان قد تأخر الاستئناء به فذلك من سعى السامعين ، وفهم المخاطبين ، لا في كلام رب العالمين ."

وهذا من هؤلاء اقتحام العمایات ، والارتكاك في غمرات الجھالات ، شأن استقر العقد في اتحاد كلام الله تعالى ، والحكم عليه ظاهر بما هو الاختلاف حقاً ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستنى منه ، واستئناء المستنى عنه منفي ، والاستئناء نفي ، وهيهات أن يشتمل على ذلك فكر عاقل ، غير مصروف عن درك الحقائق بعرف التقاليد ، ثم ليس الكلام مع هذا كله في الكلام الأزلي ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا ، وهي محولة على معانٍ كلام

(١) رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفاراة قبل الحث وبعد ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً .. وأبو داود في كتاب الأيمان والندور باب الرجل يكتف قبل أن يحيث ، والترمذى في كتاب الأيمان والندور ، باب فيمن حلف على يمين .. ، والنسائي في كتاب الأيمان والندور بباب الكفاراة قبل الحث ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، بباب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البردوى للبخارى (١١٧/٢) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : مصر . دبرت .

(٣) هداية العقول للنصراني بالله القاسم بن محمد (٢٧٩/٢) .

(٤) المعتمد للبصري (٢٦٢/١) ، التمهيد للكلوذانى (٧٤/٢) ، ومن نقل الاجماع الإسنوى في نهاية السول (٢)

العرب ^١ ، ووصلأً وفصلاً ، ولا شك أنه لا يتضم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بعستئن عنه ، فهذا متهى القول في ذلك "أ.هـ"

أدلة المذاهب المخوزة للأستثناء وإن انقطع -

وهي استدلالات أُسْتَدَلَ بها جمِيع من حوز الانفصال وهي :

أولاً : قول الله عز وجل { غَيْرَ أُولَى الضرَرِ } فلما نزلت بعد قوله تعالى { لَا يَسْتَوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ } [النساء ، ٩٥] حيث شكى ابن أم مكتوم ^{عليه} ذلك لرسول الله ^{عليه} لعجزه عن الجihad بسبب كونه أعمى ^{عليه} ، فتل قوله تعالى { غَيْرَ أُولَى الضرَرِ } ، وهذا استثناء وقد تأخر عن أصل الكلام . ^٢

ثانياً : وقوله تعالى { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف ، ٢٤] . أي استثن إذا تركت الاستثناء ثم ذكرت ، فقال إن شاء الله بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله غالباً أحياناً عندما سُئل عن مدة لبث أهل الكهف ، فتأخر عليه الوحي بضعة عشر يوماً . ^٣

ورُدّ هذا : بأنه للترك أو المراد إن شاء الله ذكرت ربى ، إذا نسيت ، فلا يكون متعلقاً بالخبر الأول . ^٤

ثالثاً : أن النبي ^{عليه} قال : [وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيبًا مُوتَنِينَ . ثُمَّ سُكِّتَ سَاعَةً . وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] . ^٥

ورُدّ : بأن هذا شرط وكلامنا في الاستثناء ، وأجيب : أنه لا فرق لأن من حوز أحد هما بحوز الآخر . ^٦

ورُدّ كذلك : بأن السكوت يسير لا يضر . ^٧

ورُدّ أيضًا : أنه ليس المراد الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمحبطة الله ولهذا قال الله عز وجل { وَلَا تَكُونُنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ } [الكهف : ٢٣، ٢٤] . ^٨

^١ البرهان (٣٨٧، ٣٨٨/١)

^٢ شرح تفريع الفضول للقرافي ص ٤٥ . ٢٤٣، ٢٤٥ .

^٣ كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبيهارى (١١٧/٣) .

^٤ نفائس الأصول للقرافق (١٩٧٨/٥) .

^٥ رواه أبو داود في كتاب الأيمان والتنور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت . (٢٣١/٢)

^٦ كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبيهارى (١١٧/٣) .

^٧ نفائس الأصول للقرافق (١٩٧٨/٥) .

^٨ التمهيد للكلوذانى (٧٥/٢)

رابعاً : بالقياس ، فإن الاستثناء تخصيص للعموم ، فجاز أن يتأخر عن العموم كالشخص بالأدلة المنفصلة . يجتمع أن كلاً منها فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق .

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل منقوص بالصفة والغاية فإن كلاً منها مخصوص متصل كالاستثناء ومع ذلك فإنه يتشرط فيما الاتصال بما قبلهما اتفاقاً .

الثاني : أن هذا قياس مع الفارق فإن المخصوص المنفصل مستقل بنفسه عن الكلام السابق فجاز فيه الانفصال ، أما المخصوص المتصل فهو غير مستقل بل مرتبط بالكلام السابق ولا ينفك عنه فلذلك لم يجز فصله عنه .^١

خامساً : أن الاستثناء معنٍ يرفع حكم اليمين ، فجاز أن يقع منفصلاً كالكفار .

والجواب : "أن اللغة لا ثبتت بالقياس ، ثم لانسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين وإنما يوقفه على شرطه ، والكفار لا ترفع حكم اليمين ، وإنما تتحقق مأثم المتك بالحث"^٢ .

هذا جمل أدلة القائلين بجواز الاستثناء المنقطع .

دليل المذهب الرابع - من جوز الانفصال مadam في المجلس - الحسن البصري وطاوس وعطاء

ورواية لأحمد :

يدرك الدليل الكلوذاني فيقول : "واحتاج من قدره بالمجلس : بأن مجلس كحال اللقط في قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا في الاستثناء .

قلنا : تلك أحكام اتفقنا في الشرع عليها بعلة وهذا لغة فوقف على عرف أهل اللغة كالخبر والجزاء والله أعلم بالصواب "أ.هـ"^٣

والذى يظهر بعد هذا العرض للأدلة - وتحديداً في محل الخلاف وهو الانقطاع في الاستثناء يبالا وأخواتها - أنه لا يصح التخصيص بها إلا متصلة ، وهو المذهب الذي عليه جمهور العلماء ، للأدلة التي ذكروها

وأنقل كلام الجويني حيث يقول "والمرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبيهقة ، يغنى وضوحاً عن الإطناب في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقد إلى النزوم ، ولما علم صدق صادق وكذب كاذب ، مع ارتقاء الاستثناء "أ.هـ"^٤

هذا ما يظهر رجحانه ، والله تعالى أعلم ، ، ، ، .

^١ أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٥٥/٢) ، والمحصول للرازي (٤٠٧،٤٠٨/١) .

^٢ التمهيد للكلوذاني (٥٨٢/٢) .

^٣ المرجع السابق (٧٦/٢) .

^٤ البرهان (٣٨٦/١) .

وأذكر في نهاية هذا المبحث قصة ذكرها بعض الأصوليين في كتبهم عند هذا المبحث :

فقد حُكِيَ أن الرشيد استدعي أبا يوسف القاضي وقال له : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ، فقال له أبو يوسف : إن الاستثناء المنفصل يُلحق بالخطاب ويغير حكمه ، ولو بعد زمان . فقال : عزمت عليك أن تفتى به ولا تخالفه . وكان أبو يوسف طيفاً فيما يورده ، متأيناً فيما يريده : فقال له : رأى ابن عباس يفسد عليك يَعْتَك ، لأن من حلف لك ، وَبَأَيَّلَكَ رجع إلى منزله ، واستثنى . فانتبه الرشيد ، وقال : إياك أن تعرف الناس مذهب ابن عباس ، فاكتمه .^١

^١ البحر الخبيط للزركشي (٢٨٦/٣).

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه – أي يكون الاستثناء متصلةً لامقطعاً :

وهذا الشرط بالاتفاق فإن الاستثناء إذا كان منقطعاً فليس فيه تخصيص ، والخلاف الذي ذكر سابقاً هو في وجوده في اللغة مع الاجماع أنه ليس مخصوص .

وأما مقولته الشافعى في مثل قوله " له على مئة إلا ثوباً " أن المقصود قيمة ثوب ، فهذا ليس استثناءً منقطعاً ، بل قد رده إلى المتصل ، كما ذكر ذلك ابن الحاجب سابقاً ، وكذلك ما يذكر عن أبي حنيفة في صحة استثناء المكيل من الموزون وبالعكس ، فهذا يرجع إلى أنه اعتبرهما جنساً واحداً ، ومنه استثناء الورق من الذهب والعكس .^١

^١ انظر الاستغناء ص ٢٩٩ فما بعدها .

الشرط الثالث : أن يكون الاستثناء غير مستغرق :
لأيخلو المستثنى بالنسبة للمستثنى منه عن ثلات حالات لاربع لها :

الأولى : أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه ، وهو لا يصح بالإجماع^١.

الثانية : أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ، وقد ذكر بعض العلماء أن عدم جواز الاستثناء المستغرق بالإجماع^٢ ، وهو كذلك وإن شد عنه من شد فقد خالف ابن طلحة^٣ في قول القائل : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، أنه يسقط عنه الثلاث على أحد القولين . ونقله القرافي وقال ولم أذكر له جواباً إلا أنه مسبوق بالإجماع^٤ . وقد تباه لهذا ابن السبكي ، واعتبر خلافه شذوذ فقال " ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ"^٥ .

واعلم أن محل اشتراط عدم الاستغرق هنا منفك بين الشافعية من جهة ، والحنفية والحنابلة من جهة أخرى على هذا التفصيل :

فالحنفية قيدوا البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، مثل قوله " عبيدي أحرار إلا عبيدي " فهنا يبطل الاستثناء ويقع العتق عليهم ، أو مساويه في المفهوم كقوله " عبيدي أحرار إلا مالكي " ، أما إن كان بغيره فيصبح الاستثناء ولا يبطل وإن كان مستغرقاً في الواقع وذلك مثل قوله " عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سلماً وغاملاً وراشدًا " أو أشار إليهم وليس له سواهم ، فالاستثناء صحيح ولا يقع العتق^٦ .

والحنابلة يجيزون الاستغرق إذا كانت الكثرة من دليل خارج من اللفظ ، فلو قال : اقتل من في الدار إلا بن تيم ، أو إلا البيض ، فكأنوا كلهم بن تيم ، أو بيضاً ، لم يجز قتلهم ، بخلاف العدد^٧ .

١ انظر البحر المحيط للزركشي (٣ / ٢٨٨) ، نهاية السول (٢ / ٤١١) .

٢ الحصول للرازي (١ / ٤١٠) ، الإحکام للأمدي (٢ / ٢٩٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفی (٢ / ٥٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين (٢ / ١٣٨) .

٣ ابن طلحة . محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن ، كمال الدين القرشي العدوی الشافعی ، له كتب متعددة توفي عام ٤٥٢ھ (انظر الاعلام (٦ / ٣٤٥)) .

٤ الاستغناء في الاستثناء ص ٤٧٠ ، تتفق الفصول ص ٢٤٤ .

٥ حاشية العطار على شرح الحلى على جمع الجواع لابن السبكي (٢ / ٤٧) .

٦ انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلی مطبوع مع المستصفی (١ / ٣٢٤ ، ٣٢٣) .

٧ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣ / ٣١٠ ، ٣٠٩) .

والشافعية عندهم حالة كذلك يصح فيه الاستثناء المستغرق على قولِ، وذلك فيما إذا أعقب الاستثناء المستغرق استثناء آخر نحو : له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، على خلاف بينهم ، فقيل : يلزمهم عشرة ، لأن الاستثناء الأول لم يصح ، فلا يجوز الاستثناء منه ، وقيل : يلزمهم ثلاثة - باعتبار أن استثناء الثلاثة من العشرة تصيرها سبعة فيكون كأنه قال له عندي عشرة إلا سبعة فيقي ١ ثلاثة - ، وقيل سبعة - لأن الاستثناء الأول لا يصح فيسقط فكأنه قال له على عشرة إلا ثلاثة . وهذه المسألة هي ثمرة الخلاف التي ستأتي في نتيجة الاستغراق في الاستثناء وللحناولة في مثل هذا قول أيضاً ٢.

وغير هذه الحالة لا يحيى الشافعية استغراق المستثنى ، سواء أكان المستثنى عدداً كأن يقول مثلاً "له عندي ألف درهم إلا ألفاً" ، فهذا لا يجوز عندهم ، أو كان صفةً كأن يقول "له عندي ألف درهم إلا ما في هذه الصرة" وكانت ألف درهم ، فهم يبطلون هذين الاستثناعين دون تفريغ بينهما وهو محل اشتراط عدم الاستغراق .

وهذا هو تحرير محل اشتراطهم عدم الاستغراق فان الحنفية جعلوه خاصاً فيما إذا كان بعين اللفظ فقط ، أما غير ذلك فلا يبطلوا الاستثناء به ، والحنابلة يخصوصون ذلك في العدد أيضاً ولا يعممونه في الصفة ، أما الشافعية فهم يشرطون هذا الشرط في العدد والصفة فلا يجوزون الاستغراق و يجعلونه مبطلاً للاستثناء ، والصورة التي ذكرها الررركشي هي على قولِ عندهم ، وهي خارجة من محل التزاع . إذ لو اعتبر الاستثناء الثاني استثناءً من الأول لم تتحقق صفة الاستغراق في المثال .

وبعد أن اتضح محل اشتراط عدم الاستغراق - على الخلاف بينهم - ، فإن ورد استثناء مستغرقٌ كقول المقر "له عندي عشرة إلا عشرة" فإن هذا الاستثناء لا يصح ، ويبطل ويثبت في حقه عشرة إجماعاً ، وبعمل الطوفي ذلك فيقول "أما عدم صحة الاستثناء المستغرق ، فإلا فضائه إلى العبث ، وكونه نقضاً كلياً للكلام ، ورجوعاً إلى الإعدام ، فعلى هذا يلغى الاستثناء ويلزم المستثنى" ٣

^١ انظر البحر الخيط للزركشي (٢٨٦/٣) .

^٢ انظر شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣١١، ٣١٢/٣) .

^٣ شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٨، ٥٩٩) .

الحالة الثالثة : أن لا يكون المستنى مستغرقاً للمستنى منه ، وهذا فيه خلاف بين أهل المذاهب ، ولكن قبل أن نذكر الخلاف بينهم هناك تبيه ذكره بعض العلماء فقال "المخالف في استثناء الأكثر والمساوي لا يخالف في الحكم وإنما يخالف في كون العرب استعملت ذلك ، فلا يسقط حكمه في الأقارب وغيرها عند الجميع فان ذلك وإن لم يسمع في العربية ، لكنه جائز في العقول " أ.هـ^١ ، وقال الرازى "أن الفقهاء أجمعوا على أنَّ من قال : لفلان على عشرة إلا تسعة يلزم به واحد ، ولو لا أن الاستثناء صحيح : لغة وشرعًا وإلا لما كان كذلك " أ.هـ^٢

فيظهر من كلام الرازي أن المخالف يخالف في ثبوت مثل هذا الاستثناء لغة وصحته لامن ناحية ثبوت الحكم بما ، ولكن الصحيح أن المخالفة الذين منعوا استثناء الأكثر قد اعتبروه لاغيأً ، لا حكم له ، فهم بذلك يجعلون للخلاف ثمرة ، فمن قال له على عشرة إلا تسعه ، فالثابت في حقه العشرة كلها ، واستثناؤه باطل ^٣ والتفصيل على التحو التالي :

أولاً : ما يعم استقباحه - من جهة لفظه بذاته - بغض النظر هل هو أقل أو أكثر أو مساواً للمسئل منه وذلك مثل ما نقله الغزالى فقال "قال كثير من أهل اللغة : لا يستحسن استثناء عقد صحيح بأن يقول عندي مائة إلا عشرة أو عشرة دراهم إلا درهم ، بل مائة إلا خمسة وعشرة إلا دانقاً ، كما قال تعالى : { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا حَسِينٌ عَامًا } [العنكبوت : ١٤] ، فلو بلغ المائة لقال : فلبث فيهم تسعمائة ، ولكن لما كان كسرًا استثناء "أ.هـ" .

ثانياً : مايصبح نظراً لكميته ، فالاستثناء غير المستغرق - من غير نظر إلى الجهة السابقة إما أن يكون استثناءً للأقل أو للمساوي أو للأكثر ، فهذه حالات ثلاثة ، لا يخرج عنها الاستثناء غير المستغرق وتفصيلها كما يلى :

الحالة الأولى : استثناء الأقل من الكثير ، وصورته كما قال تعالى : { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَفَّ
سَيَّةٌ إِلَّا حُسْنِينَ عَامًا } [العنكبوت : ١٤] ، فحكى بعضهم الإجماع على جوازه ، إلا أن هناك
من شد عن هذا القول فقال الزركشي ناقلاً عن شرح التلقين : عن قوم أهمن شدوا ، فقالوا : لا يجوز
إلا لضرورة إليه ، كاستثناء الكسور ، كقوله : له عندي مائة درهم إلا ربع درهم ، أو إلا نصف
درهم ، وقالوا : قولك : مائة درهم إلا عشرة ، يعني له عندي تسعون ، فقضى عليهم بقوله تعالى :

^١ هداية العقول إلى غاية السول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (٢٨٣/٢)، ونقل الاتفاق الامدي في حكم (٢٩٨/٢)

^٢ المحصل للرازي (٤١٠/١) وابن الحاجب (٢/١٣٩).

^٣ انظر مختصر الخرقى ص ٩٩، ١٠٠.

٤ المستحبى حى ٦٥٤ :

{ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } [العنكبوت : ١٤] ، وفي هذا استثناء الأقل من الأكثر من غير أن يكون كسرًا في العدد ، فأجابوا بأنه في معنى الكسر ، لأن التجزئة المقترحة من النصف إلى العشر ، وهذا كالكسر لأن الخمسين من الألف كنصف العشر ، فصار في معنى استثناء الكسر .
وَهُذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَكْلِيفٌ فِي لَحْاجَةِ إِلَيْهِ "أ.هـ" ^١

الحالة الثانية : استثناء المساوي ، وصورته كقول الرجل " له عندي مائة درهم إلا خمسين " فهنا استثنى ما يساوي الباقى فاستثنى خمسين وأبقى أخرى ، ففيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يصح استثناء النصف ، وهو روایة عند الحنابلة ، وهو مذهب الباقلانی القدسی .^٢

المذهب الثاني : جواز استثناء النصف وهو رأى الجمهور من العلماء ، وهو المذهب عند
الحنابلة .^٣

الحالة الثالثة : استثناء الأكثـر ، وذلك كقوله " له عندي عشرة دراهم إلا تسعـة " ، وفي ذلك مذهبان مثل استثناء المساوي :

المذهب الأول : المتع ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول الباقيان الأخير ، وذهب إليه عبد الملك بن الماجشون ، ومن التحويين ابن درستويه والزجاج وقال " لم ترد به اللغة ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يزُل عنه اسم ذلك الشيء ، فلو استثنى الأكثر لزال الاسم " ، وقال ابن جن " لو قال : له عندي مائة إلا سبعة وتسعين ، ما كان متكلماً بالعربية ، وكان عيناً من القول " ، وقال

البحر المحيط (٢٨٨/٣) .

^٢شرح الكوكب المنير لابن التمّار (٣٠٦، ٣٠٧/٣).

^٣أحكام الفصول للباجي، ص ١٨٧، الاحكام في أصول الاحكام (٢٩٧/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٤٠٤/١).

شهر ح الكوكب المنير لайн النجار (٣٠٦/٣)، فراتح الرحمن عبد العلي بخاشية المستصفي (١/٣٢٤).

عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون القرشي الفقيه المالكي البحري الذي

لارتد، كه الدلاء . تفقهه علىٰ، أبيه وعليه تفقهه ابن حبيب وسحنون . توفي عام ٢١٢هـ . انظر (شجرة النور الزكية

^{٥٦} ، الديساج المذهب ص ١٥٣).

٥ این درستویه . عبد‌الله بن جعفر بن درستویه - بضم الأولین و قل بفتحهما - نحوی مشهور بصری المدرسة

^{٣٤٧} . انظر (تاريخ و متن) لها . له كتب كثيرة منها " الإرشاد في النحو " و " شرح الفصيح " مات سنة ٣٤٧هـ .

٣٦/٢ بحث الوعاء ، بغداد ٤٢٨/٩

ال حاج . أله اسحاق اب اهيم بن السعدي بن سهل . أخذ عن ثعلب والبرد ، كان إماماً في اللغة العربية له

كتاب، وبيان آلة آن تهـ، سنة ١١٣١هـ . وقد بلغ من العم فوقي الثمانين . انظر (اشارة التعيين في ترجمة النحاة

واللغويين، ص ١٢)

ابن قبية " لا يجري في اللغة " . وهو مذهب البصريين من النحاة .^١ وحكى غير واحد من الأدباء أنه قول الخليل^٢ وسيويه والنضر بن شمبل^٣ أ.هـ^٤

المذهب الثاني : الجواز ، وعليه الحنفية وأكثر المالكية وهو اختيار الباقي وأكثر الشافعية.^٥

أدلة الجمهور - المجوزين لاستثناء الأكثر والمساوي: -

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله سبحانه وتعالى خطاباً لإبليس : { إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ } [الحجر : ٤٢] ، قوله تعالى { فِيمَا كُنْتُ تَعْمَلُ فَإِنَّ رَبَّكَ لَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ } [الحجر : ٤٠] ، ولا بد أن يكون في أحدهما استثناء من الأكثر من الجملة . لأن الآية الأولى استثنى فيها الغاوين من العباد ، وفي الآية الثانية استثنى العباد من الغاوين .^٦

ورد الكلوذاني على هذا الاستدلال بأربعة ردود :

" **الأول :** هذا ليس باستثناء وإنما هو تخصيص بالصفات ، والتخصيص بالصفات لا يراعي فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وأن من وجدت فيه تلك الصفة لا يراد باللفظ قل أو كثير ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول : اقتل من في الدار إلا البيض ، فلو كان كل من في الدار أبيض لم يحسن قتله ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولاً من معلوم ، ومعلوماً من مجهول ، ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد .
بخلاف الاستثناء في العدد فإنه لو قال : اقتل العشرة الذين في الدار إلا عشرة ، لم يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .

١ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣٠٨/٣) ، إحكام الفصول للباقي ص ١٨٧ ، البحر الخيط للزرنكشى (٣/٢٨٨،٢٨٩).

٢ الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي . كان من أزهد الناس . وكان الملك يتعرضون لاعطائه وهو لا يقبل كأن يحجج سنة ويغزو سنة حتى مات ينسب له كتاب العين ولم يكمله . وهو متترع العروض والقوافي . انظر (اشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ١١٤ ، الاعلام ٣١٤/٢) .

٣ النضر بن شمبل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي البصري . أحد أصحاب الخليل كان إماماً في اللغة والأنساب له مصنفات كثيرة منها " الصفات " مات سنة ٢٠٤ هـ . انظر (اشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٦٤) . العبر (٢٦٨/١) .

٤ نسبة إليهم في المسودة لآل تيمية ص ١٥٤،١٥٥ .

٥ فواتح الرحموت لعبد العلى بخاشية المستضفي (٣٢٤/١) ، إحكام الفصول للباقي ص ١٨٧ ، الإحكام في أصول الأحكام (٤٠٤/١) ، شرح اللمع للشمرازى (٢٩٧/٢) .

٦ إحكام الفصول للباقي ص ١٨٧ . والمستضفى للغزالى ص ٢٥٩ . والإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/٢) .

الثاني : أنه استثناء منقطع ، يعني لكن من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل عليه أن قوله تعالى : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكُمْ مِنَ الْغَاوِينَ } [الحجر : ٤٢] ظاهره يعطي أنه استثناء في السلطان ، معناه إلا من اتباعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطاناً ، وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان له عليهم أيضاً ، فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي } [إبراهيم : ٢٢] ، فأخير أنه لسلطان له على الغاوين أيضاً ، فدل على أن معناه : لكن من اتبعك من الغاوين وإن جهنم لوعدهم أجمعين .

الثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن أحد الفريقين أكثر من الآخر لخواز أن يكونا سواء .

الرابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر من الآخر ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنى إلا الأقل في الموضعين لأن إبليس قال { لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } [الحجر : ٤٠] يعني ولد آدم قال : { أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخْرَجْتُنَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حَسْكَنَ ذُرِيَّتَهِ إِلَّا قَلِيلًا } [الاسراء : ٦٢] ، ثم استثنى إبليس فقال { إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ } [الحجر : ٤٠] ، وهم القليل المذكور ولهذا قيده بهم وقال : إلا عبادك منهم . فدل على ما قبلنا .

وأما الآية الأخرى فإنه قال سبحانه : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا أَتَّبَعَكُمْ مِنَ الْغَاوِينَ } [الحجر : ٤٢] ، فأضاف العباد إليه مطلقاً ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وأدمي وجني ثم قال : { إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكُمْ مِنَ الْغَاوِينَ } [الحجر : ٤٢] ، والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين { بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } [الأنبياء : ٢٦] . { يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ } [الأنبياء : ٢٠] ، وهم أكثر الخليقة ، ويضاف إليهم من آمن من الإنس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك . ^١ أ.هـ .

الدليل الثاني : وهي آية أخرى من القرآن الكريم وهي قوله تعالى { قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَقْصَنْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ } [المزمول : ٤-٢] ، فيه استثناء للنصف من الليل ، ولا فرق بين استثناء النصف والأكثر فإنه ليس بأقل . ^٢

وجعل الآمدي هذا الاستدلال خاصاً بالمساوي فقط . ^٣

^١ التمهيد للكلوذاني (٨١/٢) .

^٢ المستصفى للغرزالى ص ٢٥٩ .

^٣ الأحكام في أصول الأحكام (٤٤٣٨/٤) .

ورد الغزال على هذا الاستدلال بقوله : " والجواب أن قوله تعالى { قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا } نصفه " [المزمل : ٢، ٣] ، أي قم نصفه وليس باستثناء " أ.هـ " ^١

ورد الكلوذاني أيضاً فقال " قوله { نِصْفَه } كلام مبتدأ ليس باستثناء ، وإنما الاستثناء { إِلَّا قَلِيلًا } ثم كأنه قال : قم نصفه أو انقص منه أو زد عليه " أ.هـ " ^٢

الدليل الثالث : وقد ذكره الكلوذاني فيقول " أن في القرآن استثناء الأكثر بدليل قوله تعالى : { أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرُّجَالِ } [النور : ٣١] .. وغير من أدوات الاستثناء ، والإربة الحاجة ، فاستثنى من التابعين من له إربة ^٣ وهم أكثر من لا حاجة له .

الجواب : أن المراد بالأية من تبع ، وأكثر الأتباع (هم) الصبيان والخصيان والشيوخ الذين لا إربة لهم في النساء ، فجعل الإربة صفة للإتباع ، لا استثناء .

جواب آخر : أنه استثناء بصفة ، وذلك تخصيص يجوز في الأقل والأكثر وخلافنا في الاستثناء من الأعداد " أ.هـ " ^٤

الدليل الرابع : وقاله العضد شارح مختصر ابن الحاجب " ولنا أيضاً لو قال [كلكم جائع إلا من أطعمنته] ، وأطعم الأكثر صح قطعاً " ^٥

والجواب عن هذا هو عين الجواب عن السابق أنه استثناء صفة ، والخلاف في الاستثناء من الأعداد . ^٦

الدليل الخامس : بالإضافة إلى القرآن الكريم ، استدلوا بالشعر وهو قوله : أدوا التي نقصت تسعين من مائة ^٧ ثم ابعثوا حكماً بالحق قوله " هذا وإن لم يكن لفظه الاستثناء إلا أنه في معنى الاستثناء ، تقديره مائة إلا تسعين " أ.هـ ^٨

^١ المرجع السابق ص ٢٥٩ .

^٢ التمهيد للكلوذاني (٨٤ / ٢) .

^٣ معنى إربة : أي حاجة .

^٤ التمهيد للكلوذاني (٨٣ / ٢) .

^٥ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٩ / ٢) ، هداية العقول للحسين بن القاسم (٢٨٤ / ٢) ، والحديث

آخرجه مسلم في كتاب البر والصلة بباب تحريم الظلم وبداية الحديث [ياعبادي إن حرمت الظلم على نفسك ... رقم (٢٥٧٧) ، انظر (١٩٩٤ / ٤) .]

^٦ انظر شرح الكوكب المنير لابن التمجر (٣١٠ / ٣) .

^٧ المستصفى للغزال ص ٢٥٩ . والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٩٧ / ٢) .

^٨ تبرير التمتع (٤١٤ : ٤) :

ردّ الكلوذاني فقال " قال ابن فصال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع .

شم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف استثناء . آ.هـ

الدليل السادس : "المعقول ، وهو أن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة مالولاه لدخل فيها ، فجاز إخراج الأكثر به ، كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل ". أ.هـ^٢

ويؤكّد الأمدي على هذا فيقول " وحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو فاسد .. والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الإجمال . فأما التخصيص فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل ، وبغير دليل لفظي . وأما استثناء الأقل فل kokone غير مستقبح كما إذا قال (له على عشرة دراهم إلا درهما) ولا كذلك قوله (له على مائة إلا تسعه وتسعين) " أ.هـ ٣

ويؤكِّد الكلوذاني فيقول " والجواب أن الأقل لغة العرب ، والأكثر بخلافه ثم الأقل يحسن استدراكه ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . والله أعلم بالصواب " أ.هـ ٤

الدليل السابع : ذكره الرازي واكتفى به عند الاستدلال لهذا المذهب ، فقال " أن الفقهاء أجمعوا على أنَّ من قال : لفلان على عشرة إلا تسعه يلزمـه واحد ، ولو لا أن الاستثناء صحيح : لغة وشرعـاً وإلا لما كان كذلك " أ.هـ .

ويضيف العضد فيقول " ولنا أيضاً أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن من قال على عشرة إلا تسعه ، لم يلزمـه إلا واحد ، ولو لا أن استثناء الأكثر ظاهر في وضع اللغة في بقاء الأقل لامتنع الاتفاق عليه عادة ، ولصار قوم ولو قليلاً إلى أنه يلزمـه العشرة لكون الاستثناء لغوياً ، إلا أنه غير صحيح كما في المستغرق " أ.هـ^٦

والجواب : هو ما تقرر سابقاً أن المتألة اعتبروا مثل هذا الاستثناء باطل ، ويكون الحكم لما استثنى منه ، وعلى هذا لا يسلم الإجماع المدعى .

هذه هي بجمل أدلة من أجهزة استثناء الأكثر ومع إياهم لم يفردوا لاستثناء المساوي
أدلة - إلا الآمدي - فائهم يجعلونه من باب الأولى كما صرخ بذلك الغزالى .

^١ التمهيد في أصول الفقه (٨١/٣).

الاحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢٩٨/٢).

المراجع السابق .

^٤ التمهيد في أصول الفقه (٨٤،٨٥/٢) .

^{٤١} الحصول في علم أصول الفقه للرازى (١/٤١).

٦- تبرع العصبي على ابن المياحي (٤/٣٢٤) :

أدلة الخطابة - المجوزين لاستثناء الأقل فقط دون الأكثري والمساوي: -

الدليل الأول: أن الاستثناء أمر لغوي ، وأهل اللغة قد نفوا استثناء الأكثر والمساوي وأنكروه .
نقل أبو يعلى عن الزجاج أنه قال " لم ترد به اللغة ، ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يزُل

عنه اسم ذلك الشيء ، فلو استثنى الأكثر لزال الاسم "

"وعن ابن حبّي قرئ " اسْرَةُ الْأَنْسَابِ : أَعْنَتْنَا إِلَيْهِ سَعْقَهُ وَسَعْيَنِ ، مَلَكَانْ تَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ ،

وكان عيناً من القول "

وعن ابن قتيبة أنه قال " لا يجري في اللغة ". وقال كذلك " يجوز أن يقول : صمت شهر
كله إلا يوماً ، ولا يجوز أن يقول : صمت الشهر كله إلا تسعه وعشرين يوماً ، ويقول :
لقيت القوم جمِيعاً إلا واحداً أو اثنين ، ولا يجوز أن يقول : لقيت القوم جمِيعاً إلا أكثرهم ،
وأنشأ :

عداني أن أزورك أن همي عجاف كلها إلا قليلاً " أ.هـ ٢

ونقل الكلوذاني عن ابن درستويه ، نفس هذا المعنى . ٣

ووجه الدلالة : يبيه الطوفي فيقول " وإذا لم يكن هذا من كلام العرب ،
ولادعت إليه الحاجة ، ولا سوغه قياس ، كان مردوداً " أ.هـ ٤

ولم يسلم الشيرازي هذا فقال " والجواب أنا لانسلم بل قد سمع بذلك من العرب
لأننا قد بينا ذلك في القرآن - وهي الآيات السابقة في أدتهم - وهو أقوى ما يرجح إليه في
معرفة اللغة . وقد ورد به الشعر .

وجواب آخر : أنه " وإن لم يسمع ، إلا أنه في حكم المسموع ، لأن القصد
بالاستثناء الاستدراك والتخصيص لأنه يذكر لفظاً عاماً ثم يستدرك البعض بالاستثناء . وهذا
يوجد في القليل . فإذا جاز في القليل وجب أن يجوز في الكثير " أ.هـ ٥

وتفنيد الكلوذاني لأدتهم السمعية السابقة بطل اعتراض الشيرازي الأول ، أما
الثاني فإنه يبطل بما قرر بأنه لا قياس في اللغة .

^١ يقول محمد العدة لأبي يعلى : " هكذا في الأصل ، وفي مراجع تخریج البيت : (عجايا) . ، وهذا البيت ذكره ابن فارس في كتابه : " معجم مقاييس اللغة " (٤/٢٤٣) مادة (عجا) ولم ينسبه لأحد .
كما ذكره ابن منظور في كتابه : " اللسان " (١٩/٥٥٢) مادة : (عجا) ، ولم ينسبه لأحد أيضاً .
أ.هـ العدة (٢/٦٦٨) .

^٢ العدة لأبي يعلى (٢/٦٦٧) . وانظر التمهيد للكلوذاني (٢/٨١) . روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٥٣ ، ٧٥٤) .

^٣ التمهيد للكلوذاني (٢/٨٢) .

^٤ شرح مختصر الروضة للطوف (٢/١٦٠) .

^٥ تخریج " العجيج " ٤: ٨١٠

الدليل الثاني : يقوله الكلوذاني " إن الاستثناء وضع للاختصار أو للاستدراك ، وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثـر ، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم فقال علىَّ ألف إلا تسعـمـائـة وتسـعـة وتسـعـون درـهـماً لـعـدوـهـ هـاـذـيـاً لـأـغـيـاً ، وكـذـلـكـ منـ كـانـ عـلـيـهـ درـهـمـ لـأـيـشـبـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـأـلـفـ درـهـمـ حتىـ يـقـرـ بـأـلـفـ درـهـمـ ثـمـ يـسـتـدـرـكـ تـسـعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـتـسـعـونـ " أـهـ^١

ويقف الشيرازي معارضـاً هنا أيضاً فيقول " والجواب : أن من عادـهم البـطـطـ والإـطـالـةـ تـارـةـ ، والـاخـتـصـارـ أـخـرـىـ ، وـلـمـ بـالـجـمـيعـ عـادـةـ ، فـلـاـ يـحـوـزـ إـسـقـاطـ إـحـدـىـ العـادـتـينـ بـالـأـخـرـىـ .

وجواب آخر : أنه لـوـ جـازـ أنـ يـجـعـلـ هـذـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـاسـتـثـنـاءـ فيـ الأـكـثـرـ جـازـ أنـ يـجـعـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـاسـتـثـنـاءـ فيـ الأـقـلـ ، لأنـ إـذـاـ قـالـ : " لـفـلـانـ عـلـىـ عـشـرـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ "ـ فقدـ أـطـالـ الـكـلـامـ وـبـسـطـ وـجـعـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ .ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـاخـتـصـارـ لأنـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـولـ : " لـفـلـانـ عـلـىـ سـعـةـ "ـ .ـ وـلـمـ بـطـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ دـلـيـلـاـ فيـ إـبـطـالـ الـاسـتـثـنـاءـ [ـ فيـ الأـقـلـ]ـ بـطـلـ فيـ الأـكـثـرـ "ـ أـهـ^٢

الدليل الثالث : ذـكـرـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ "ـ لأنـهـ لـوـ جـازـ اـسـتـثـنـاءـ الأـكـثـرـ جـازـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـلـ ،ـ أـلاـ تـرـىـ أنـ التـخـصـيـصـ لـمـ جـازـ فيـ أـكـثـرـ الـعـوـمـ جـازـ فيـ جـمـيعـهـ ،ـ وـهـوـ النـسـخـ ،ـ فـلـمـ لـمـ يـجـزـ فيـ الـكـلـ لـمـ يـجـزـ فيـ الأـكـثـرـ ،ـ لأنـ الأـكـثـرـ قـدـ أـجـرـيـ بـحـرـيـ الـكـلـ "ـ أـهـ^٣

الدليل الرابع : يـحـرـرـهـ الطـوـقـيـ فيـقـولـ "ـ أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ عـلـىـ حـلـافـ الـأـصـلـ كـسـائـرـ التـخـصـيـصـاتـ خـولـفـ فيـ الأـقـلـ لـعـومـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ،ـ إـذـ المـتـكـلـمـ قـدـ يـغـلـطـ أـوـ يـنسـىـ ،ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـدـرـاكـ بـالـاسـتـثـنـاءـ ،ـ وـإـنـماـ يـقـعـ السـهـوـ وـالـغـلـطـ فيـ الأـقـلـ غالـباًـ ..ـ وـإـذـاـ لمـ تـدـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـسـوـيـ الـأـقـلـ ،ـ وـجـبـ الـاقـصـارـ عـلـيـهـ "ـ أـهـ^٤

هـذـاـ هـوـ مجـمـلـ الـأـدـلـةـ فيـ الـاسـتـشـهـادـ عـلـىـ صـحـةـ اـسـتـثـنـاءـ الأـكـثـرـ وـالـمـساـوـيـ أـوـ عـدـمـ صـحـتهاـ ،ـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـخـلـافـ فيـ صـحـتـهـ لـغـةـ لـهـ ثـمـرةـ عـنـدـ الـخـاتـمـةـ إـذـ لـاـ يـصـحـحـونـ اـسـتـثـنـاءـ لـلـأـكـثـرـ وـيـعـتـبرـونـهـ لـغـواـ ،ـ فـانـ الصـحـيـحـ أـنـهـ غـيـرـ مـسـتـعـملـ لـغـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـفـنـ ،ـ وـلـكـنـ ماـيـظـهـرـ أـيـضـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ الـشـخـصـ إـذـ اـسـتـثـنـهـ صـحـيـحـ وـيـشـتـ لهـ حـكـمـ شـرـعـاـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ ،ـ ،ـ ،ـ ،ـ

^١ التمهيد في أصول الفقه (٨٢/٢) .

^٢ شرح اللمع (٤٠٦/١) .

^٣ العدة في أصول الفقه (٦٦٨/٢) .

^٤ قرآن مجتبى الروضية (٩٠٠/٤)

أما الشرطان اللذان ذكرهما الشوكاني وهو أن يلي الاستثناء بلا عاطف وأن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه ، فقد سبق القول أنهما ليسا شرطين .^١

وعند الحنابلة زيادة أن النية والنطق به شرطان كذلك ، وهو ما أشار إليه ابن التخار في شرحه فقال " (و) شرط أيضاً للاستثناء (نيته) أي أن ينوي المستثنى (قبل عام مستثنى منه) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه والشافعية .

قال ابن العراقي : اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوي في الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .
(ونطق به إلا في م Yin مظلوم خائف بنطقه) " أ.هـ "

وهذان الشرطان يمكن إرجاعهما إلى شرط الاتصال ، دون أن يفردا باعتبارهما شرطين منفصلين ، فالذي لم يقل بهما اعتبارهما داخلين في الاتصال ، ومن ذكرهما فإنه قد زاد لشرط الاتصال بياناً ، والله أعلم ، ، ، ، ، .

^١ انظر ص ٤٨ من البحث .

^٢ شرح الكوكب المنير (٣٠٤ / ٣) .

الفصل الخامس : هل الاستثناء من الإثبات نفي أم لا ؟ وهل الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟

هذه مسألة من مسائل الخلاف التي افترق فيها بعض الأحناف عن الجمهور ، وهي الاستثناء من الإثبات نفي أم لا ؟ والاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ وسيجري الكلام في هذه المسألة في الجواب الآتي :

أولاً : مبني الخلاف - أي سببه -

يبين لنا سبب الخلاف القرافي فيقول " اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن (إلا) للإخراج ، وأن المستثنى مُخرج ، وأن كل من خرج من نقضٍ دخل في القرض الآخر ، فهذا أمر متفقٌ عليها ، وبقي أمر رابع مختلف فيه ، وهو أنه إذا قلنا : قام القوم ، فهناك أمران : القيام و الحكم به ، فاختلقو ، هل المستثنى يخرج من القيام ، أو الحكم به .

فنحن - الجمهور - نقول : من القيام ، فيدخل في نقضه ، وهو عدم القيام .
والحنفية يقولون : هو مستثنى من الحكم ، فيخرج لنقضه ، وهو عدم الحكم ، فيكون غير محكوم عليه ، فما ممكن أن يكون قائماً ، وألا يكون قائماً .

فعندنا انتقال إلى عدم القيام ، وعندهم انتقال إلى عدم الحكم .
وعند الفريقين هو مُخرج ، وداخل في نقض ما أخرج منه " أ.هـ " ^١

بهذا يتبيّن سبب الخلاف وأنه ناتج عن اختلافهم في الاستثناء هل هو مخرج من المحكوم - وهو القيام في المثال السابق - فيدخل في نقضه وهو عدم القيام كما ذهب إليه الجمهور ، أم أن الاستثناء مخرجٌ من الحكم فيدخل في نقضه وهو عدم الحكم وهو مذهب أبي حنيفة .

ثانياً : المذاهب في هذه المسألة :

كثير من الأصوليين يجعلون في المسألة قولين أحدهما للجمهور والآخر للحنفية ويجعلون الخلاف بينهما في صورة واحدة وهي الاستثناء من النفي فقط ، وتحتاج المسألة إلى تحرير محل الأقوال كما حررها القرافي :

فقد رأى كثير من الأصوليين حصول الاتفاق بالقول بأن الاستثناء من الإثبات نفي ، نقله الرازي ، وابن الحاجب ، والشوكاني ، وأن محل التراعي في الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لا ؟

^١ نفائس الأصول (٢٠١٠، ٢٠١١/٥) ، وانظر كذلك شرح الحلى على جمع الجرائم بخاتمة العطار (٥٠/٢).

وينسبون إلى الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي . وأن أبا حنيفة يقول : الاستثناء من النفي ليس بإثبات .^١

ويتحقق لنا القرافي مذهب الجمهور فيقول "أن الاستثناء يقع من خمسة أشياء : من الأحكام ، نحو : ما قام القوم إلا زيداً . ومن العلل والأسباب ، نحو : لعقوبة إلا جنائية . ومن الشروط ، نحو : لاصلاة إلا بظهور . ومن الموانع ، نحو : لاتسقطر الصلاة عن المرأة إلا بالحيض . ومن الأمور العامة ، والأزمات ، والبقاء ، وال الحال ، ومن الأحوال ..

فحديث قال العلماء رضي الله عنهم : إن الاستثناء من النفي إثبات ، إنما هو فيما عدا الشروط فإن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ... فجميع الأقسام بقول العلماء : الاستثناء من النفي إثبات ، إلا في الشروط ، فلا يحتاج في الشروط على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً فإنما مستثنأة من القاعدة "أ.هـ".^٢

ويتحقق القرافي كذلك مذهب المالكية ، فيقول "اعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارب ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات "أ.هـ".^٣

وكم ححقق القرافي مذهب الجمهور هاهوذا يتحقق مذهب الحنفية فيقول عند قول الأمدي "الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، خلافاً لأبي حنيفة "أ.هـ".^٤

قال : " قلت : هذه الفهرسة حسنة ، فإنه قد وقع أثناء كلام الإمام فخر الدين في المعلم " ما يقتضي أن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي ، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي ، هذا معنى كلامه - أي الأمدي - .

^١المحصول للرازي (٤٠٩/١) . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٢) . إرشاد الفحول للشوكانى ص

. ١٤٩

^٢نفائس الأصول (٢٠٩/٥) ، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٥-٤٦٧ . الفروق (٩٣/٢).

^٣الإحکام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

^٤المعالم للرازي ص ٩٠ .

وسائل أعيان الحنفية ، عن ذلك فقالوا : البيان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ، ولا من النفي إثباتاً . والفروع عندنا مبنية على ذلك ، وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمة الله مصريحة بذلك ... - وعند الاستثناء المفرغ كقولنا : ما قام إلا زيدٌ سألهم القرافي كذلك عن عملهم فيه - فقالوا : الحكم عندنا واحد ، وما بعد إلا في المفرغ غير محکوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم لم يثبت لما بعد إلا ، بل هو مجھول الحال باعتبار هذا اللفظ "أ.هـ" ^١

وبذلك صرخ صاحب مسلم الثبوت فقال " فما نقل عن الشافعية أن خلافهم في العكس فقط فليس بمعطابق ، وتوجيهه بالبراءة الأصلية أو أن الأصل في المكبات العدم "أ.هـ" ^٢

ويعلل الزركشي قول الإمام ومن تبعه في أن الخلاف في الاستثناء من النفي فقط فيقول : "نعم ، يلزم النفي المستثنى من الإثبات عنده - أي أبو حنيفة - بناءً على أنه الأصل قبل الحكم بالإثبات لا أن الاستثناء اقتضى ذلك ، فان قيل : له على عشرة إلا درهماً كان معناه عنده أن الدرهم غير محکوم عليه بالملزوم ، وحيثند عدم الملزوم لازم له بناءً على العدم الأصلي .

ولعل الإمام لهذا السبب خصص الخلاف بالاستثناء من النفي إذ لا يظهر للخلاف في الإثبات فائدة ، فان النفي ثابت فيه بالاتفاق ، لكن المأخذ مختلف ، فعندنا بسبب الاستثناء ، وعنه بسبب البقاء على الحكم الأصلي . فمن هنا ظن عدم خلافه فيها "أ.هـ" ^٣

ذكر ابن النجاشي أيضاً في توضيح محل الخلاف " ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل لأنه فيه إخراج ، أما المنقطع فالظاهر أن ما بعد إلا فيه محکوم عليه بضد الحكم السابق ، فان مساقه هو الحكم بذلك "أ.هـ" ^٤

وبعد أن اتضح تحقيق القرافي - رحمة الله - لأقوال العلماء ، يكون محل الخلاف في الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي في غير الشروط - التي أخرجها من كلام الشافعية - ، على النحو التالي :

المذهب الأول : وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنفية وقد اختاره الرازى أولاً في المعالم ثم عاد عنه في الحصول ، أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ، والعكس ^٥ . وهو موافق لمناجاة الكوفة .

^١ الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ و ٤٥٩ ، وانظر : نفائس الأصول (٢٠١٠/٥) .

^٢ مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحمن بخاتمة المستحبى (٣٢٧/١) .

^٣ البحر المحيط (٣٠١/٣) .

^٤ شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٣) .

المذهب الثاني : وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية
الحققين أمثال فخر الإسلام البزدوي^٢ وشمس الأئمة الحلواني^٣ والكمال بن الحمام وغيرهم
من الحنفيين ، أن الاستثناء من النفي إثبات ، والعكس^٤ . وهو موافق لقول سيبويه وبقية
البصريين^٥ .

إلا أن المالكية يخالفون هذه القاعدة في باب الأيمان ، فقادعدهم فيها أن الاستثناء
من النفي ليس بإثبات كما ذكر القرافي سابقاً^٦ .

وهناك من جعل مذهباً ثالثاً وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من
النفي فليس بإثبات ، وعلى قول القرافي السابق يُعرف أنه ليس مذهبًا ، بل أن من يمنع كون
الاستثناء من النفي إثبات ، يمنع كون الاستثناء من الإثبات نفي ، وإنما النفي حاصل بالبراءة
الأصلية كما قال الزركشي^٧ .

ويخلل لنا أبو حنيفة سبب قوله أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات والعكس فيما
نقله الرازى في المعامل عنه - رحمة الله جيئاً - وهو قوله "إن الألفاظ إنما تدل على المعانى
الخارجية بواسطة الصور الذهنية ، فإذا قال القائل : قام الزيادون ، إنما تستفيد أولاً أنه حكم
بقيامهم في ذهنه ، ثم نأخذ من ظاهر حال التكلم أنه إنما حكم بأمر مطابق ، فنقول هم
قاموا في الخارج وتحقق منهم القيام ، لأن الظاهر صدقه ومطابقة حكمه ، فحيث إذ ما اعتقدنا
بقيامهم في الخارج إلا بواسطة اعتقادنا أنه حكم بذلك في ذهنه .

^١ فواتح الرحمن بخاتمة المستصفى (١/٣٢٧) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٩٤) ، كشف الأسرار للبيخارى
(٣/١٢٦) ، وانظر المعامل ص ٩٢ ، والحصول (٤٠٩/١) ، ونسبته لساحة الكوفة من شرح الكوكب المنير (٣/٣٤) .

^٢ البزدوي . علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم ، أبو الحسن . فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر
الحنفية من سكان سمرقند له تصانيف منها "كتاب الوصول" في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي ت عام ٤٨٢
هـ . انظر (الحوافر المضيئة ١/٣٧٢) ، (الاعلام ٤/٣٢٨) .

^٣ الحلواني . عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البيخاري ، أبو محمد ، الملقب بشمس الأئمة ، فقيه
حنفي نسبته إلى عمل الحلواء . من كتبه "شرح أدب الفاضل" لأبي يوسف . توفي عام ٤٤٨هـ . انظر (الاعلام
(٣٤٥/٣) .

^٤ نفائس الأصول للقرافى (٥/٧٠٢) فما بعدها ، الحصول للرازى (١/٩٤) . الإحکام في أصول الأحكام (٢/٤)
. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣) ، المسودة ص ١٦٠ ، فواتح الرحمن على مسلم
الشبوت بخاتمة المستصفى (١/٣٢٧) ، تيسير التحرير (١/٢٩٤) ، ونسبته لسيبوه ومن معه من شرح الكوكب
المنير (٣/٣٤) .

^٥ الفروق (٢/٩٣) .

ثم يستطرد - عن أبي حنيفة - قائلاً : إذا تقرر أن الملفظ إنما يفيد الأمور الخارجية بواسطة الأمور الذهنية فنقول : صرف الاستثناء إلى الصور الذهنية أولى من صرفه إلى الأمور الخارجية ، لأن صرفه إلى ما يستغني عن وسط أولى من صرفه إلى المحتاج إلى وسط لكن صرفه إلى الحكم الذهني يقتضي عدم الحكم على المستثنى ، وأنه مسكت عنـه ، وصرفه إلى الأمور الخارجية يقتضي أنه اتصف بنقيض ما في الخارج وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم ، لكن لما كان الأول أرجح وجـب المصـير إلـيه .

^١ فيكون الاستثناء من النفي ليس إثباتاً، ومن الإثباتات ليس نفياً، وهو المطلوب "أ.هـ" ١

فيظهر أن الخلاف في هل الاستثناء بذاته يدل بوضعيه على الإثبات إذا كان من نفي أو عكسه أم لا ؟ فأبُو حنيفة عنده بعض الاستثناءات من النفي تدل على الإثبات - كما سينظر من ردهم على أدلة الجمهور - ولكن ليس من طريق وضع اللغة أي أن الاستثناء من النفي يفيد الإثبات وضعاً ، بل قد يكون الاستثناء من النفي دالاً على الإثبات بعرف الشريعة أو بالعرف العام .

ثالثاً : أدلة المذاهف في المسألة :

أدلة الحقيقة - الذين ذهروا إلى أن الاستثناء من الإثبات ليس نفياً وعكسه -

وهم يستدلون بأدلة شرعية ، المستثنى منه نفي ، وهو مع ذلك لا يثبت الحكم إذا وجد المستثنى ، ومثلاً لذلك يقوله الإمام الشافعى [لا صلاة إلا بظهور] ^٢ ، فهو استثناء من نفي بتقدير الصحة أي لا صلاة صحيحة من دون ظهور ، ومع ذلك فليس فيه إثبات بأن الصلاة إذا كانت بظهور فهي صحيحة ، إجماعاً إذ قد ينقص شرط آخر من شروط صحة الصلاة ، وكذلك قوله الإمام الشافعى [لانكاح إلا بولي] ، فليس معناه أن النكاح بولي صحيح . وكذلك قوله الإمام الشافعى [ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء] ^٣ ، فليس معناه عند المساواة يثبت صحة بيع البر بالبر إذا لم تتوفر فيه بقية الشروط . وأمثال ذلك كثير من القرآن والسنة وكلام الناس .

الرد على هذا الدليل من وجوه :

وقد ردّ الجمهور على هذه الأدلة من ثلاثة أوجه ، الأول مسلمٌ به ، واثنان معترضٌ عليهما .

العام الدراسي . ٩٢

^٢ رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) .

لم أجده هذا اللفظ في المصادر التي بحثت فيها.

^{٣٧} انظر أصول المسنخة (٢/١٢٤)، كشف الأسرار للنسفي على المنار (٢/١٢٤) فيما بعدها.

الوجه الأول : وهو للقرافي ، ويرى أن هذا في غير محل التزاع ، إذ أن الاستثناء من الشروط مستثنٍ من القاعدة العامة أن الاستثناء من النفي إثبات والاستثناء من الإثبات نفي^١

الوجه الثاني : وهو للأمدي ، "أن الظهور ، والولي ، والمساواة ، لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه ، فكان استثناءً من غير الجنس ، وهو باطل كما تقدم "أ.هـ^٢
ولم يرتكب هذا القرافي واعتبر هذا الاستثناء متصلاً ، وقال "قولنا بظهور متعلق بصفة لم يوصف مخدوف تقديره : إلا صلة كائنة بظهور أو مفعولة بظهور ،
ولأنكاح إلا نكاح معقود بولي ، وكذلك بقية النظائر ، فالمحروم لابد له من عامل والعامل يتبعه أن يكون صفة ، والصفة لابد لها من موصوف ، فتعين أن المذكور قبل إلا معاد بعد إلا .

وهذا يظهر بطلان مقالة الشيخ سيف الدين - رحمه الله - من أن الاستثناء منقطع ، بل هو متصل قطعاً "أ.هـ^٣

الوجه الثالث : وهو للبيضاوي ، أنه للمبالغة ، يقول الإسنوي "أن الحصر قد يؤتى به للمبالغة لالنفي عن الغير ، كقوله ﴿الحج عوفة﴾ [الحج عوفة]^٤ ، وه هنا كذلك ، لأن الطهارة لماً كان أمرها متأكداً ، صارت كأنه لشرط للصحة غيرها ، حتى إذا وجدت توجد الصحة "أ.هـ^٥

أدلة الجمهور - وهم القائلون الاستثناء من الإثبات نفي^٦ والاستثناء من النفي إثبات : -
والجمهور في إثبات قوله ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ذكره ابن الحاجب ، وهو أنه نقل عن أهل العربية ، أن الاستثناء من الإثبات نفي^٧ ومن النفي إثبات ، واليهم المرجع في مثل هذا .

ويعرض السريحي فيقول "فاما قول أهل اللغة الاستثناء من النفي
إثبات ومن الإثبات نفي ، بإطلاق ذلك نوع من المجاز "أ.هـ^٨ ، ويوضح ذلك صاحب
الشمس البازغة في شرحه لعبارة المنار فيقول "لأن أهل اللغة قالوا : الاستثناء

^١ نفائس الأصول (٢٠٠٩/٥) ، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٥-٤٦٧ .

^٢ الإحکام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

^٣ الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٤ .

^٤ رواه الترمذى كتاب الحج باب ما جاء فيه أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣) ، والنمسائى كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٣/٢) .

^٥ نهاية السرول للأسنوى على منهاج الأصول للبيضاوى (٤٢٧/٢)

^٦ شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٣/٢) ، مسلم التبرت بشرحه فوائح الرحمن بخاشية المستضفى (٣٢٧/١)

^٧ أصول السريحي (٤١/٢) .

استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء) كما قالوا : أنه من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي^١ ، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة طبقنا بينهما (فنقول : إنه تكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته) "أ.هـ"

الدليل الثاني : ذكره الأمدي " أنه إذا قال القائل : لاعالم في البلد إلا زيد ، كان ذلك من أدلة الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك مبادراً إلى فهم كل سامع لغوي ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد ، غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك ، وعلى هذا التحول في كل ما هو من هذا القبيل "أ.هـ"^٢

الدليل الثالث: قاله الرازى وهو " لو لم يكن الاستثناء في النفي إثباتاً لما كان قوله : لا إله إلا الله موجباً ثبوت الألوهية لله جل جلاله ، بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره ، وأما ثبوت الألوهية له فلا . ولو كان كذلك لما تم الاسلام ، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أنه يفيد الإثبات "أ.هـ"^٣

واعتوض بعض الحفيف على دليل الرازى ، أن هذا الإثبات هو مستفادٌ من عرف الشارع ، لامن حيث وضع اللغة ، وبأنه لا يلزم من كون مثل هذا الاستثناء من النفي إثباتاً أن يكون ذلك مطرداً فيسائر المستثنات من النفي.^٤

ورد هذا ابن دقيق العيد^٥ بأن الشارع قد حاطب الناس بهذه الكلمة عموماً لإثبات التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لبين الشارع ما يحتاج إليه ، فالحق أن هذا من أصل وضعها .^٦

ورده كذلك صاحب مسلم الثبوت فقال "أن عرف الشارع حادث والكلام قبل حدوثه في أول الاسلام"أ.هـ^٧

^١ نور الأنوار على المثار بخاشية كشف الأسرار للنسفي (١٢٥/٢) نشر دار الكتاب الإسلامي . القاهرة : مصر .

^٢ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

^٣ المحصول للرازى (٤١٢/١) .

^٤ انظر أصول السرخسى (٤٢/٤) .

^٥ ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری . قاض من أکابر العلماء بالأصول . مجتهد ولد في بيّن تعلم بدمشق ومصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ . له تصانیف عديدة منها "أحكام الأحكام" و "شرح الأربعين التنویرية" . انظر (طبقات الشافعیة للسبکی ٢/٦ ، الفتح المبین ١٠٢/٢) .

^٦ شرح الالام (٣٤٥/١)

، وانظر حاشية العطار على جمع الجمادع (٥٠/٢)

^٧ مسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحمن بخاشية المستصفى (٣٢٨/١) .

ومورد هذه المسألة هو "أن الاستثناء يعمل عند الخفية بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل حتى كأنه قيل على سبعة - في مثل قول القائل على عشرة إلا ثلاثة - ولم يتعلّق الكلام بالعشرة في حق لزوم الثلاثة ، فالاستثناء تصرّف في الكلام يجعله عبارة عمّا وراء المستثنى ، وعند الشافعي رحمة الله تعالى بطريق المعارض بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض ، وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال إلا ثلاثة فإنما ليست على ، فلا تلزمـه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرّفاً في الحكم "أ.هـ"

١. التلويع على التوضيح (٢٨٩/٢).

الفصل السادس : تعدد الاستثناءات :

حيث تقرر أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثبات على الصحيح ، فللاستثناء من الاستثناء تعلق بها ، حيث أن لو أثبت القائل أول الكلام ثم استثنى ، كان هذا الاستثناء نفيًا ، فإذا استثنى أيضًا من هذا الاستثناء ، كان هذا الاستثناء الثاني من نفي فيصير إثباتاً ، وهكذا . فحسن - حيئت - أن يأني هذا البحث وهو الاستثناء بعد الاستثناء بعد بحث هل الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي أم لا؟ . وبحث المسألة فيه نقاط :

أولاً : جواز الاستثناء من الاستثناء :

يقول الوركشى " يصح الاستثناء من الاستثناء ، وحکی ابن العربي^١ في " المحصل " عن بعضهم منعه . وقال صاحب " الذخائر"^(٢) في باب الإقرار : حکی بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية منعه ، لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء ، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين " أ.هـ^٣

ويستدل الناهيون لصحة الاستثناء من الاستثناء ، " بقوله تعالى { إِلَّا آلُ لُوطَ إِنَّمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا إِمْرَأَهُ } [الحجر : ٥٩ ، ٦٠] ، قال أبو عبيد^٤ وغيره : استثنى الآل من القوم ، ثم استثنى امرأته .

وان كان القاضي مُحَلّى في " الذخائر" في كتاب الطلاق : وذهب الأكثرون إلى أن الأول استثناء منقطع ، ولم يحل الزجاجي^٥ سواه ، ووجهه أن الله تعالى قال { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ } [الحجر : ٥٨] ، أي لإهلاكهم ، فلا يصح استثناء آل لوط منهم ، لأنهم ليسوا من البخرين بل هو كلام مستأنف معناه لكن آل لوط ، فالممنون ، ثم قال إلا إمرأته استثنىها من المنجين وجعلت من المالكين ، فتكون مستثناء .

قال : وهذا قدح في الاستدلال بالآية ، لكن الدليل على الجواب لسان العرب .

وقد ترجم عليه سيبويه : باب شنوة المستثنى " أ.هـ^٦

١ ابن العربي . محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي . من حفاظ الحديث . صنف الكثير من الكتب منها " العراصم من القراصم " و " عارضة الأحوذى شرح الترمذى " و " أحكام القرآن " توفي عام ٤٥٤ هـ . انظر (وفيات الأعيان ١ / ٤٨٩) .

٢ القاضي مجلبي ، مجلبي بن جمیع بن نبا القرشي المخزومي الأصل ، المصري المس肯 والوفاة ، أبو المعالي قاضي فقيه تولى قضاء الديار المصرية من كتبه " الذخائر " وهو مبسوط في فقه الشافعية . انظر (طبقات الشافعية ٤ / ٣٠٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٤٥) .

٣ البحر المحيط (٣٠٤ / ٣) .

٤ أبو عبيد . القاسم بن سلام الأزدي مولاهما أجاد في سائر الفنون أخذ القراءة عن الكاساني ، سئل عنه يحيى بن معين فتبسم وقال : أعن أبي عبيد أسأل؟ أبو عبيد يسأل عن الناس . له كتاب " غريب الحديث " . انظر (اشارات التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٦١) .

٥ الزجاجي ، عبدالرحمن بن اسحاق النهاوندي . أبو القاسم ، شیخ العربية في عصره . ولد في نهاوند ونشأ في بغداد . وسكن دمشق وتوفي في طبرية . له كتب منها " الجمل الكبرى " و " الإياضاح في علل النحو " توفي عام ٣٣٧ هـ . انظر (وفيات الأعيان ١ / ٢٧٨ ، الاعلام ٣ / ٢٩٩) .

٦ البحر المحيط (٣٠٤ / ٣) .

الخلاف بين من جوز الاستثناء من الاستثناء ومن لم يجوزه :

فهذه المسألة يخالف فيها الحنفية الجمهور ، ويحرر ذلك المطبيعي فيقول " هذه المسألة بكل قسميها لا يقول بها الحنفية ، فهم لا يحيزنون الاستثناء من المستثنى لأن المستثنى عندهم لا حكم فيه بل مسكونت عنه عندهم ، فجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول " أ.هـ^١ ، على ما سيظهر بيانه في الآتي :

ثانياً : حالتي الاستثناء من الاستثناء :
والاستثناء من الاستثناء يكون على حالين :

الأولى : أن يتعقب الاستثناء الثاني الاستثناء الأول بحرف عطف ، وصورة ذلك قوله " له على عشرة دراهم إلا درهرين وإلا درهرين " ، فتعود جميع الاستثناءات إلى المستثنى منه الأول وهو العشرة ، فيلزمها ستة دراهم ، هذا عند الجمهور ^٢ ، وعند الحنفية يلزمها ستة دراهم أيضاً إن لم يقصد التأكيد فإن قصد التأكيد كان المقصود به ثمانية . ^٣

الثانية : أن يتعقب الاستثناء الثاني الاستثناء الأول من دون حرف عطف ، وصورة ذلك قوله " له على عشرة دراهم إلا ثمانية دراهم إلا سبعة دراهم إلا ستة دراهم " ، فيرى الجمهور عود كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله ^٤ - ولم يُعرف لكي يعرف نتيجة هذه الاستثناءات المتعددة وستأتي بعد قليل - ، وهنا يظهر خلاف الحنفية حيث يقول المطبيعي " فلا يجوز أن يحمل إلا سبعة على أنه استثناء من إلا ثمانية ولا أن يحمل إلا ستة على أنها استثناء من إلا سبعة ، لأن المستثنى كما قلنا لا حكم فيه عندهم ، بل يكون قوله إلا سبعة رجوعاً عن استثناء الثمانية من العشرة إلى السبعة وقوله إلا ستة رجوع عن استثناء السبعة فكانه من أول الأمر قال له على عشرة إلا ستة فيلزمها أربعة محقّ كانت هذه الاستثناءات متصلة وغير متعاطفة " أ.هـ . ^٥

^١ حاشية المطبيعي على نهاية السول للأسنوى (٤٢٩/٢) .

^٢ انظر المخصوص للرازى (٤١٣/١) ، نهاية السول للأسنوى (٤٢٩/٢) .

^٣ حاشية المطبيعي على نهاية السول للأسنوى (٤٢٩/٢) .

^٤ انظر المخصوص للرازى (٤١٣/١) ، نهاية السول للأسنوى (٤٣٠، ٤٢٩/٢) .

^٥ حاشية المطبيعي على نهاية السول للأسنوى (٤٢٩/٢، ٤٣٠) .

ثالثاً : " المطرق التي يُعرف بها المستثنى من جملة المستثنيات المتعاقبة بغير حرف عطف :

وللحجمهور طرق متعددة في لاستخراج الحكم من ذلك ، فمثلاً على المثال السابق وهو :
وهو قوله " له على عشرة دراهم إلا ثمانية دراهم إلا سبعة دراهم إلا ستة دراهم " .

الطريقة الأولى : طريقة الإخراج ، وجبرباقي بالاستثناء الثاني :

فيطرح أول مستثنى من المستثنى منه وهو ثمانية من عشرة يبقى اثنان ، وينجم الناتج مع المستثنى الذي يليه وهو سبعة فيكون اثنان مضافة إلى سبعة تكون تسعة يستثنى منها الاستثناء الذي يليه وهو ستة دراهم فيبقى ثلاثة ، فيصبح المقر به ثلاثة .

الطريقة الثانية : أن تخط الآخر مما يليه ، وهكذا إلى الأول .

وهذه الطريقة لعلها أسهل ، فتبدأ من الاستثناء الأخير وهو ستة فتطرحها من السبعة فيبقى واحد ، هذا الواحد تطرحه من الثمانية فيبقى سبعة هذه السبعة تطرحها من العشرة فيبقى ثلاثة ، فاللازم يكون ثلاثة .

الطريقة الثالثة : أن تأخذ شفع الاستثناءات مع الأصل ، ووترها ، وتعرف مقدار كل واحدٍ منهما وتلقي أقلهما من أكثرهما ، فما بقى هو الجواب .

فالاستثناءات الوتر أي الاستثناء الأول والثالث والخامس ... ، تكون خارجة من الحكم والاستثناءات الشفع أي الاستثناء الثاني والرابع والسادس... ، تكون داخلة في الحكم بالإضافة إلى الأصل ثم يطرح المجتمع من الخارج مما اجتمع مع الداخل والباقي هو الجواب

ومثالنا هنا الاستثناءات الوتر - الأول والثالث - أي ثمانية مع ستة والحاصل أربعة عشر .
والاستثناءات الشفع - الثاني - سبعة فقط بالإضافة للأصل وهو عشرة الحاصل سبعة عشر .

فالجواب يكون هو الحاصل من طرح سبعة عشر من أربعة عشر وهو ثلاثة ، فيكون المقر

به .

هذه ثلاثة طرق ، أقتصر عليها ، ذكرها ابن اللحام ، وابن النجاش كذلك وغيرهما .^١

^١ القواعد والقواعد الأصولية ص ٢٤٥، ٢٤٦ . شرح الكوكب المنير (٣٣٥، ٣٣٦/٣)

الفصل السابع : إذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلاح أن تكون صفة لكل منهما :^١

وصفة هذه المسألة كقول القائل " عندى له ألف درهم إلا مائة قضيت ذلك " ، فقوله قضيت ذلك يصلح أن يرجع إلى التسعمائة فيكون مقرأً بأنما قضاها ، وتصلاح أن ترجع إلى المائة فيصبح قضى مائة من الألف وبقى عليه تسعمائة ، وعلى هذين القولين اختلف في هذه المسألة الحنفية مع الشافعية ،

فذهب الشافعية أن هذا الوصف يرجع إلى المستثن منه ، فيكون مقرأً بتسعمائة مدعياً لقضائها ، فان برهن على دعواه فذلك وإلا فعليه ما أقر به .

وعند الحنفية أن الوصف يرجع إلى المستثن فيكون مقرأً بألف مدعياً لقضاء مئة منهم .

وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منها نحو " أكرم بين هاشم إلا الطوال وجالسهم " ، فهل الحالسة ترجع إلى الطوال من بين هاشم ، أو جميع بين هاشم . على الخلاف السابق .

^١ انظر هذه المسألة إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٢ ، ولم أجدها في المصادر الأصولية التي بحثت فيها لاعنة الحنفية ولا عند الشافعية ، ولعل استقاها من أقوالهم الفقهية في مثل هذه المسائل . والله أعلم .

المفصل الثامن : في الاستثناء المتعقب بـ جـلـلاً معطوفة بالواو ونحوها :

قد تأتي جملتان أو أكثر في سياق الكلام معطوفة على بعضها البعض بـ الواو أو ثم أو الفاء أو حتى ، ثم يتبع هذه الجمل استثناء - ولم يكن هناك دليل على اختصاص الاستثناء بعض الجمل أو بـ جميعها - ، وكانت كل الجمل تحتمل رجوع الاستثناء عليها ، فإلى أيها يرجع الاستثناء ، هذا هو محل المسألة ، وفي القرآن والسنّة المشرفة كثير من مثل هذا الأسلوب ، ولعل هذه المسألة من أهم المسائل في مبحث الاستثناء ، وسوف يتم تناولها من النواحي الآتية :

أولاً : تحرير محل التراغ :

اختلفت فهرسة العلماء لهذه المسألة ، فظهر اختلاف في محل التراغ ، وسوف نعرض كيفية فهرسة العلماء - غير المتفقة - لهذه المسألة ، محاولين استخراج محل التراغ الذي ينبغي أن يكون شتبه الخلاف ، وقد اختلفوا على ما يلي :

أولاً : من جعل هذه المسألة في مطلق التعقيب ، سواءً بالعطف أو بغيره ، ومن فهارس على هذا الإمام الغزالى والرازى والبيضاوى .^١

ثانياً : من حصر المسألة في تعاقب الجمل بالعطف مطلقاً - بخروفه جميعها - ، ومن سار على هذا الشيرازى وابن حزم .^٢

ثالثاً : من خص المسألة بحرف الواو خاصة ، واعتبر العطف بالواو شرطاً ، إذ أنه هو الحرف الوحيد من حروف العطف الذي يقتضي التشريق المطلق ، دون الحروف الأخرى ، وعلى هذا الأمدي وابن الحاجب واختاره الإسنوى ونسبة إلى إمام الحرمين في النهاية .^٣

رابعاً : من رأى أن الخلاف يجري في الواو ونحوها ، - فتكون محل حروف العطف التي يجري فيهما الخلاف أربعة وهي الواو أو ثم أو الفاء أو من - بخلاف الأحرف الستة الباقية ، وذكر هذا القرافي ، واختاره ابن الممام .^٤

والذي يظهر والله أعلم أن من قال بـ مطلق التعقيب ، يقصد بذلك التعقيب بالعطف ، فإن الخلاف إنما يجري في هذا ، بالإضافة إلى أن استدلالاتهم تدل على أن مقصودهم هذا ، وهذا هو تخريج الإسنوى ، حيث قال في الشرط الأول "أن تكون الجمل معطوفة كما صرح به الأمدي وابن الحاجب وغيرهما ، واستدلال الإمام والمصنف - البيضاوى - يقتضيه "أ.هـ".

^١ انظر : المستصفى للغزالى ص ٢٦٠ ، الحصول في أصول الفقه للرازى (٤١٣/١) ، المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوى (٤٣٢/٢) .

^٢ انظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤٠/٤) ، شرح اللمع للشیرازی (٤٠٧/١) .

^٣ انظر : الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣٠٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٩/٢) ، شرح الإسنوى (٤٣٢/٢) .

^٤ انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٧٠ فما بعدها ، التحرير بشرحه التيسير (٣٠٢/١) .

^٥ نهاية السول للأسنوى شرح المنهاج (٤٣٢/٢) .

والذين أطلقوا حروف العطف جميعها ، هم كذلك يرون أن العطف بعض الحروف لا يكون فيه خلافاً ، فان حروف العطف عشرة وهي الواو والفاء و ثم و حتى و لا و بل و لكن و أو و أم و أما . فالخلاف لا يجري في الستة الأخيرة ، وإنما جريانه في الأربعة الأولى فقط ، وببيان ذلك مايلي :

• أما الحروف (لا و بل و لكن) ، هذه الثلاثة متي كانت العطف بما امتنع رجوع الاستثناء على الجملتين . فلو قلت مثلاً : أكرم قريشاً لادوساً . فـ (لا) لإبطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فإذا قلت بعد ذلك إلا الطوال يتعين الأول قطعاً ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء .

وكذلك في قوله : مقامت قريشٌ لكن دوس ، فالاستثناء يتعين للدوس لأن الحكم تعين لها ، فـ (لكن) عكس (لا) .

وإذا قلت : قامت قريشٌ بل دوس ، فهي مثل (لكن) ، ولكن الأولى تستخدم في النفي فقط وهذه تستخدم في النفي والإثبات ، وهنا يتعين أن القائم هو الثاني فيكون الاستثناء منه فقط .

• وأما الحروف الثلاثة الباقية (أو و أم و أما) ، وهي التي وضعتها العرب للعطف وإثبات الحكم لأحد الشيئين لابعينه ، وهي مثل القول : قامت قريش أو دوس . أو قامت قريش أم دوس ؟ ، أو تقول : قامت أما قريش وأما دوس . فإن (أو و أم و أما) تقتضي أن القائم أحدهما لابعينه . فإذا قال بعد ذلك : إلا الطوال ، انصرف إلى مورد الحكم ، وهو أحددهما لابعينه .

فيعذر هنا الرجوع إليهما قطعاً .¹

• وأما الحروف الأربعة الأولى وهي (الواو والفاء و ثم و حتى) ، فاما تقبل رجوع الاستثناء إليها جميماً ، حيث أن هذه الحروف تثبت حكماً واحداً للمتعاطفات ، فقولنا " أكرم قريشاً ودوساً فقيماً ثم أوساً حتى خزرجاً " فإنه يثبت حكم الإكرام لجميعهم فإذا استثنى وقال " إلا الفسقة " ، فاما تصلح أن تعود إلى كل جملة من الجمل المعطوفة .

فيصبح الخلاف الذي يظهر حالياً ، هو فيمن اشترط أن يكون التعاطف بـ (الواو) دون الثلاثة الباقية ، وبين من قال أنه يجري في الحروف الأربعة (الواو ، وثم ، والفاء ، وحتى) .

¹ الاستثناء في الاستثناء للقرافي ص ٥٧٠، ٥٧١ . بتصرف .

أما الحنفية ، فبناءً على قوله وهو الرجوع إلى الأخيرة فقط - كما سيأتي بيانه - ،

فالظاهر أن نزاعهم هو في هذه الأربعة فقط .

هذا بالنسبة للجمل التي تتعاطف ، وكذلك بالنسبة لحروف العطف ، أما بالنسبة للجمل التي يصح فيها الخلاف ، فإنما هي في الجمل التي لم يقم دليل على تخصيص رجوع الاستثناء على بعضها أو على جميع الجمل ، حيث أن هناك جملًا تتعاطف ويلحقها استثناء ، ولكن هذا الاستثناء يقوم الدليل على أنه يعود إلى أول جملة فقط ، دون سائر الجمل ، أو يقوم الدليل على أن الاستثناء خاص بآخر جملة ، أو يقوم الدليل على أن الاستثناء يرجع إلى سائر الجمل ، فهنا الإجماع قائم على العمل بمقتضى الدليل ، جزماً .^١

وهذه أمثلة على الاستثناء الذي يعود إلى الجملة الأولى فقط ، والتي تعود على الأخيرة فقط ، والتي تعود على الجميع :

أولاً : الجمل التي يقوم الدليل معها بتخصيص الجملة الأولى بالاستثناء دون سائر الجمل :

ومثاله قوله سبحانه وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَوَّبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ } [البقرة : ٢٤٩] ، فهنا عطف جملة عدم الشرب من النهر على جملة الشرب منه وأعقب الجملتين استثناء ، فالاستثناء بقوله { إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ } ، إنما يعود إلى قوله { فَمَنْ شَوَّبَ مِنْهُ } ، لأن الاستثناء من الشرب يصح أن يكون بغرفة ، وليس إلى قوله { وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ } ، لأنه لا يصح استثناء الغرفة من عدم الشرب ، إذ إنما متضادان . وله أشباه في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة .

ثانياً : الجمل التي يقوم الدليل معها بتخصيص الجملة الأخيرة بالاستثناء دون سائر الجمل :

وذلك مثل قوله عز وجل : { وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا } [النساء : ٩٢] ، فالجملتين هي قوله تعالى { فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وقوله { وَدَيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } والاستثناء وهو قوله تعالى { إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا } ، تعقب لهما ولكنه هنا يختص بالرجوع إلى الديمة ، ولا يرجع إلى تحرير الرقبة .^٢

ثالثاً : الجمل التي يقوم الدليل معها بوجوع الاستثناء إلى كل الجمل :

ومثاله قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ... إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا } [المائدة : ٣٤،٣٣] ، فالاستثناء عائد إلى الجميع بالإجماع .^٣

فالذي يظهر بعد هذا أن الخلاف في الجمل التي لم يقم دليل على رجوع الاستثناء فيها ، وهو جاري في الحروف الأربعة لاعتراض خصوص الواو ، - وإن كانت الآيات والأحاديث غالباً ما يأتى التعقيب فيها بالواو خاصة - ، وحيث أنه ليس هناك من مانع في جوبان الخلاف في الأربعة ، حق إن إمام الحرمين مثل مثلاً وعطف الجمل بشم ، ولا يوجد أي فرق بين هذه الحروف الأربعة يستوجب أن يكون هناك فرق في الحكم فالخلاف يصح أن يكون فيها جميعاً ، والله أعلم ، ،،،،.

^١ انظر العضد على ابن الحاجب (١٣٩/٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣١٥/٣) .

^٢ الأحكام للأمدي (٣٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣١٧/٣) .

^٣ المراجع السابق (٣١٩/٣)

ثانياً : اختلاف العلماء في هذه المسألة :

قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً بيناً ، بين الإطلاق والتقييد والاشترط ، وتصل الأقوال على هذا الخلاف إلى سبعة أقوال :

القول الأول : أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها ولا يختص بالجملة الأخيرة ، وإلى هذا ذهب المالكية وجمهور الشافعية وهو قول الحنابلة ، ورأي ابن حزم .^١

القول الثاني : أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، ولا يعود للكل ، وهو رأي الحنفية .^٢

القول الثالث : التوقف حتى تقوم القرينة لأحد الأمرين - إما العود للاستثناء على جميع الجمل أو على الأخيرة فقط وإلى هذا ذهب المرتضى من الشيعة .^٣

القول الرابع : التوقف مطلقاً ، لعدم العلم بدلول الاستثناء بعد المتعاطفات ، فلا يدرى أهو وضع لرجوعه إلى الكل أو بعض الجمل أو لرجوعه للجملة الأخيرة فقط ، وهو مذهب الباقلي والغزالى .^٤

القول الخامس : أنه يرجع إلى الجميع بشرط : أن لا يكون الثاني من الجمل إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى ، فإذا كانت الجملة الثانية اضراباً عن الأولى وخروجاً عنها ، فإنه يرجع إلى مايليه وهذا هو شرط القاضي عبدالجبار ومثله قول بعض الحنابلة .^٥

القول السادس: فيوافق القاضي عبدالجبار في رجوعه إلى الجميع بشرطه ، وبخلافه فيما إذا احتل الشرط فيوافق المرتضى من الشيعة وهو التوقف حتى ظهور دليل ، وهذا مذهب إمام الحرمين .^٦

القول السابع : وهو مثل القاضي عبدالجبار ولكن بزيادة شرط مع ما إذا كانت الجملة ليست إضراباً عن الأولى ، وهو : أن يضم في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، فيرجع الاستثناء للجميع ، أما إذا لم يضم في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، فيرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط . وهو قول أبي الحسين البصري .^٧

^١ إحكام الفصول للباجي ص ١٨٨ ، شرح اللمع للشيرازى (٤٠٧/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/٣٠٠) ، نهاية السول (٤٣١/٢) ، جمع المجموع بخاتمة البنان (١٧/٢) ، العدة لأبي يعلى (٦٧٨/٢) ، المسودة ص ١٥٦ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤٠/٤) .

^٢ أصول السرخسى (٤٤/٢) ، كشف الأسرار للنسفى (١٢٩/٢) .

^٣ المرتضى ، محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ، الملقب بالمرتضى ، إمام زيدي ، فقيه عالم بالأصول من أهل صعدة في اليمن ، له كتاب منها " الإيضاح والنرازيل " توفي عام ٣١٠ هـ . انظر (الكامل لابن الأثير /٨ ، الأعلام /١٣٥/٧) .

^٤ ونسبة إليه الأصوليون منهم الرازي في الحصول (٤١٣/١) ، والإسني في نهاية السول (٤٣٢/٢) .

^٥ المستصفى ص ٢٦٠ . والحصول للرازي (٤١٣/١) .

^٦ المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٦٤) . ونسبة بعض الحنابلة ابن الخطاب في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ .

^٧ البرهان ، لأبي المعالي الحورين (١/٣٩٥، ٣٩٢) .

^٨ المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٦٤) .

ولتوضيح هذه الأقوال ، يكون مجمل الأقوال في المثال الآتي كما يلى :
ففي مثل قول القائل " أكرم قريشاً ، و الفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة ، إلا أهل البلد
" الفلاي "

فعلى قول الجمهور ، يرجع الاستثناء إلى الجميع ، وعلى مذهب الحنفية فإن جاعها إلى الأخير ، وعلى قول المرتضى بالوقف حتى ظهور قرينة ، وعلى قول الباقلاني والغزالى بالوقف المطلق ، وعلى قول القاضي عبدالجبار وإمام الحرمين والحسن البصري ، يرجع الاستثناء إلى الجملة الثانية فقط ، ولا يرجع إلى الأولى . حيث أن إمام الحرمين والحسن البصري اعتمدوا هذا الشرط تبعاً للقاضي عبدالجبار في اختصاص هذا الاستثناء بالجملة الأخيرة .

وفي مثل قولنا " سلم على بني تميم ، وسلم على ربيعة إلا الطوال " ،
- فعلى المذاهب الأربع الأولى تتضح ما آخذهم في مثل هذا القول .
- ولكن على الأقوال الثلاثة الباقيه ، يخالف أبو الحسين البصري ، فإنه يرجعها إلى الأخيرة فقط ، بناءً على شرطه وهو أن يضم في الثاني شيء من الأول ، فحيث لم يتحقق يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .
- والقاضي عبدالجبار على حسب اشتراطه يرجع الاستثناء إلى الجملتين ، لأن الكلام الثاني ليس بإضراباً عن الأولى وشروعًا في قصة أخرى عند القاضي عبدالجبار .
- أما إمام الحرمين فيقف في مثل هذه الجملة إذ أن شرط عدم الرجوع إلى الجميع اختلف المعانى ، وتبين الجهات ، وهو ما لم يتحقق هنا ، وعنه إذا لم يتحقق شرط الرجوع إلى الأخير ، الوقف حتى تظهر قرينة يُحکم بما .

وبعد هذه الأمثلة ، تتضح أقوال العلماء ، فتكون مجملها أربعة :
- فمنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل بإطلاق دون اشتراط . وهم الجمهور
- ومنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل ولكن بشروط اشتراطها . وهم القاضي عبدالجبار
وأبو الحسين البصري ، وأبو المعالي الجوهري (إمام الحرمين) .
- ومنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى الجملة الأخيرة فقط . وهم الحنفية .
- ومنهم من اختار الوقف ، إما على قول الوقف لغة ، وهو للغزالى والباقلاني أو الوقف حتى
ظهور القرينة ، وهو قول المرتضى من الشيعة .

ثالثاً : أدلة الأقوال السابقة :

وقد استدل كل فريق لمذهبهم ، وهذا بجمل الاستدلالات مع مناقشاتها :

أولاً : أدلة الجمهور - المذاهبين إلى رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل - :
ولهم في ذلك أربعة أدلة ، وهي كالتالي :

الدليل الأول : أن المعطوف بعضه على بعض بمفردة المذكور جميعه باسم واحد ، ولا فرق عند المانعين بين من قال اضرب زيداً وعمرًا وخالداً ، وبين من قال : اضرب هؤلاء الثلاثة ، وإذا كان ذلك ، وجب أن يكون في مسألتنا مثله .^١

وردد أبو المعالي هذا الاستدلال فقال " وهذا عندي خليٌّ من التحصيل ، مشعر بجهل مورده باللغة العربية . والتشريح الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها ، وليس جملًا معقودة بانفرادها .. أما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيّل اقتضاء الواو التشريح فيها وكل جملة [لها] معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها نفيًا وبعضها ثباتًا " أ.هـ^٢

ويورد الرازبي هذا الدليل بأسلوب عقلي محض فيقول " قلنا : إن ادعitem أنه لا فرق بين الجملة الواحدة ، وبين الجمل المعطوف بعضها على بعض كان قياس أحدهما على الآخر قياساً للشيء على نفسه ، وإن سلمتم الفرق طالبناكم بالجامع " أ.هـ^٣
حتى الآمدي بعد ذكر هذا الدليل رد له فقال " ومع ذلك فحاصله - أي الدليل -
يرجع إلى القياس في اللغة ، ولا سبيل له " أ.هـ^٤

الدليل الثاني : بالقياس على الشرط ، لأن الشرط متى تعقب جملًا ، فإنه يعود إلى الكل ، فيكون مثله الاستثناء ، بجامع : أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ولأن معنى الاستثناء والشرط واحد ، لأن قوله تعالى في آية القذف : { إِلَّا الَّذِينَ كَافُوا } { النور : ٥ }
مثل لو قيل { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } إن لم يتوبوا .^٥

ورد الآمدي موضحاً الفرق بينه الشرط والاستثناء وأن القياس غير صحيح ،
بقوله : " أن الفرق - بين الاستثناء والشرط - ظاهر ، فإن الشرط وإن كان متأخرًا في
اللفظ فهو متقدم في المعن لوجوب تقدم الشرط على الجزاء ، فقوله : أكرم بين تميم وبين

^١ إحكام الفصول للباحي ص ١٨٩ ، وانظر : التمهيد للكلوذاني (٩٤/٢) ، الأحكام للأمدي (٣٠١/٢) .

^٢ البرهان (٣٩١/١) .

^٣ المحصل (٤١٩/١) .

^٤ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠١/٢) .

^٥ الحصول للرازبي (٤١٥/١) ، وانظر : التمهيد للكلوذاني (٩٢/٢) .

ريعة إن دخلوا الدار في معن قوله : إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكر مهم ، ولو
صرح بذلك كان صحيحاً ، ولا كذلك في الاستثناء . "أ.هـ .^١

ولكن الكلوذان يعوّلُ استدلاله على "أنه لا فرق بينهما في المعن" "أ.هـ .^٢

ويؤرّدُ هذا ، بأنه قيلس في اللغة ، وهو باطل . ويكتفى هذا ردًا على الدليل .

الدليل الثالث : أنه قد اتفق الجميع على أن الاستثناء بقول إن شاء الله عقب جمل متعاطفة راجع
إلى جميعها . فإذا قال : والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا حالداً إن شاء الله تعالى
رجع إلى الجميع .^٣

ورد الجوني دعوى الاجماع على الاستثناء بالمشيئة بقوله " وادعى بعض أصحاب
الشافعى ، أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتى طالق ،
وعبدي أحرار ، ودورى محبسة ، إن شاء الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع إلى جميع
ماتقدم وأما راهم يسلمون ذلك إن عقلوا ، وإن سلموا فمطلوب القطع لابغنى فيها التعلق
معناقضات الخصم وهفواته . "أ.هـ .^٤

ومنع الآمدي هذا الاستدلال بقوله " وهذه الحجة أيضاً باطلة ، فإن العلماء وإن
أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق بالمشيئة فمحاز ، وليس باستثناء حقيقة بل ذلك شرط ،
كما في قوله " إن دخلت الدار " ويدل على كونه شرطاً لا استثناء أنه يجوز دخوله على
الواحد ، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء ، وذلك كقوله " أنت طالق إن شاء الله " ،
ولو قال " أنت طالق طلقة إلا طلقة " لم يصح وقع به طلقة . "أ.هـ .^٥

الدليل الرابع : أن الاستثناء يصلح رجوعه إلى كل واحدة من الجملتين ، وحيث أن ليس بإحداهما
أولى من الأخرى فوجب أن يرجع إلىهما وإلا كان تحكمًا من دون دليل ، وذلك
كالعموم لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه .^٦

^١الاحكام في أصول الاحكام (٣٠٢/٢) .

^٢التمهيد للكلوذان (٩٢/٢) .

^٣التمهيد (٩٢/٢) ، الحصول للرازى (٤١٥/١)

^٤ البرهان (٣٩١/١) .

^٥الاحكام في أصول الاحكام (٣٠٢/٢) .

^٦التمهيد للكلوذان (٩٥/٢) . وانظر : الاحكام في أصول الاحكام للأمدي (٣٠٣/٢) ، ابن الحاجب مع شرح
العهد (١٤٠/٢)

ورده الأمدي فقال " ولما قال أن يقول : كونه صالحًا للعود إلى الجميع غير موجب لذلك - أي لعوده - ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء ، فهو صالح للحمل على المجاز ، ولا يجب حمله على المجاز .
وما ذكروه من الالحاق بالعموم غير صحيح " أ.هـ ^١ لأنه قياس في اللغة وهو باطل .

الدليل الخامس : أن الحاجة قد تدعى إلى الاستثناء من جميع الجمل ، وتعقب الاستثناء لكل جملة ، يقع في ركاكت الكلام واستئصاله على المسامع واستئصاله ، وذلك مثل قوله " إن كذب زيد فاضر به إلا أن يتوب وإن سرق زيد فاضر به إلا أن يتوب " ، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة . ^٢

ويرد الأمدي بأنه " وإن كان مطولاً ، غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكلل بيقين فلا يكون مستقحاً ، وإن كان مستقحاً فإما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن وهو غير مسلم . ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك ، فإنه يصبح لغة وثبتت حكمه ، ولو لا أنه من وضع اللغة لما كان ذلك " أ.هـ ^٣

ويؤيد ذلك العضد في شرحه على ابن الحاجب فيقول " إنما يستهجن عند قرينة الاتصال خاصة ، أما عند عدمها فلا لتعيينها طريقاً - أي لبيان المستثنىات - .
سلمنا ذلك ، لكن إنما يستهجن لما فيه من الطول مع إمكان عدمه بأن يقول بعد لحمل إلا كذا في الجميع ، فيصرح عوده إلى الجميع . " أ.هـ ^٤

الدليل السادس : لو رجع الاستثناء إلى ما يليله لكان إذا قال : له على خمسة وخمسة وخمسة إلا ستة أن يلغو الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزم تسعه دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع . ^٥

ورد الأمدي ذلك فقال " أنه إنما عاد إلى الجميع ، لقيام الدليل عليه ، وذلك أنه لابد من إعمال لفظه مع الإمكان ، وقد تعلق استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقاً لها ، وهو صالح للعود إلى الجميع فحمل عليه " أ.هـ ^٦

^١ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٢) ، وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/٢) .

^٢ المرجعين السابعين .

^٣ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢) .

^٤ شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/٢) .

^٥ التمهيد للكلوذان (٩٥/٢) .

^٦ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢) .

^٧ التمهيد للكلوذان (٩٥/٢) .

^٨ الأحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢) .

ويؤدي كذلك أن الدليل هنا قائم إلى رجوعه إلى المجموع ، ومحل الراء فيما لم يقم دليل على رجوعه إلى الجميع أو اختصاصه بالبعض .

ويمكن أن يقال أن هذا المثال لم يتم فيه إرجاع الاستثناء إلى كل جملة - والتي هو سياق الأدلة في إثباتها - ولكن الاستثناء عاد إلى مجموع ماقبله ، وهناك فرق ظاهر بينهما

الدليل السابع : لو قال القائل : بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع فكذلك إذا قال : أكرم بين تميم وربيعة إلا الطوال ، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره .

يؤدي بأن حاصله القياس في اللغة وهو باطل .

وكذلك فإن الاستثناء في الأولى راجع إلى جملة واحدة وهي أكرموهم ، بخلاف الحالة الثانية فانما إلى جملتين ، وهذا فرق بينهما .

هذه هي الأدلة التي استدل بها الجمهور ، مع الردود التي سيقت عليها من جانبهم .

ثانياً : أدلة الحنفية - الناهين إلى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط - :

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة لم تسلم لهم ، وهي :

الدليل الأول : أن الأصل عدم اعتبار الاستثناء في الجمل المستثناء ، لأنه يقتضي إزالة العموم عن ظاهره وهو خلاف الأصل ، وإنما ترك هذا الاعتبار في المستثنias للضرورة لثلاثة بصير لغواً ، والضرورة تكفي إذا كان مقصوراً على الجملة الأخيرة ، فلا حاجة إلى تعليقه بسائر الجمل .^١

وأجاب الرazi عن ذلك من وجهين :

أحد هما : أنه يتقضى بالاستثناء عموم الله تعالى وبالشرط ، فإن ذلك غير مستقل بنفسه مع أكما يعودان إلى كل الجمل عندهم .

ويورد الحنفية هذا : بأن الشرط مبدل والاستثناء غير فهو خلافه ، لأن مقتضى قوله لعده أنت حر ، نزول العتق في المخل واستقراره فيه ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ، لأنه يتبيّن به أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ، وأنه ليس بإيجاب للعتق .^٢ ، وأن الشرط وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم معنى .

ويورد الرazi هذا بقوله " لانسلم أن التقدم يقتضى الرجوع إلى الكل ، بل لعله يكون مختصاً بما يليه " أ.هـ

ثانيهما : أنا لانسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل ، فإن قوله هذا بناءً على أصلهم أن العام المخصوص بالاستثناء يكون مجازاً ، بل الصحيح أن لفظ العموم مع لفظ الاستثناء يصير كاللفظ الواحد الدال على ما يبقى من الاستثناء ، فقول القائل " له على عشرة إلا ثلاثة " هو بمثابة قوله " له على سبعة " ، وعلى هذا التقدير : لا يكون الاستثناء على خلاف الأصل .^٣

الدليل الثاني : أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل لو رجع إلى جميعها : لم يخل من إحدى حالتين :

الأولى : أن يضم مع كل جملة استثناء يعقبها ، وهو باطل لأن الإضمار على خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا مع الضرورة ، ولا ضرورة هنا .

^١ أصول السريخسى (٤٥/٢) ، كشف الأسرار للنسفي على المنار (١٣٠/٢) .

^٢ كشف الأسرار للنسفي (١٣٠/٢) .

^٣ المحسول للرازي (٤٢٠/١)

والثانية : أن لا يضمر ذلك ، بل يكون الاستثناء المصرح به في آخر الجمل هو الرابع إليها وهو باطل أيضاً ، في العربية لأنه يكون حينئذ العامل في نصب المستثنى أكثر من واحد ، ولا يجوز أن يعمل عاملان في إعراب واحد .

ويرد الرازي على هذا بقوله " أنا لانسلم أنه لا يجوز أن يجتمع على المعمول الواحد عاملان ، فإن العوامل الإعرابية معرفات ، لامؤثرات : واجتماع المعرفين على الواحد غير ممتنع " .^١

الدليل الثالث : " أن الجمل إذا كان كل واحد منها مستقلاً بنفسه فالظاهر : أنه لم يتقل عن واحد منها إلى غيره إلا إذا تم غرضه منه ، لأنه كما أن السكوت يدل على استكمال الغرض المطلوب من الكلام فكذا الشروع في كلام آخر لتعلق له بالأول يدل على استكمال الغرض من ذلك الأول .

وإذا ثبت هذا فلو حكمنا برجوع الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة : نقض ذلك قولنا : أنه لما انتقل الكلام الأول تم غرضه .^٢

ويُرَدُّ هذا بأنه إن كان المقصود من الفراغ أي من جميع أحکامه ، فهذا من نوع بل يمكن أن تبقى أحکاماً لم يفرغ منها ، وذلك ظاهراً في الأمثلة التي يقوم دليل برجوع الاستثناء إلى الجميع كما سبق تحريره في محل التراغ .

هذه محمل الأدلة التي يستدل للحنفية بما على مذهبهم ، والردود التي رد بها على أدلة لهم ،

^١ المحسول (٤٢١/١)، وانظر نهاية السول للأستوى (٤٣٦، ٤٣٧/٢).

^٢ المحسول (٤١٨/١)، وانظر أصول السريحي ٤٥/٢.

ثالثاً : أدلة المشريف المرتضى - المذاهب إلى الموقف حتى ظهور دليل - :
وللمرتضى أدلة ثلاثة ذكرها المازري مستدلاً له ، وهي كالتالي : ^١

الدليل الأول : أن القائل إذا قال : أضرب غلمان ، وأكرم جيراني إلا واحداً ، حاز أن يستفهم المخاطب : هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من الجملة الواحدة ؟
والاستفهام دليل الاشتراك .

واعترض عليه الأمدي ، بأنه يجوز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالدلول الحقيقى والمجازي أصلأً ، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض
والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد . ^٢

الدليل الثاني : أنا وجدنا الاستثناءات في القرآن والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل ، وأخرى مختصاً بالأخرية ، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة : فوجب الاشتراك .

الدليل الثالث : أن القائل ضربت غلمان ، وأكرمت جيراني قائماً أو في الدار أو يوم الجمعة :
احتمل فيما ذكره من الحال والظروف أن يكون المتعلق به جميع الأفعال ، وأن يكون ما هو أقرب ، والعلم باحتمال الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري . فإذا صح ذلك في الحال والظروف : صح أيضاً في الاستثناء والجامع : أن كل واحدٍ منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام .

واللود عليه : أن التوقف في الحال والظروف غير مسلم ، بل يحرى فيه الخلاف كهذه المسألة ، ولو سلمنا التوقف فعلى سبيل عدم معرفة الحق عند أهل العربية ، لاعلى سبيل الاشتراك .

ولو سلمنا أنه على سبيل الاشتراك فإن الاشتراك بينهما من بعض الوجوه لا يتضمن التساوي من جميع الوجوه . **واللود الأولى** أنه قياس في اللغة وهو منوع .

رابعاً : دليل الباقلاني والمغزالى - المذاهبان إلى الموقف حيث لا يدرى لم وضع لغة - :
يقول المغزالى استدلاً لرأيه : - بعد ذكر بعض الأدلة السابقة - : " أنه إذا بطل التعميم -
تعميم رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل - ، والتخصيص - تخصيص رجوعه للجملة الأخيرة - ،
لأن كل واحد تحكم ، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما ، ولا يمكن الحكم أن أحد هما حقيقة
والآخر مجاز فيجب التوقف لا محالة إلا أن ثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحد هما مجاز
في الآخر وإن لم يكن بذلك من رفع التوقف ، فمذهب المعممين أولى " . ^٣ .

^١ الحصول (٤٢٢ - ٤١٨) .

^٢ الإحکام في أصول الأحكام (٣٠٧/٢) .

^٣ المستصفى ص ٢٦٠ .

خامساً : دليل الملاقي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وإمام الحرمين - الذين يرجعون الاستثناء إلى الجملة الأخيرة على شرطهم وهو اختلاف المعانٍ والا فلا -
ومحصلة مذهبهم أنهم مع الحنفية حالة اختلاف المعانٍ ، ومع الشافعية إذا لم تختلف المعانٍ ،
إلا إمام الحرمين فهو مع المرتضى في مثل هذه الحالة وهو التوقف .

ويستدل إمام الحرمين لشرطه وشرط سابقـه بما يلي ، وهو أنه " إن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث أن الخائض في ذكرها آخذ في معنـي الجملة المتقدمة مضـرب عنه ، فيظهر وحالـة هذه اختصاص الاستثناء بالجملـة الأخيرة ... فإن قيل : إذا جلس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملـة الأخيرة استثنـاء - فبـم تفتـون في موجـب ذلك الاستثنـاء في الجملـة السالفة ؟ قـلـنا : أما من يعتقد ظهـور انعطاف الاستثنـاء في الجملـة المتقدمة فلا يكاد يخفـي قوله ، وأما أنا فعندي الوقف ، فإن وجدـت قـرـينة حـاكـمة أتبعـتها . " أـ.هـ ١

هذا والذي يظهر والله أعلم بعد عرض الأقوال والمسائل ، وتحريمه محل التزاع قبل ذلك ، ما يلي : أما الوقف - بقسميه ، لعدم المعرفة في اللغة ، أو حتى ظهور دليل - ، فإنما لا نستطيع الذهاب إليه ، إذ لابد للحكم في المسألة بحكم إما بالرجوع إلى الجميع أو بالاختصاص بالأخيرة ، كما أوضح ذلك الغزالي ، وأما التخصيص مطلقاً فإنه يشكل أيضاً ، حيث أن قد يورد المقالين جملتين ويستثنى منه استثناءً واحداً قاصداً له ، ومثل هذا القول لا يساعد ، وأما القول بوجوئه إلى الجميع ، فإن الإنسان حين استرساله بالكلام وعطفه للجمل على بعضها ، قد يذهب عن أوكارها ويريد الاستثناء من الأخيرة فقط ، خصوصاً إذا كانت الجمل متباعدة لا ترابط بينها ، وهو مذهب القاضي عبدالجبار وإليه ذهب بعض الحنابلة ، ولعله هو الراجح والله أعلم ، أما إذا كانت الجمل في سياق واحد غير متباعدة الجهات والمقاصد فترجع إلى الجميع ، والله تعالى أعلم ،

وعموماً فإنه غالباً ما يظهر من سياق الكلام قرينة تدل على المراد بهذا الاستثناء، هل هو العودة إلى الجميع أو الاختصاص بالجملة الأخيرة فحينئذ يصار إليها ،،، والله أعلم ،،،،.

وبهذا تنتهي المسائل الأصولية التي يستفاد منها فقهياً ، علمًا بأن هناك مسائل في الاستثناء ذكرها الأصوليون من ضمن مباحثهم وهي خلية عن الاستنباطات الفقهية ، فمحلها في اللغة العربية ، فلم يذكرها ، واكتفت بما يفيد فقهياً ، إذ أن اسم العلم الذي نحن فيه "أصول الفقه" ، فهذه بمحمل المباحث الأصولية ، أسأل الله أن ينفع بما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

^{٣٩٢} البرهان في أصول الفقه (١/٣٩٥-٣٩٦).

كتاب الطهارة

الآية الأولى

قال الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغسلوا . .) (النساء : ٤٣)

سبب الترول :

أما سبب الترول للنبي عن قرب الصلاة حين السكر فمعروف ، وللنبي عن دخول المسجد حين الصلاة سبب آخر ، " وذلك أن أقواماً من الأنصار رضي الله عنهم كانت أبوابهم في المسجد - مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فصيبيهم الجناهه ولاماء عندهم ، ولا مر لهم إلا في المسجد ، فرخص لهم في العبور " أ . هـ^١

معنى الآية :

في بداية الآية نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يصلوا حين سكرهم ، واقتضت بذلك إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ، ثم نسخت بتحريم الخمر . والجملة الثانية ينهى الله سبحانه وتعالى أن يقرب المسلم الصلاة إلا إذا كان عابر سبيل على وجه الاستثناء ، وهو محل البحث . (٢)

الآية فيها حملتان متعاطفتان بالواو وأعقبها استثناء ، فهل يرجع الاستثناء إلى الأخيرة أو إلىهما جميعاً ؟ كما سبق الخلاف الأصول فيها . لا يجري الخلاف في الاستثناء هنا فان الدليل قائم على أن الاستثناء (إلا عابر سبيل) يختص بالجملة الأخيرة (ولا جنبا) ، ولا يمكن أن ترجع إلى الجملة الأولى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) لأن الاستثناء رخصة والرخصة إنما تكون للجنب المحتاج وليس للسكران العاصي .

الحكم الفقهي في المستنقى من الآية :

اخالف أبو حنيفة مع الشافعى والإمام أحمد فى حكم هذه المسألة ، ومنشأ خلافهم ، هو اختلافهم فى المعنى المقصود من قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة) ، هل المقصود بالصلاحة أي فعل الصلاة ، كما قال بذلك أبو حنيفة ، أو المقصود بالصلاحة أي مواضع الصلاة وهى المسجد .

(١) معلم الترتيل ويسمى (تفسير البغوى) (٤٣١/١)

(٢) زاد المسير ، لابن الجوزى (٨٩/٢)

وكذلك كان الخلاف في معنى قوله تعالى (الا عابرى سبيل) فيرى أبو حنيفة أن المقصود بذلك المسافر فهو عابر السبيل ، ويروى الجمھور أن المقصود بذلك المحتاز الذى يمر سريعا .^(١)

فتكون أقوال المذاهب على النحو التالي :

- **الحنيفية** : يرون أن عابر السبيل هو المسافر ، والمقصود بالآية أن المسافر يجوز له التيمم إن لم يجد الماء .^(٢)

- **قال الإمام مالك** " لا يعجّب أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك " أ . هـ^(٣)
وقال خليل^(٤) " وتنع الجنابة موانع الأصغر القراءة إلا كآية لتعود ونحوه ودخول
مسجد ولو محتازاً " أ . هـ^(٥)

- **وعند الشافعية** : يقول النووي^(٦) " وأما اللبس في المسجد فحرام على الجنب ، ولا يحرّم
عليه العبور ، لكن يكره الالغرض " أ . هـ^(٧)

- **وعند الحنابلة** ، يقول الحجاوي^(٨) " ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد
لحاجة " أ . هـ^(٩) ويوضح صاحب المتمع أن المرور هو لعذر وغير ذلك لا يجوز لأن له
مندوحة عنه .^(١٠)

(١) زاد المسير ، لابن الجوزي (٩٠/٢) وانظر : الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/٥) ، بداية المختهد (١/٤٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني (٣٨٤/٨).

(٣) المدونة الكبرى (١/٣٥).

(٤) هو خليل بن اسحاق الجندي ، ضياء الدين صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي . وله كتاب اسمه " التوضيح " وهو شرح لمختصر ابن الحاجب . انظر (شجرة التور الزرية ص ٢٢٣) .

(٥) خليل بشرحه موهب الجنيل (١/٤٦٢ - ٤٦٥) .

(٦) النووي ، يحيى بن شرف التوراني النووي الشافعى له مؤلفات كثيرة جداً في شتى العلوم منها " الأذكار التنووية " و " رياض الصالحين " توفي عام ٥٦٧هـ . انظر (فتح المبين ٢/٨١) . شذرات الذهب (٥٣٤/٥) .

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٩٥).

(٨) الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، شرف الدين أبو النجا ، فقيه حنفي
كان مفتى الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق له كتاب " الإقناع " و " زاد المستقنع " . توفي عام ٩٦٠هـ . انظر (شذرات الذهب ٨/٣٢٧) . الكواكب السائرة (٣/٢١٥).

(٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٦ .

(١٠) المتمع (١/٣٠) .

وبين لنا الإمام الطبرى ابن حرير ^(١) في تفسيره عند هذه الآية الراجح من التأويلين ، تأويل أبي حنيفة ، وتأويل الجمهور فقال : " أولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل) وإلا بحتاري طريق فيه . وذلك أنه قد ين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله (وان كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) لو كان معيناً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله (وان كتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم ... وإذا كان كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المسجد للصلوة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغسلوا إلا عابري سبيل والعابر السبيل : المجتاز مرّاً وقطعاً يقال منه : عبرت هذا الطريق ، فان أعيشه عبراً وعبرة " أ . هـ ^(٢)

ابن حرير . محمد بن حرير بن يزيد الطبرى - أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام استوطن بغداد له كتب (١) متبرعة عديدة منها " أخبار الرسل والملوك " المعروف بتاريخ الطبرى . و " جامع البيان " المعروف بتفسير الطبرى و " اختلاف الفقهاء " . انظر (الأعلام ٦٩/٦) .

تفسير ابن حرير الطبرى (٣٨٤/٨) (٢)

الآية الثانية :

قال الله سبحانه وتعالى (لا يسمه إلا المطهرون) (الواقعة : ٧٩)
 وعن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنه : أن في الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعمرو بن حزم رضي الله عنه (أن لا يسم القرآن إلا طاهر) ^(١)

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، ويستدل فيها الآية وهذا الحديث ، وقد أتيت بما جمِعَ
 ، لأنَّما أدلة من قال باشتراط الطهارة لمس المصحف ، على مasisاتي من خلاف

ومعنى الآية أن القرآن لا يسمه إلا المطهور ولكن من المقصود بسمه ؟ هل هم الملائكة لمناسبة
 الآيات التي قبلها ، أم هي أمر بأن لا يسم المصحف مسلاً إلا وهو مطهور . يقول القرطبي ^(٢) في قوله
 تعالى (لا يسمه إلا المطهرون) : " قيل أئمَّةُ الملائكةِ عَلَى نَحْوِ (فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صَحْفٍ مَكْرُمٍ) .
 مَرْفُوعَةٌ مَطْهُورَةٌ . بِاِيْدِي سَفَرَةٍ . كَرَامَ بُرْرَةٍ (عِبْرَ : ١٦ - ١٢) وَيَكُونُ مَعْنَى لَا يُسمِّهُ أَيُّ لَا يَتَرَدَّ
 بِهِ . أَوْ لَا يُسمِّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمَطْهُورُونَ .

قال ابن العربي : وهذا باطل لأنَّ الملائكة لا تطاله في وقت ولا تصل إليه بحال ، ولو كان
 المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه بحال .

وقيل المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا وهو الأظاهر " أ . هـ ^(٣)

ثم ذكر الإمام القرطبي تأويلاً كثيرة في معنى لا يسمه فقيل معناه لا يجد طعمه ونفعه وبره أنه إلا
 المطهرون وقيل لا يعرف تفاصيله وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق ، وقيل لا يوفق للعمل به
 إلا السعداء ، وقيل لا يسم ثوابه إلا المؤمن ، وغيرها من التأويلاً . وأبطل ابن العربي أن يكون
 لفظ الآية خبراً ومعناه الأمر بل هي خبر عن الشرع . ^(٤)

وبعد أن تلخص الخلاف السابق في معنى المس ، علم أن الاستدلال بالحديث أقوى من جهة
 الدلالة ، حيث اتفق الأئمة الأربعـة - رحمة الله - على أن مس المصحف من شرطه الطهارة -
 على خلاف بينهم فيما يحرم منه من القرآن .

(١) رواه الإمام مالك في موطأه كتاب الصلاة بباب الإمر بالوضوء من مس القرآن رواه الدارمي كتاب الطلاق ،
 بباب لا طلاق قبل نكاح .

(٢) القرطبي ، محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي . من كبار المفسرين . صالح متعدد ت وفي
 بمصر سنة ٦٧١ هـ . له " الجامع لأحكام القرآن " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " . انظر (شذرات
 الذهب ٣٣٥ / ٥) .

(٣) أحكام القرآن (١٤٦ / ١٧)

(٤) المرجع السابق .

وهذه نصوص المذاهب في المسألة :

- عند الحنفية ، يقول الكاساني ^(١) " لا يجوز للمحدث مس المصحف من غير خلاف عنده " ^(٢) وقال في المداية وشرحها " (وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلاف) والغلاف المقصود ما يكون متاحفيا عنه دون ما هو متصل به كاجلد (ويكره مسه بالكم وهو الصحيح لأنه تابع له) " أ.هـ ^(٣)

- وعند المالكية ، يقول خليل في موانع الحديث " ومع حديث : صلاة وطواف ومس مصحف وإن بقضيب أو حمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصبات " أ.هـ ^(٤)

وعند الشافعية ، يقول النووي " يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف وحمله ، وينحرم مس حاشية المصحف ، وما بين سطوره ، وحمله بالعلاقة قطعاً ، ويحرم مس الجلد على الصحيح والغلاف والصندوق والخريطة إذا كان فيهن المصحف على الأصح ولو قلب أوراقه بعو د حرم على الأصح " أ.هـ ^(٥)

- وعند الحنابلة ، يقول البهوي ^(٦) في شرحه لزاد المستقنع للحجاجي عند قوله " (ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده وحواشيه ، ييد أو غيرها بلا حائل ، لاحلة العلاقة أو في كيس أو كم من غير مس ، ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوح في القرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه " أ.هـ ^(٧)

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل ، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أبي أحمد بن السمرقandi المنور علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته توفى يوم الأحد في عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة . انظر : (طبقات الحنفية ٢٤٤ / ٢٤٥)

(٢) البدائع الصنائع (٣٣ / ١)

(٣) المداية مع شرح القدير لابن الأحمام (١٤٩ / ١)

(٤) مختصر خليل بشرحه مواهب الجليل (٤٤١ / ١ - ٤٤٢)

(٥) روضة الطالبين وعدة المفتين (٧٩ / ١)

(٦) البهوي . منصور بن يونس بن صلاح الدين . شيخ الحنابلة في عصره . له " الروض المربي " وكشاف القناع " و " دقائق أولى النهى شرح المتنبي " توفي عام ١٠٥١ هـ . انظر (الأعلام ٣٠٧ / ٧)

(٧) الروض المربي شرح زاد المستقنع ص ٣٤ ، ٣٥ . وانظر المستوع للنسايبوري (١٣١ ، ١٣٢ / ١)

والانصاف (٢٢٤ / ١) . وكشاف القناع (١٣٥ / ١)

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الماء لا ينحى
شي إلا مغلب على ريحه وطعمه ولو نه)^(١)

^(٣) وفي رواية (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه ، أو لونه ، بتجاهسة تحدث فيه) .

في الرواية الأولى استثناء من نفي أي أن لا شيء ينحسر الماء إلا شيء يغلب على أحد أو صافة الثلاثة فأثبتت التنجيس حينئذ ، والرواية الأخرى فيها نفس المعنى ولكن بالاستثناء من الإثبات فالماء ظهور إلا أن تغيرت أحد أو صافة الثلاثة بتجاهله فيخرج عن ظهوريته .
وهو استثناء حال من جملة الأحوال التي تطرأ على الماء إذا لاقى نجاسة ، استثناء حال التغير بالتجاهله من جملة الأحوال .

قال الشافعى عن الحديث "لايثبت أهل الحديث مثله"^(٣) وقال النووي : "افق المحدثون على تضعيقه - اي ، رواية الاستثناء لأصالة الحديث -"^(٤)

ومع أن هذه الحديث ضعيف إلا أن العلماء مجمعون على حكمه ، وينقل الاجماع ابن المنذر^(٢) فيقول "اجمعوا على أن الماء الكثير اذا وقعت فيه بخاسه فغيرت طعمها او لونها أو ريحها ، انه نفس مادام كذلك " . أ. دـ^(٣)

ويقول النووي " ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء حارياً أو راكداً ، قليلاً أو كثيراً ، تغير تغييراً فاحشاً أو يسيراً ، طعمه أو لونه أو ريحه فكله بخس بالإجماع " أ.هـ (٧)

أقوال الفقهاء في المسألة :

فالعلماء مجمعون على أن الماء إذا تغيرت أحد صفاته بنجس فإنه ينجس جميعه سواء كان كثيراً أو قليلاً هذا محل اجماع . إلا أن الحديث قد خصص عند الأئمة الثلاثة بما إذا كان كثيراً خلاف الإمام مالك في الشهرور عنه . حيث أن مذهب مالك لا ينطر إلا للتغير وسواء كان الماء كثيراً

(١) رواة ابن ماجة في كتاب الطهارة وستتها باب الحياض .

(٢) انظر السنن الكبيرى ، كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكبير اذا غيرته النجasse . غير أنه قال " الماء الطاهر " لا ظهور

(٣) الأم (١١/٥١)، وكذلك ابن أبي حاتم في علله (٤/٤٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (١١٠/١)

(٥) ابن المنذر . محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . أبو بكر شيخ الحرث . ولد نيسابور سنة ٢٤٢ هـ ، كتبه كتيبة منأشئتها "الاجماع" . توفى بمكّة عام ٣١٨ هـ . انظر (طبقات الشافعية ١٠٢/٣).

٣٣ (٦) الاجماع

(٧) الجسم ع شرح المذهب (١١٠/١)

أم قليلاً وهو رواية لأحمد ورواية للشافعى ، بخلاف المذاهب الثلاثة في المعتمد عندهم فانهم يفرقون بين القليل والكثير ، وأن الكثير هو الذى لا يتتجس الا بالتغيير أما القليل فانه يتتجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير . على خلاف بينهم في حد الكثير والقليل على ما يلى :

فعدن الحنيفه : أن الكثير اذا وقعت النجاسة فيه لا يتتجس الا بالتغيير والقليل يتتجس بمجرد ملاقة النجاسة والكثير عندهم ، يوضحه لنا في تنوير الأ بصار ، فيما يجوز الوضوء به فقال : " وكثير وقع فيه نجس لم ير أثره ، وكذا برأك ، والمعتبر أكبر رأى المبتلى به فيه ، فان غلب ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر حاز وإلا فلا " أ.هـ^(١)

فالملصود هو ظن الشخص ، فان ظن كثره وأن النجاسة لاتصل إلى الطرف الآخر حاز ، وقد قال الشارح صاحب الدر المختار " هذا ظاهر الرواية عن الإمام واليه رجع محمد – عن قوله عشرة – ، وحقق في البحر أنه المذهب أي المروي عن الأئمة الثلاثة وأكثر النقول صريحة في ذلك ، أي في أن ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة تقويض الخلوص إلى رأى المبتلى بلا تقدير بشيء " أ.هـ^(٢)

هذا وهناك رواية أخرى أن الكثرة بالتحريك بأنه اذا حرك الطرف لا يتحرك الطرف الآخر وفي هذا يقول في المداية : " الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر : أ.هـ^(٣) وقال الكاسانى : " اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك " أ.هـ^(٤)

ويمضي بين القولين ابن عابدين فيقول : " ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتبار التحرير ، لأن غلبة الظن أمر باطن يختلف باختلاف الظانين ، وتحرك الطرف الآخر أمر حسى مشاهد لا يختلف ، مع أن كلامها منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية ، ولم أر من تكلم عن ذلك ، ويظهر لى التوفيق بأن لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر ، إذا لم يوجد التحرير بالفعل فليتأمل " أ.هـ^(٥)

(١) انظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٢٧،٢٨/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المداية مع شرح القدير لابن الهمام (٧٠/١)

(٤) بدائع الصنائع (٢٧/١)

(٥) انظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (١٢٨/١)

والشافعية والحنابلة : عندهم حد الكثرة القلتين ، فإذا كان قلتين لا ينحсс الا التغير وإذا كان أقل من ذلك ينحсс باللقاء ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث" وفي لفظ "لم ينحсс" ^(١) في خذوا عفهومه أنه إذا لم يكن قلتين فانه ينحсс ، والقلتين

تقدران الآن بحوالى ٣٠٧ لترات ^(٢) ، وفي ذلك يقول الشيرازي "وان لم يتغير نظرت ، فان كان دون قلتين فهو بحس ، وإن كان قلتين فصاعدا فهو ظاهر" أ.هـ ^(٣)

ويخالف المتأبلة الشافعية في المسألة فان الإمام أحمد في أحدي روایته يفرق بين البول والعذرة للإنسان وبين سائر النجاسات ، فان البول والعذرة ينحسان الماء وان كان قلتين فأكثر ، مالم يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالبرك الكبيرة التي بطريق مكة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجورى ، ثم يغسل منه" ^(٤) ، وهو متناول للكثير والقليل ، ويكون حديث القلتين محمول على باقي النجاسات ، قال ابن قدامة في المغني أهـ : "أشهر الروايتين وهو المذهب عند أكثر المتقدمين" أ.هـ ^(٥)

والرواية الأخرى أن البول والعذرة كسائر النجاسات ، لعموم حديث القلتين ، ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، قال في الإنصال "عليه جماهير المتأخرین ، وهو المذهب عندهم" أ.هـ ^(٦)

وفي مسائل الإمام أحمد "قال أحمد لما سئل عن بتر وقعت فيها فأرة ، قال : إن لم تغير طعم الماء وريجه فلا نرى به بأسا ... - وفي كلامه على الآبار - ... أما مثل الآبار إذا كان الماء كثيرا مالم يغير طعما أو ريحها فأرجو إلا من بول" أ.هـ ^(٧) فبهذا يظهر تفريق الإمام بين البول وباقى النجاسات على ما ذكر سابقا .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينحсс الماء (١٧/١) ، والترمذى في كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينحسم شيئا (٩٧/١) ، والنمسائى في سننه كتاب المياه بباب التوقيت في الماء ، انظر سننه (١٧٥/١)

(١) ذكر محمد المخاروف في تعليقه على الإيضاح والتبيان .

(٢) انظر المذهب مع شرحه الجموع (١١٢/١)

(٣) رواه البخارى في كتاب الوضوء بباب البول في الماء الدائم (٩٤/١) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٣٩/١)

(٥) الانصال للمرداوى (٦٠/١)

(٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستانى ص ٢ . وانظره برواية ابنه أبي الفضل صالح (١٧٤، ١٧٥/١)

أما المالكية الذين خالفوا في ذلك في المشهور عندهم ، فقد جعلوا التغير هو الفيصل بين الماء الطاهر والنجس ، وان كان قد ورد عن الامام مالك ثلاثة أقوال ، فيقول ابن رشد "فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تخله النجاسة ثلاثة أقوال : قول أن النجاسة تفسده ، وقول أنها لا تفسده إلا أن تغير أحد أوصافه ، وقول انه مكرر "أ.هـ^(٧)" ، والظاهر أن قوله مكرر عائد إلى أنه لا ينجس إلا بالتغيير ، اذ أن القول اما أن يكون بالتنجيس أو بعدم التنجيس ، ولايمكن أن يكون مع تنجسيه كراهة ، فتكون الكراهة عائدة إلى أنه طاهر ، وفي الرسالة قال "وقليل الماء ينجزه قليل النجاسة وان لم تغیره "أ.هـ^(٨)" ثم ذكر شارحها الثاني^(٩) أن مشايخه قد اعترضوا على هذا القول ، بأنه خلاف المشهور واعتذر له بقول "المؤلف لم يلتزم المشهور حتى يعرض عليه بمخالفته "أ.هـ^(١٠)

فيكون الراجح هو المشهور من مذهب مالك هو القول بعدم تنجيس القليل إلا بالتغيير ، وقد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية^(٤) وذلك للحديث ولأن حديث القلتين معناه أن الماء إذا كان قلتين كان فيه من القوة سبب الكثرة أن لا يحمل الخبث وليس مفهومه أنه إذا كان أقل من ذلك حمل الخبث بل إذا كانت النجاسة يسيرة فإن الماء الذي يكون أقل من قلتين لا يحملها أيضاً فوضاح أن العبرة بالتغير مطلقاً ،،، والله تعالى أعلم ،،،، .

(٧) بداية المحدث (٢٤/١) .

(١) الرسالة مع شرحها تنوير المقالة للشافعى (٤٣٥/١) .

(٢) الثاني . محمد بن ابراهيم بن خليل الشافعى نسبة الى بلد (تنا) بمصر . له شرحان على مختصر خليل وحاشية على شرح الحلى على جمع الجرامع توفى عام ٩٦٤هـ . انظر (فتح المبين ٧٢/٣ ، شجرة التور الزكية ص ٢٧٢ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٨) .

(٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٤٣٧/١)

(٤) الأخبار العلمية ص ٤ .

عن أبي ثعلبة الخشن رضى الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب فأنأكل في آنيتهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها) ^(١)

في هذا حديث استثناء من نهي فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب ، ثم استثنى حالاً من جملة الأحوال ، وهو عدم وجود غيرها ، فإذا لم يجدوا غيرها غسلوها وأكلوا فيها .

الحكم الفقهي لهذه المسألة :

- يقول ابن عبدالبر " ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير " ^(٢)

- يقول ابن قدامة في فصل عقده في هذه المسألة : " فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق بخاستها ، قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في انه لا يحرم استعمال أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى (وطعام الذين أتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (المائدة : ٥) ... - ثم قال في حكم استعمالها - وهل يكره استعمال أوانيهم ؟ على روایتين إحداهما : لا يكره لما ذكرنا ، والثانية : يكره ملاروى عن أبي ثعلبة الخشن رضى الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب ، فأنأكل في آنيتهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ، وكلوا فيها) وأقل أحوال النهي الكراهة . أهـ ^(٣)

- قال ابن تيمية " فيقال الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر ايجاب أو كان أمر ايجاب في الابداء ليترجروا بما اعتادوه من الفاسد وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاه عن لحوم الحمر الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها أهربقو ما فيها و اكسروها و قال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشن إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها ^(٤) بالماء و ذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انقطاماً جيداً إلا بترك ما يقارها من المباح كما قيل

رواه البخاري في كتاب الذبائح بباب آنية المحس والميتة (٢٠٩٤/٥) ، و مسلم في كتاب الصيد والذبائح (١) بباب الصيد بالكلاب المعلم (١٥٣٢/٣) .

(٢) الكافي (١٨٧/١)

المغني مع الشرح الكبير (٩٧/١ ، ٩٨) ، ولم أجده هذه المسألة في كتب المذاهب الأخرى مع طول بحثي (٣)

رحضه يعني غسله كأرجحه فهو رحيض ومرحوض . أنظر القاموس المحيط . (٤)

لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال كما أكما أحيانا لا
ترى المعصية إلا بتدریج لا تتركها جملة فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة " (١)

- قال الصنعاني (٢) في شرحه لهذا الحديث ناقلا لما في البحر " وحديث أبي ثعلبة اما محمول
على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقدار لالكونها بحسب ، إذ لو كانت بحسب لم يجعله مشروطا
بعدم وجدان غيرها ، اذا الاناء المتৎمس بعد ازالة خاسته ، هو وما لم ينتمس على سواء ،
أو لسد ذريعة الحرم " أ.هـ (٣)

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٩/١١٣).

(٢) محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسين الكحلاني ثم الصنعاني ، مجتهد ، من بيت الإمامة .
له نحو مائة مؤلف منها " سبل السلام " و " توضيح الأفكار شرح تقييح الأنظار " ، توفى عام
١١٨٢هـ . الإعلام (٦/٣٨).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠).

الحاديـث الـرابـع ، والـخامـس :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتِيقَظُ إِلَّا تَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .^١

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاقُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتِيقَظَ بَدَا بِالسَّوَاقِ .^٢

تستثنى عائشة في هذا الحديث التسوك والابداء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم سواءً في الليل أو النهار مما يمكن فعله بعد الاستيقاظ .

ويستثنى ابن عمر وجود السواك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة الحالات التي يمكن أن ينام عليها عليه الصلاة والسلام .

" فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهي القيام من النوم وعلته أن النوم مقتض لغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن ثم مقتضى التغير ".^٣

وقال ابن المهام في شرح المداية " ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء "^٤

قال الماوردي " والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها : عند الصلاة ... الثاني : عند الوضوء . الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم "^٥

قال ابن قدامة " ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة ... وعند القيام من النوم "^٦

١ روأه أبو داود في كتاب الطهارة بباب السواك ملن قام بالليل . (١٥/١)

٢ روأه الإمام أحمد برقم ٥٢٢٤ . (٥٩٤٢/٢)

٣ شرح عمدة الأحكام ج: ١ ص: ٦٧

٤ فتح القدير (٣٤٥/١) .

٥ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن ، أقضى قضاء عصره ، من العلماء الباحثين ، نسبته إلى بيع ماء الورد . من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " وفي الفقه " الحاوي " ، توفي عام ٥٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٨٥) ، الإعلام (٤/٣٢٧) .

٦ نقلاً عن موهاب الجليل (١٣٨/١) .

٧ المغني (١٠٨/١) .

الحاديـث السادس :

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ^١
أَوْ رِيحٍ^٢**

في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكن أحشى فلا يجد الريح ويتحقق طهوره إذا تيقن الحدث .^٣

" قال الخرقـي " والذـي ينقـض الطـهـارـة ما خـرـج من قـبـل أو دـبـر وخرـوج الغـائـط "^٤

وقـال في كـشـاف القـنـاع " فـمـن أـحـسـ شـيـئـاً فـي بـطـنـه لا يـنـصـرـفـ حـتـى يـسـمعـ صـوـتاً أو يـجـدـ رـيحـاً حـيـثـ^٥
أـنـ الطـهـارـةـ لاـ تـنـقـضـ بـالـشـكـ "

وقـالـ النـوـويـ " وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـى يـجـدـ رـيحـاً أو يـسـمعـ صـوـتاًـ مـعـنـاهـ يـعـلمـ
بـوـجـودـ أـحـدـهـاـ وـلـا يـشـرـطـ السـمـاعـ وـالـشـمـ بـإـجـامـعـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـحـدـيـثـ
وـقـاءـدـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـدـيـنـ وـهـيـ أـنـ الـأـشـيـاءـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـاـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ حـتـىـ يـتـيقـنـ خـلـافـ ذـلـكـ
وـلـا يـضـرـ الشـكـ الطـارـيـ وـعـلـيـهـ فـمـنـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ الـبـابـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ الـحـدـيـثـ وـهـيـ أـنـ مـنـ تـيـقـنـ
الـطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ حـكـمـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـصـولـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ
وـحـصـولـهـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ مـذـهـبـاـ وـمـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ وـلـاـ
فـرـقـ فـيـ شـكـهـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـوـيـ الـاحـتمـالـاـنـ فـيـ وـقـوـعـ الـحـدـثـ وـعـدـمـهـ أـوـ يـتـرجـحـ أـحـدـهـاـ وـيـغـلـبـ فـيـ ظـنـهـ
فـلـاـ وـضـوءـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ حـالـ أـمـاـ إـذـاـ تـيـقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ الـطـهـارـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوءـ بـإـجـامـ
الـمـسـلـمـينـ " أـهـ .^٦

وـالمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ الطـهـارـةـ لـاـ تـنـقـضـ إـلـاـ بـالـيـقـيـنـ وـأـنـ مـنـ نـوـاقـصـهـاـ

خرـوجـ الـرـيحـ .^٧

١ روـاهـ التـرمـذـيـ أـبـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الرـوضـوـءـ مـنـ الـرـيحـ ، وـابـنـ مـاجـهـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ بـابـ
لـاـ وـضـوءـ إـلـاـ مـنـ حدـثـ .^(١٠٩/١)

٢ تـحـفـةـ الأـحـوـذـيـ جـ: ١ صـ: ٢٠٨

٣ مـختـصـرـ الخـرقـيـ (١٧ / ١)

٤ كـشـافـ القـنـاعـ (١٢٢ / ١) (١٢٣، ١٢٢ / ١)

٥ شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ (٤٦ / ٤) ، وـانـظـرـ : تـحـفـةـ الأـحـوـذـيـ (١ / ٢٠٨) .

٦ انـظـرـ فـتحـ الـقـدـيرـ (٤٧ / ١) ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ (٤٢١ / ١) ، تـحـفـةـ الـمـخـاتـجـ (١٤٣ / ١) ، الـمـغـنـيـ (١٩٧ / ١)

الحادي عشر

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِدُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ . ١

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم بجامعة الإضطجاع من سائر المهمات التي تصاحب النائم من جلوس وقيام وغيره ، فأثبتت هذه المهمة حكم نقض الوضوء .

وقد اتفقت المذاهب الأربع على أن النوم للمضطجع هو المفسد للوضوء

نحو صـ المذاهـ في ذـك :

- الحنفية ، قال في بداية المبتدى في نوافض الوضوء " والنوم مضطجعاً أو متتكناً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط " قال الشارح " بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والمسجود وغيرها " ^٢

- المالكية ، قال خليل في نواقض الوضوء " تُقضى الوضوء بحدث ... وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا حف " ٣ .

- الشافعية ، قال في المنهاج في معرض كلامه عن نواقص الوضوء " الثاني : زوال العقل : إلا نوم ممكן المقدمة " ^٤

- الحنابلة ، قال الخرقى " وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً " .
قال ابن قدامة " فصل . والنوم ينقسم ثلاثة أقسام ، نوم المضطجع فينقض الوضوء يسراه وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم " ٦

" قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشهراً عندهم . إنما الوضوء على من نام مضطجعاً أي من نام على جنبه على الأرض يقال ضجع ضجعاً من باب نفع وضعت الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها ثم الضاد ومنهم من يقلب التاء ضاداً ويدغمها في الضاد تغليباً للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال اطبع بطاء مشددة كما في المصباح قال بعض العلماء أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته انتهي ... استرخت مفاصيله الرخو اللين أي لانت مفاصيله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق " ^٧

^١ رواه الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم . (١١١/١)

٢ فتح القدير (٤٧/١) .

٣مواهب الجليل (٤٢٦ - ٤٢١) /

مغني المحتاج (١٤٣/١) .

^٥ مختصر الخرقى بشرحه المغنى (١٩٦/١).

٦ المراجع السابق .

٧٣٦ عن المعبود ج: ١ ص:

الحاديـث السـابع :

عَنْ لَقِيْطَ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوِءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوِءَ وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .*

في هذا الحديث يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والبالغة في الاستنشاق ثم اعقب ذلك استثناء وهو حال كونه صائماً . وهذا استثناء اعقب جملة متعاطفة ويدخل في مسألة (الاستثناء بعد الجملة المتعاطفة هل يرجع إليها جيغاً أو يرجع للأخير منها فقط) ، ولكن هذه الحالة خارجة عن محل الخلاف لأن الدليل العقلي يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط حيث أن المبالغة في الاستنشاق مظنة دخول شيء من الماء إلى الجوف وهذا يعتبر من المفطرات للصائم ولذلك لا يبلغ الصائم في استنشاقه ، أما إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع فليس مظنة لشيء ولذلك نقول الدليل قائم على أن الاستثناء راجع للجملة الأخيرة فقط .

والبالغة في الاستنشاق سنة عند أصحاب المذهب الأربعة ، فلم يرى أحدهم وجوب المبالغة في الاستنشاق ، والخلاف بينهم هو في وجوب المضمضة والاستنشاق أو سنيتهم .

فاتفاق المذاهب على سنية المبالغة لغير الصائم وكراهتها للصائم وهذه نصوص أقوالهم :

الحنفية : يقول صاحب بدائع الصنائع في سرده ل السنن الوضوء " ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فيرفق " ^١

المالكية : قال خليل في متنه " وسنة ... ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر " قال الخطاب " يعني أن المتوضيء يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم " ^٢

الشافعية : قال الشافعي في الأم في حق الصائم " ولا يستبلغ في الاستنشاق لثلا يذهب في رأسه وإن ذهب في رأسه لم يفطره " ^٣ ، وقال النووي " الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء " ^٤

الحنابلة : قال في الإقناع " وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق له أي الصائم لأنها مظنة إيصال الماء إلى جوفه " ^٥ . وقال المرداوي " الصحيح من المذهب أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... فلا تكون المبالغة سنة بل تكره على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم " ^٦

وبذلك يظهر أن المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في حق الصائم فيكره .

١ روأه الرزكي (١٠٥ / ٣) .
٢ بدائع الصنائع (٤٥ / ١) .

٣ موهب الجنيل (٣٥٤ / ١) .

٤ الأأم (١٠١ / ٢) .

٥ المجموع (٤٢٠ / ١) .

٦ كشاف القناع (٩٤ / ١) .

٧ الإنفاق (١٣٢ / ١) (١٣٣ - ١٣٢) .

الحديث الثامن والتاسع :

- عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً (أن لا نشرع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن ، الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) .^(١)

- وعن عمر رضي الله عنه - موقوفاً - وعن انس رضي الله عنه - مرفوعاً - (اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا يخلعها إن شاء إلا من الجنابة) .^(٢)

في هذين الحديثين رخصة من الله سبحانه وتعالى في المسح على الخفين ، بدلاً من نزعهما وغسل الرجلين الذي هو فرض الوضوء .

وفي الحديث استثناء للجنابة من جملة الأحداث الموجبة للطهارة فإنه لا يصح المسح على الخفين من الجنابة ، بل الواجب الغسل للرجلين ، وإن المسح مختص بالوضوء دون غسل ، وهو أمر مجمع عليه .^(٣)

يقول ابن قدامة " ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لأنعلم في هذا خلافاً " أ.هـ .^(٤)

وهو استثناء لحال من جملة الأحوال ، فاستثنى حال الجنابة من جملة أحوال الحديث ، وقد علم من الاجماع أن جميع أنواع الغسل ، لا يجزئ فيه المسح ، كما قال ابن قدامة .

(١) ١٥٩/١

(٢) رواه الترمذى في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم والمسائى في كتاب الطهارة بباب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/٨٧).

(٣) رواه البيهقى في العقى الكبير (١/٢٧٩) ورواه الحاكم فى مستدركه (١/١٨١) ورواه الدارقطنى فى سننه (١/٥٤).

(٤) نقل الاجماع الصناعى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق فواز زمرلى وابراهيم الجمل (١/١١٣).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (١/٣١٨).

نصوص المذاهب الأربع في ذلك :

- **العند الحنفية** ، يقول في فتح القدير " أنه إذا أجب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه وغسل رجليه "^(١) . وقال في تنوير الأ بصار " وهو - أي المسح على الخفين - جائز بسنة مشهورة لحدث لابن حبيب " أ.هـ ^(٢)

- **ف عند المالكية** ، يقول خليل في مبطلات المسح " وبطل بغسل واجب " ^(٣)

- **وعند الشافعية** ، يقول النووي " وله المسح إلى إحدى غايات أربع ... الثالثة : أن يلزم المسح غسل جنابة " أ.هـ ^(٤)

- **وعند الحنابلة** ، يقول السامری : " ويجزئ في الطهارة الصغرى المسح على الخفين " ^(٥) ويقول الخرقى " ومن ليس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما " قال ابن قدامة معلقاً على كلامه " وقول الخرقى : ثم أحدث - يعني الحدث الأصغر - فان جواز المسح مختص به " أ.هـ ^(٦)

فالاجماع على أنه لا يجوز المسح على الخفين من الجنابة .

(١) شرح فتح القدير (١٥٨/١) .

(٢) حاشي ابن عابدين (١٧٦/١) (١٧٧-١٧٦) .

(٣) مختصر خليل بشرحه موهب الجليل (٤٧٢/١) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٣/١) ، وانظر المذهب : (٢٠/١) .

(٥) المستوعب (١٧٢/١) .

(٦) المعنى شرح مختصر الخرقى مع الشرح الكبير (٣١٨/١) .

الحادي عشر :

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : (من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيتم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيم للصلوة الأخرى) ^(١)

والحديث ضعيف وسبب ضعف الحديث هم رواته فيقول ابن حجر " حديث ابن عباس من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيم للأخرى والسنة في كلام الصحابي تصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص أما علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور وأما بن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الأحول عن نافع عن بن عمر قال يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث قال البيهقي هو أصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة وأما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيم لكل صلاة وبه كان يفي قتادة وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو ^(٢)

وفي هذا الحديث يستثنى ابن عباس رضى الله عنه الصلاة الواحدة فيما يجوز أن يصلى به المتيم بتيممه ، وهو استثناء من نفي وهو عدم الصلاة .

وهذه المسألة قد خالف فيها أبو حنيفة الأئمة ^{الثلاثة} ، فقال أن المتيم يصلى ما يشاء من الصلوات بتيممه وهو رواية عند الإمام أحمد ، ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية . وهذه أقوال المذاهب :

نصوص المذاهب في المسألة

- فعند الحنفية يقول في تنوير الأبصار في التيمم " وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض " ^(٣)
- أما المالكية ، فيقول القبرواني " ولا يصلى صلاتين بتيمم " أ.هـ ^(٤)
- والشافعية ، يقول النووي " لا يصلى بالتيتم الواحد إلا فريضة واحدة " أ.هـ ^(٥)
- والحنابلة ، يقول البهوي : " (وان نوى) بتيممه (نفلا) لا يصلى به فرضا لانه ليس بمنوي .. (أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضًا ولا نفلاً (لم يصل به فرض)"

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ، ورواه عبد الرزاق في التصفي كتاب الطهارة باب كم يصلى بتيمم واحد ورواية ابن أبي شيبة في منصبه ، كتاب الطهارة باب في التيمم كم يصلى به من صلاة .

(٢) تلخيص الحبير (١ / ١٥٥)

(٣) حاشية ابن عابدين (١٦١ / ١) وانظر أيضا فتح القدير (١٣٧ / ١) . المبسوط للسرخسي (١١٣ / ١)

(٤) الرسالة مع شرحها تنوير المقالة (١ / ٥٦٤ - ٥٦٥) وانظر المدونة الكبرى (٥٢ / ١) .

(٥) روضة الطالبين وعدة المفتين (١١٧ / ١) وانظر المجموع (٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) وانظر الأم (٤٧ / ١)

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (٤١)

ولو على الكفاية ولا نذر لأنه لم ينوه .. (وان نواه) أى نوع استباحة فرض (صلى كل وقته فروضاً ونواقلاً) "أ.هـ" ^(١)

فالمتحصل من المسألة ثلاثة أقوال طرفين ووسط : فأبو حنيفة رأى أن المتيمر يصلى ما يشاء بتميمه من فرض ، ووافقه الإمام أحمد في رواية له ، وفي المشهور عن أحمد أن المتيمر إذا نوى الفرض استباحة واستباح غيره من النواقف في الفرض ويجمع إليها الصلاة التي تجمع معها ، حتى خروج وقتها ، وهو قول وسط انفرد ^{بع} عن الأئمة الثلاثة ، والإمام مالك والشافعى ذهبوا إلى أنه لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، وهذا هو الطرف الثاني وهى رواية عند الإمام أحمد ^(٢)

ودليل الإمام مالك والشافعى والإمام أحمد على ما ذهبوا إليه هي الروايات المتعددة عن الصحابة والتي ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي حنيفة ورواية الإمام أحمد التي تنص على جواز صلاة ما يشاء المتيمر بتيممه ، وفي ذلك يقول الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً فقال تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) النساء (٤٣: ٤٣) "أ.هـ" ^(٣) ، ولعل هذا هو الراجع الذى يقال في هذه المسألة ،،،، والله تعالى أعلم ،،،،

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤١ .

(٢) روايات الإمام أحمد انظر المبدع (٢٢٤/١) المستوعب (١/٣٥٧ - ٣٠٥) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٨/٢١) .

الحادي عشر : الحديث الحادي عشر :

وعن أنس رضى الله عنه ، أن اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح)^(١)

في الحديث استثناء من موجب وهو فعل كل شيء باستثناء النكاح .

أقوال المذاهب فيما لا يباح فعله مع الحائض .

أجمع الفقهاء على أن وطء الحائض لا يجوز ، قال ابن رشد " وافق المسلمين على أن الحائض يمنع أربعة أشياء " والرابع : الجماع في الفرج . " أ.هـ " ^(٢) ويقول ابن قدامة " أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة دون الركبة جائز بالنص والاجماع ، والوطء في الفرج حرام بحثا " ^(٣) ، ولكن اختلف الإمام أحمد مع الأئمة الثلاثة ، حيث أنه قد رأى إباحة التمتع بما بين السرة والركبة دون نص على اشتراط الإزار ولم يمنع إلا الجماع - وهي من مفرداته - ، والأئمة الثلاثة قد رأوا تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة على مasisaiti من تفصيل .

نصوص المذاهب في ذلك

- فذهب الحنفية ، يقوله في تنوير الأ بصار فيها يمنع من الحائض " (وقربان ما تحت ازار)

يعني ما بين السرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا " أ.هـ " ^(٤)

- وعدد المالكية ، يقول ابن رشد في مذهب مالك " له منها ما فوق الازار فعلا " أ.هـ " ^(٥)

- وعند الشافعية النووي ، فيقول " وأما الاستمتاع بالحائض فضربيان :

- أحدهما : الجماع في الفرج ، فيحرم ويقي تحريمها إلى أن ينقطع الحيض

- الثاني : ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز " أ.هـ " ^(٦)

رواية

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب حوار غسل الحائض رأس و أبو داود في كتاب النكاح باب في اتيان

الحائض ومبشرها و الترمذى في التفسير باب ومن سورة القره والسائى في كتاب الطهارة ، باب تأويل

قول الله عن وجع (ويسالون عن الحيض)

(٢) بداية المحدث ونهاية المقتضى (٥٦/١)

(٣) المعنى شرح مختصر الخرقى (٣٨٤/١)

(٤) حاشية ابن عابدين (١٩٤/١) وانظر : تبيان الحقائق شرح كتر الدقائق (٥٧/١)

(٥) بداية المحدث ونهاية المقتضى (٥٦/١) وانظر المدونة الكبرى (٤٧/١)

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٥ - ١٣٦) وانظر المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٢ - ٣٧٨)

- وذهب الإمام أحمد ، يقول الحجاجي ويشرحه البهوتى فقلالا " (ويحرم وطؤها في الفرج ...
 ويستمتع منها بما دونه) أى دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج " أ.هـ .^(١)
 ويوضح ابن قدامة المذهب بلفظ صريح واضح فيقول : " وختلف في الاستمتاع بما بينهما
 - أى السرة والركبة - فذهب أحمد إلى اباحتها " أ.هـ .^(٢) ويقول المرداوى " ويجوز أن
 يستمتع من الحائض بما دون الفرج هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب
 وقطع به كثير منهم وهو من المفردات " ^(٣)

ودليل مذهب الخاتمة نص الحديث فإنه نص على إباحة ما عدا النكاح ، " ولأنه
 منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر " .^(٤)

ولعل مذهب أحمد بن حنبل هو الراجح ، حيث أن المستند الذي استند عليه الأئمة
 الثلاثة فعله عليه الصلاة والسلام فيما روتته عائشة قالت : كان رسول الله يأمرني فلتزر فيباشرني
 وأنا حائض . رواه البخاري . وهذا " دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره . وقد
 يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقدراً كتركه أكل الضب والأرنب " .^(٥)

،،،،، والله تعالى أعلم،،،،،

(١) الروض المربع ص ٤٦ .

(٢) المغني (١/٣٨٤)

(٣) الإنصاف (١/٣٥٠) .

(٤) المغني (١/٣٨٤)

(٥) المصدر السابق

الحادي عشر :

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لما جئنا سرف حضرت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهري) متفق عليه ، في حديث طويل .^(١)

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف لعائشة من ضمن أعمال الحج ، وهو استثناء من اثبات ، غير وهو أدلة من أدوات الاستثناء .

وهو أمر مجمع عليه كحريم الوطء في الفرج الحائض ، وان كان ابن رشد قد تشكيك فقال فيما اتفق عليه المسلمون مما يمتنع على الحائض فعله " والثالث فيما أحسب الطواف لحديث عائشة آه .^(٢) ولكن ابن حزم جزم بذلك فقال : " أما امتاع الصلاة ، والصوم والطواف ، والوطء في الفرج حال الحيض ، فاجماع متيقن مقطوع فيه ، لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام فيه " .^(٣)

نصوص المذاهب في ذلك :

المذهب الحنفي : قال في تحفة الفقهاء " وليس على الحائض والنفاساء طواف الصلوة ولا شيء عليهما لتركه " .^(٤)

المذهب المالكي : قال الزرقاني ^(٥) عند شرح الحديث " وهو ظاهر في هي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها " .^(٦)

المذهب الشافعي : قال الشيرازي " ويحرم عليها الطواف " .^(٧)

المذهب الحنبلية : قال ابن قدامة في الأحكام التي علقها الشرع على الحيض " ومنها : أنه يمنع اللبس في المسجد والطواف بالبيت " .^(٨)

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المنساك كلها إلا الطواف . وسلم كتاب الحج بباب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع .^(٩)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٦٥/١) .

(٣) المحلى بالأثار (٣٨٠/١) .

(٤) تحفة الفقهاء (٤١٠/١) .

(٥) الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد ، فقيه مالكي ، ولد بمصر حدم المذهب المالكي شرح مختصر خليل توفي بمصر عام ١٠٩٩ هـ . الإعلام (٢٧٢/٣) .

(٦) شرح الزرقاني (٤١٧/٢) .

(٧) المجموع (٣٥٨/٢) .

(٨) المغني (٣٤٨/١) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا) [سورة المزمل ٣-١].

في هذه الآية الكريمة استثناء من الليل كله . فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الليل كله ثم استثنى من ذلك النصف مع قليل من الزيادة أو النقص . وهو استثناء من موجب فيكون معناه قم الليل إلا نصفه فلا تقممه .

قال القرطبي " قوله تعالى إلا قليلا استثناء من الليل أي صل الليل كله إلا يسيرا منه لأن قيام جسمه غير ممكن فاستثنى منه القليل لراحة الجسد والقليل من الشيء مادون النصف فمحكمي عن وهب بن منبه أنه قال القليل مادون المعاشر والسلس ومقاتل الثالث ثم قال تعالى نصفه أو انقص منه قليلا فكان ذلك خفيفا إذ لم يكن زمان القيام محدودا فقام الناس حتى ورمت أقدامهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى علم أن لن تخصوه وقال الأخفش نصفه أي أو نصفه يقال أعطه درهما درهين ثلاثة يزيد أو درهين أو ثلاثة وقال الزجاج نصفه بدل من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه للنصف المعنى قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثالث أو زد عليه قليلا إلى الثنين فكأنه قال قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا وكان مخيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص منه وبين الرائد عليه كأن تقدير الكلام قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه " ^١ " .

وقال الشوكاني " قوله إلا قليلا استثناء من الليل أي صل الليل كله إلا يسيرا منه والقليل من الشيء هو ما دون النصف وقيل ما دون السادس وقيل ما دون العشر وقال مقاتل والكلبي المراد بالقليل هنا الثالث وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله نصفه الخ واتصاله نصفه على انه بدل من الليل قال الزجاج نصفه بدل من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه عائد إلى النصف والمعنى قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثالث أو زد عليه قليلا إلى الثنين فكأنه قال قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه قال الأخفش نصفه أي أو نصفه " ^٢ " .

^١ تفسير القرطبي . (١٩ / ٢٣٤) .

^٢ فتح القدير (٨ / ١٢٣٠) .

الحاديـث الـرابـع عـشـر :

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" ^١.

في الحديث يستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من الأعمال التي ربما يتركها المسلم.

تارك الصلاة لا يخلو عن حالتين:

الأولى : أن يتركها جاحداً لها ، وهذا كافر بالإجماع ^٢.

الثانية : أن يتركها تهاوناً وكسلًا ، وهذه مسألة خلافية فيها ثلاثة مذاهب :

الأول : أن تاركها كافر يقتل ردة ، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية وقول ابن حبيب من المالكية .

الثاني : أن تاركها يقتل حداً وحكمه حكم المسلم ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد .

الثالث : أن تارك الصلاة يحبس ويضرب حتى يسأله الدم حتى يتوب ويصلّي أو يموت في السجن .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في تنوير الأ بصار "ويكفر جاحدها ، وتاركها عمداً مجانة يحبس حتى يصلّي" ^٣ ، ومحانة أي تكاسلأ .

المالكية : يقول خليل " ومن ترك فرضاً أحرّ لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حداً " قال الدردير " لا كفراً خلافاً لابن حبيب " ^٤ .

الشافعية : قال النووي " من ترك الصلاة غير جاحد قسمان :

أحد هما : تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا إثم عليه .

الثاني : تركها بلا عذر تكاسلأ و تهاوناً فإذا فلائم بلا شك ويجب قتلها إذا أصر . وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره .

^١ رواه الإمام النسائي في كتاب الصلاة بباب الحكم في تارك الصلاة (٢٣٤/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) .

^٢ حاشية ابن عابدين (٥/٢) ، الفتاوی الحندیة (١/٥٠) ، مغنى المحتاج (٦١٣/١) ، المجموع (١٦/٣) ، كشف النقاع (١/٢٢٧) ، الكافي (٩٤/١) .

^٣ تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين (٢/٥) .

^٤ حاشية الدسوقي (١٨٩/١) .

أحد هما : يكفر ...

الثاني : لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور " ١ .

الثالثة : يقول ابن قدامة " وإن تركها حماينا بما معتقداً وجوهها وجب قتلها ... وهل يقتل

حداً أو لكتفه ؟ فيه روايتان . إحداهما : لكتفه ...

الثانية : يقتل حداً " ٢ .

أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة :

أستدل من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة بأدلة كثيرة منها ما هو نص في ترك الصلاة ومنها ما هو عام . فالعام منها كقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر مادون ذلك لمن يشاء) .

وحدث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة القاتل إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " ٣

وحدث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لك يا رسول الله وسعدبك قال يا معاذ قال لك يا رسول الله وسعدبك ثلاثة قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدق من قبله إلا حرمته الله على النار قال يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا وأخبر بهما معاذ عند موته تائماً " ٤

والآحاديث الخاصة كحدث عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يُضيّع منها شيئاً استخفافاً بمحقّهن كان له عند الله عهْدٌ أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهْدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

١ المجموع (١٤/٣) .

٢ المغني (١ / ٣٤٥) .

٣ رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله عز وجل (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ...) .

٤ رواه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم .

٥ رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأبو دارد كتاب الصلاة باب ماجاه في فرض الصلوات الخمس ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات .

أدلة من ذهب إلى كفر تارك الصلاة :

أدتهم كثيرة ذكر منها ابن القيم عشر آيات وعشر أحاديث وعند ذلك بالإجماع السكوني عن الصحابة عما ورد عن بعضهم^١.

ومن الأحاديث الصحيحة في تكبير تارك الصلاة:

أن حاير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة^٢

مارواه بريدة بن الحصيب الأسدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر^٣

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له ثوراً وبرهاناً وتحاجة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له ثور ولا برهان ولها تحاجة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف^٤

عن معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا شرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت وإن تعن والدتك وإن أمرتك أن تخرب من أهلك وأمالك ولا تركن صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ... الحديث^٥

الرد على من قال بعدم كفر تارك الصلاة :

اتضح من أدتهم انقسامها إلى قسمين :

القسم الأول : أدلة عامة لم تنص على أن تارك الصلاة ليس كافرا ، والرد على هذه الأدلة العامة أنها مقيدة بعدم الإخلال بسائر الفرائض التي أوجبها الله تعالى ، فهناك من أمور التوحيد التي لم تذكر في الأحاديث السابقة مع أن قائلها كافر ، كالقول بخلق القرآن وكثير من البدع العقدية

^١ جاء القول بتكبير تارك الصلاة عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . انظر المختلي (٢٤٢/١) ، الصلاة وحكم تاركها ص ٢٥ .

^٢ رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

^٣ رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ، والترمذى كتاب الإيمان عن الرسول بباب ماجاء في ترك الصلاة ، والنمسائي كتاب الصلاة بباب الحكم في تارك الصلاة .

^٤ رواه الإمام أحمد برقم ٦٥٢٢ .

^٥ رواه الإمام أحمد برقم ٢١٦٣٠ .

التي تخرج صاحبها من الإسلام ، مع أنه قد يصح على قائلها بعض الأوصاف التي وصفت في الأحاديث السابقة .

القسم الثاني : أحاديث خاصة ، وهو حديث عبادة الذي عند النسائي ، توضحه الرواية التي عند أبي داود ونصها " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقِهِنَّ وَأَئْمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " ^١ فبين فيها أن أدائها الذي ينال به صاحبها العهد هو الذي يتم فيه الخشوع والركوع والسجود ، والذي يدخله تحت المشيئة ليس ترك الصلاة بل ترك شيء من الخشوع وامام الركوع والسجود .

والذي يترجح والله أعلم كفر تارك الصلاة لأن أدلة تكفيه أخص من العمومات التي استدل بها من قال بعدم كفره . وإلى هذا ذهب جمع من المحققين مثل ابن القيم .

^١ سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الحافظة على الصلوات

الحاديـث الخامـس عـشر :

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ^١

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواجب على سامع الأذان أن يأتي للصلوة ، وإذا لم يجب النداء فلا صلاة له مقبولة بحال من الأحوال ثم استثنى وجود العذر للتخلص عن صلاة الجماعة .

وقد اختلف العلماء في وجوب الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوهها وجواباً عيناً ، وهو مذهب الحنابلة ، ونقل الكاساني ذلك عن عامة مشايخه ، و قول الشافعية ، ونقل عن بعض المالكية .

القول الثاني : وجوهها على الكفاية ، وهو قول الشافعية في الأصح ، وقال به بعض الحنفية ونقل عن بعض المالكية وقال ابن قدامة : أنه المقصود .

القول الثالث : أنها سنة مؤكدة ، وهو ما عليه أكثر المالكية وقول الشافعية .

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : قال في جمـع الأئـمـر " الجـمـاعـة سـنة مـؤـكـدـة " ، قال الشـارـح " أي قـرـيبة مـن الـوـتـر حـتـى لو تـرـكـهـاـ أـهـل مـصـر لـقـوـتـلـواـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ تـرـكـهـاـ وـاحـدـ ضـرـبـ وـحـبـسـ وـلـاـ يـرـخـصـ لـأـحـدـ تـرـكـهـاـ إـلـاـ بـعـذرـ^٢"

قال الكاساني في كلامه على بيان وجوب صلاة الجماعة " فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة وذكر الكرخي أنها سنة ... (ثم احتاج للأول بالكتاب والسنة وتوارث الأمة) ... ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخـر عنها إـلـاـ لـعـذرـ وهو تـفـسـيرـ الـوـاجـبـ عـنـ الـعـامـةـ^٣"

المالكية : يقول خليل " الجـمـاعـة بـفـرـض غـير جـمـعـة سـنة " ، قال الخطاب " وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول : سنة مؤكدة . ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية . وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال : فرض كفاية من حيث الجملة ، سنة في كل مسجد ، فضيلة للرجل في خاصته "^٤

^١ رواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلص عن الجماعة (١/٢٦٠).

^٢ ملتقى الأئمـر (١/١٠٧) ، وانظر فتح القديم (١/٣٣٤) .

^٣ بدائع الصنائع (١/١٥٥) .

^٤ مواهب الجليل (٢/٣٩٥) .

الشافعية : يقول في المنهاج " هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال ، فتوجب بحسب يظهر الشعار في القرية ... قلت : الأصح المنصوص عليه أنها فرض كفاية .

وأصل فرض عين ، والله أعلم " ^١

الحنابلة : يقول في الإنقاض في سياق كلامه عن الجمعة " وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية " ^٢ ..

وأدلة من ذهب إلى سنته :

أحاديث التفضيل بين صلاة الجمعة وصلاة الفذ على الروايات العديدة التي وردت في الصحاح والسنن كحديث عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْجَمَعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً " ^٣ ووجه الاستدلال أن التفضيل بينهما يقتضي صحتهما جميعاً .

أدلة من ذهب إلى وجوب صلاة الجمعة :

آية صلاة الحرب (النساء ، ١٠٢) ، ووجه الاستدلال " أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَسْقُطْ الجماعة عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجمعة سنة ، لكان أولى الأعذار بسقوطها عنز الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، ففي الآية دليل على وجودها على الأعيان ، فهذه ثلاثة أوجه : أمره بما أولاً ، ثم أمره بما ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف " ^٤

وعدم ترخيصه صلى الله عليه وسلم للأعمى في ترك الجمعة ، فعن ابن أم مكتوم أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَّا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً " ^٥ والراجح والله أعلم هو وجوب صلاة الجمعة ، وليس في التفضيل دليل على الجواز حيث أن التفضيل قد يكون بين الجائز والحرام كما في سورة الجمعة ، فإن التفضيل حصل بين حضور الصلاة والبيع ، ومعلوم أن البيع وقت الصلاة حرم الله جل وعلا .

بالإضافة إلى أن نصوص الصحابة في إيجاب صلاة الجمعة صحيحة مشهورة منتشرة ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك . ^٦

^١ المنهاج بشرحه معني المحتاج (٤٦٥،٤٦٦/١) .

^٢ كشاف القناع (٤٥٤/١) ، وانظر : الروض المربع ص ٩٠ ، المغني (١/٢٢٩-٢٣٠)

^٣ روأه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجمعة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف .

^٤ الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٨ . بتصرف يسر .

^٥ روأه أبو دارد في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة .

^٦ بصلوة وحمل تاركها ص ١٥٤ .

الحاديـث السادس عشر :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيُصْلِلْ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ١

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة لمن نسيها ، وبين أنه لا كفاره لنسيانه الصلاة إلا فعلها عند ذكره لها .

وهذه المسألة محل اجماع من الفقهاء ، في أن من ترك الصلاة ناسيًا لها ، فالواجب المتحتم عليه هو قضاء هذه الصلاة ^١ وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا سبيل إلى تكفير هذا النسيان إلا بالصلاحة بأسلوب الاستثناء فاستثنى جميع ما يمكن أن يكون مكفرًا وأبقى قضاء تلك الصلاة التي نسيت .

وهذه من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

١ رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصلل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢١٥/١) .

وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) .

٢ انظر الدر المختار (٥١٨/٢) ، حاشية الطحطاوي ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، موهب الجليل (٢٧٥/٢)

الحاديـث السـابع عـشر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةُ^١

في هذا الحديث يشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة من حملة الصلوات التي قد يستفتحها الإنسان بعد الإقامة .

والمنع من صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة المكتوبة وافق فيها الحنفية الجمهور إلا في سنة الفجر ، فمذهبهم أفضليـة الافتتاح بـسنة الفجر مـا دام قادرـا على إدراك جـزء من صلاة الفجر جـمـاعة .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفـية : قال السـرخـسي عند قوله " (وـإذا أـخذ المؤذن في الإقـامة كـرهـت للـرـجـل أـنـ يتـطـوـع إـلا رـكـعـيـ الفـجـر فـإـنـ لـمـ أـكـرـهـهـما) وـكـذـلـكـ إـذـا اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـقـدـ اـفـتـحـ الـقـومـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـأـيـ برـكـعـيـ الفـجـرـ إـنـ رـجـاـ أـنـ يـدـرـكـ مـعـ الـإـمـامـ رـكـعـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ " ^٢

وفي الـبـدـائـعـ فـرقـ بـينـ حـالـيـنـ :

الأولـيـ إـذـا لـمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـصـلـاـةـ الـفـجـرـ قدـ أـقـيمـتـ فـانـهـ يـصـلـىـ الـسـنـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ فـاتـهـ رـكـعـةـ فـانـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ الـفـجـرـ تـرـكـهـ .

والـثـانـيـةـ : إـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـصـلـاـةـ تـقـامـ فـيـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ رـكـعـيـ الـفـجـرـ أوـ غـيرـهـماـ مـنـ التـطـوـعـاتـ ^٣

المـالـكـيـةـ : يقول الدرـدرـيـ ^٤ شـارـحاـ لـكـلامـ خـليلـ " (وـلـاـ تـبـتـدـأـ صـلـاـةـ) فـرـضاـ أـوـ نـفـلاـ أـوـ جـمـاعـةـ أـيـ يـحـرـمـ اـبـتـدـأـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـوـ رـجـبـهـ (ـبـعـدـ) الشـروعـ فـيـ (ـالـإـقـامـةـ) " ^٥

أرواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة (٤٩٣/١).

٢ المبسوط (١٦٧/١)

٣ بدائع الصنائع (١/٢٨٦) وانظر ملتقى الأئمـ (١٤٢/١)

٤ الدرـدرـيـ ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـدوـيـ ، أـبـوـ الـبرـكـاتـ ، مـنـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ ، وـلـدـ فـيـ بـنـيـ عـدـيـ . تـوـفـيـ

بـالـقـاهـرـةـ مـنـ كـتـبـهـ " أـقـربـ الـمـسـالـكـ لـمـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ " . تـوـفـيـ عـاـمـ ١٢٠١ـهـ . انـظـرـ شـجـرـةـ الـنـورـ الـرـكـيـةـ صـ ٣٥٩ـ .

٥ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (١/٣٢٣)

الشافعية : قال في المنهاج " ولا يمتدىء نفلاً " بعد شروعه فيها " قال في المغني " أي الإقامة بل يكره ذلك " ^١ . وقال النووي " (فرع) مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يستغل بنافلة سواء تحيي المسجد وسنة الصبح وغيرها " ^٢

الحنابلة : قال في المغني " وإذا أقيمت الصلاة لم يستغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش " ^٣ .

والحنفية يقولون قولهم في استفتاح سنة الفجر وإن كانت صلاة الفجر قد أقيمت على حسب تفصيلهم السابق لما لها من الأجر العظيم من عند الله تعالى وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوازن عليها ولا يتركها لا في حضر ولا في سفر .

والجمهور يقدمون هذا الحديث ويرون المعنى من صلاة السنة بعد إقامة الصلاة . وهذا هو الراجح والله أعلم حيث أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على ما ورد في فضل صلاة الفجر من أحاديث عامة ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لمن لم يدرك ركعي الفجر قبل الصلاة أن يصلحها بعد الصلاة .

^١ مغني المحتاج (٢٥٢/١) .

^٢ الجموع (٥٥٠/١)

^٣ المغني (٥٣٢/١) .

الحاديـث الثامـن عـشر :

عـن أنسٍ قـالَ أـمـرـ بـلـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ وـأـنـ يـوـتـرـ الـإـقـامـةـ إـلـاـ الـإـقـامـةـ^١

يـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ – أـنـ يـشـيـ أـلـفـاظـهـ – وـأـنـ يـوـتـرـ
الـإـقـامـةـ ثـمـ اـسـتـشـيـ منـ ذـلـكـ لـفـظـ الـإـقـامـةـ .

وـهـوـ اـسـتـشـاءـ مـنـ مـوـجـبـ فـيـكـونـ نـفـيـأـيـ أـوـتـرـ الـإـقـامـةـ إـلـاـ لـفـظـ الـإـقـامـةـ فـلـاـ توـتـرـهـ .ـ فـيـكـونـ شـفـعاـ

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ تـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الـأـوـلـ : مـنـ رـأـىـ أـنـ الـإـقـامـةـ مـثـلـ الـأـذـانـ مـثـنـاـ فـلـاـ تـفـرـدـ .ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ .

الـثـانـيـ : مـنـ رـأـىـ أـنـ الـإـقـامـةـ مـفـرـدـ إـلـاـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ فـتـشـيـ – وـفـقـ الـحـدـيـثـ – وـهـمـ الشـافـعـيـةـ
وـالـحـنـابـلـةـ وـرـوـاـيـةـ الـمـصـرـيـنـ عـنـ مـالـكـ .

الـثـالـثـ : مـنـ رـأـىـ أـنـ الـإـقـامـةـ مـفـرـدـ حـقـ (ـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ)ـ ،ـ وـهـمـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ وـهـوـ الـقـدـسـ

عـنـ الشـافـعـيـ .

نـصـوصـ الـمـذاـهـبـ فـيـ مـسـأـلـةـ :

الـحـنـفـيـةـ : قـالـ الـكـاسـانـيـ "ـ وـأـمـاـ الـإـقـامـةـ فـمـثـنـيـ مـثـنـيـ عـنـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ كـالـأـذـانـ "ـ^٢

الـمـالـكـيـةـ : قـالـ خـلـيلـ "ـ وـتـسـنـ إـقـامـةـ مـفـرـدـ "ـ وـشـرـحـهـ الـدـرـدـيرـ فـقـالـ "ـ وـلـوـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ "ـ وـقـالـ
الـدـسوـقـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ "ـ أـيـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ خـلـالـاـ لـرـوـاـيـةـ الـمـصـرـيـنـ عـنـ مـالـكـ مـنـ شـفـعـ قـدـ قـامـتـ
الـصـلـاـةـ "ـ^٣

الـشـافـعـيـةـ : قـالـ فـيـ الـمـهـذـبـ "ـ وـالـإـقـامـةـ إـحـدـىـ عـشـرـ كـلـمـةـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الـقـدـسـ الـإـقـامـةـ مـرـةـ وـالـأـوـلـ
أـصـحـ^٤ـ ،ـ وـنـصـ الـنـهـاجـ "ـ وـالـإـقـامـةـ فـرـادـىـ إـلـاـ لـفـظـ الـإـقـامـةـ "ـ^٥

الـحـنـابـلـةـ : يـقـولـ اـبـنـ التـجـارـ "ـ (ـ وـهـيـ)ـ الـإـقـامـةـ (ـ إـحـدـىـ عـشـرـ)ـ كـلـمـةـ (ـ بـلـ تـنـيـةـ)ـ^٦

وـكـلـ هـذـهـ وـارـدـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـهـ جـمـيعـاـ

^١ روـاهـ الـإـمامـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـاتـبـ الـأـذـانـ بـابـ الـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ قـوـلـهـ (ـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ)ـ (ـ ٢٢٠/١ـ)ـ .ـ وـمـسـلـمـ فـيـ

كتـابـ الـصـلـاـةـ ،ـ بـابـ الـأـمـرـ بـشـفـعـ الـأـذـانـ وـإـيـتـارـ الـإـقـامـةـ (ـ ٢٨٦/١ـ)

^٢ بدـاعـ الصـنـائـعـ (ـ ١٤٨/١ـ)ـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ مـلـقـىـ الـأـبـحـرـ (ـ ٧٦/١ـ)ـ .

^٣ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ (ـ ٢٠٠/١ـ)ـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ (ـ ١٥١/٢ـ)ـ .

^٤ الـمـهـذـبـ معـ شـرـحـهـ الـجـمـوعـ (ـ ٩٠/١ـ)ـ .

^٥ الـنـهـاجـ معـ مـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ (ـ ٣٢١/١ـ)ـ .

^٦ اـبـنـ التـجـارـ ،ـ تـقـيـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـتوـحـيـ ،ـ مـعـونـةـ أـولـىـ النـهـيـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ ،ـ تـحـقـيقـ دـ.ـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ دـهـيـشـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٦ـهــ ،ـ دـارـ خـضـرـ ،ـ لـبـانـ ،ـ بـرـوـتـ .

الحادي عشر : التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متواضع^١

في هذا الحديث ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأذان كل شخص ويشترط
المتواضع وهذا النهي للكراهة .

وقد أجمع الفقهاء على أن التطهير من مندوبات الوضوء فلا يستحب أن يؤذن إلا متظاهر

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : يقول الكاساني في سنن الأذان " (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة ، لأنه ذكر معظم
فإنما مع الطهارة أقرب إلى التعظيم "^٢

المالكية : ذكره خليل في أول المندوبات فقال " وندب متظاهر " قال الخطاب " يعني أنه يستحب
للمؤذن أن يكون متظاهراً من الحدث الأكبر والأصغر "^٣

الشافعية : قال في المذهب في كلامه عن المؤذن " المستحب أن يكون على طهارة "^٤

الحنابلة : قال ابن قدامة " فصل : ويستحب أن يؤذن متظاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ...
والطهارة لاتشرط " ^٥ .

^١ رواه الإمام الترمذى في كتاب الصلاة بباب ماجاء في كراهة الأذان بغير وضوء (٣٨٩ / ١) .

^٢ بدائع الصنائع (١٥١ / ١) وانظر : المبسوط (١٣١ / ١)

^٣ موامب الجليل (٢ / ٩٠) ، وانظر : حاشية الدسوقي (١٩٥ / ١)

^٤ المذهب مع شرحه الجموع (١٠٣ / ٢) ، وانظر معنى المحتاج (٥٢٤ / ١) .

^٥ الشرح الكبير مع المغني (١/٤٣٥) . وانظر المغني (١/٤٥٩) .

الحادي عشر والحادي عشر :

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيَضَاءٍ مُرْتَفَعَةً ۖ ۱

قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين خفيتين " ۲ .

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ، ثم يستثنى وقتاً من الأوقات وهو إذا ما زالت الشمس بيضاء مرتفعة . وهو استثناء من موجب فمعناه أنه إذا أصبحت الشمس صفراء فلا تصلوا . وفي حديث ابن عمر ينهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين وهي خاصة فيمن فاتته السنة فلم يصلها قبل صلاة الفجر .

قال النووي أجمع الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واحتلقو في التوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائنة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك في عموم النهي ۳

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في المدایة " لكرابة التخلف بعد الفجر وكذا بعد العصر " ۴ وقال في المبسوط " ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يصلى فيما شيء من التوافل " ۵

المالكية : يقول الخطاب " وما ذكره المصنف من كراهة التخلف بعد العصر " ۶

۱ رواه النسائي كتاب المواقف بباب الرخصة في الصلاة بعد العصر

۲ مسنون أحمد (۱۲۳ / ۵) .

۳ نقلأً عن فتح الباري (۵۹ / ۲) .

۴ المدایة (۷۱ / ۱) .

۵ المبسوط (۱۰۲ / ۱) .

۶ موهاب الجليل (۴۱۸ / ۱) .

الشافعية : قال الشيرازي : " باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها وهي خمس اثنتان نهى عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني أنس أعجبهم إلى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهي ثم طلوع الشمس حتى ترتفع وعنده الاستواء حتى ينعقد عند الاصفار حتى تغرب " ^١

الحنابلة : قال الخرقى " بباب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها قال ويقضى الفوائت من الصلاة الفرض ويرکع على الجنائز يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى مطلع الشمس ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها وصلاة التطوع مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس وبماح له أن يتطوع حالسا " . ^٢

^١ المهدب (٩٣ / ١) .

^٢ مختصر الخرقى (١ / ٣٢) .

الحديث الثاني والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقصَى)^١

في هذا الحديث ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال — بمعنى السفر — والمستثنى منه غير ملفوظ واستثنى من ذلك ثلات بقاع وهي المساجد الثلاثة المعروفة .

قوله إلا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولا رمه من السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر باعمر العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد^٢

قال الطبي هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به^٣

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحيا وأمواتا وإلى المواقع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث ... وذهب إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبه منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز^٤

يقول ابن تيمية " لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى ثم قبر موسى عليه السلام وصلى ثم قبر الخليل فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة وقد رخص بعض المؤمنين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا إحتاجوا بمحجة شرعية " وقال في موضع آخر " وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من

١ رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١)

٢ فتح الباري (٦٤/٣) .

٣ المرجع السابق .

٤ المرجع السابق (٦٥/٣) .

٥ مجموع الفتاوى (٩ / ٢٧) .

مقابر الأنبياء والصالحين و مشاهدهم و آثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا
غيرهم بل لو نذر ذلك نادر لم يجب عليه الوفاء بهذا^١

والذي يترجح والله أعلم عدم جواز قصد السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وأن
ذلك لا يجوز وهو داخل تحت منع الرسول صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره عيداً .

١ المرجع السابق (٢٧ / ٢٠) .

الحديث الثالث والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ يَهْدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ^١

في هذا الحديث يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل مسجده على سائر المساجد ثم استثنى المسجد الحرام فالثابت أن مسجد الحرم أفضل من مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث تفضيله بمائة ألف صلاة .

يقول ابن تيمية " والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الأقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام والذى عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي "^٢

يقول في منار السبيل " وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف "^٣ وقال الشيرازي " والأفضل أن يصلى التفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام "^٤

^١ رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١)

^٢ جموع الفتاوى (٧/٢٧) .

^٣ منار السبيل ج: ١ ص: ٢٥٦

^٤ المهدب ج: ١ ص: ٦٧

الحادي عشر والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ
الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبْلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ "١

في هذا الحديث يستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرابض الغنم وأعطان الإبل من
سائر الأراضي فإن لم يجد من أراد الصلاة غيرها فليصلوا في مرابض الغنم ولا يصلوا في أعطان
الإبل .

وقد اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في مرابض الغنم وكرهوها في أعطان الإبل - على
اختلاف بينهم فمنهم من رأى عدم صحتها ومنهم من رأى كراحتها فقط :

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : يقول في مراقي الفلاح " (يكره للمصلحي سبعة وسبعين شيئاً) (و) تكره الصلاة (في
المقبرة) وأمثالها " ثم ذكر حديث الرسول أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل .

المالكية : قال الدردير عند قول خليل " وجازت بغير بقر أو غنم ... وكرهت بكنيسة ...
وعطان إبل ولو أمن وفي الاعادة قوله ، قال الدسوقي " أى وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس
معطان فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النحس . . . وفي شب ولا خصوصية لمعطانها بل كذلك محل
مبيتها وقيلولتها وحيثئذ فالمراد بالمعطان محل بروكها مطلقاً " ٢

الشافعية : قال النووي في سياقه للمكرورات في الصلاة " يكره الالتفات إلا لحاجة ... والصلاحة في
الحمام ، والطريق ، والزبلة ، والكنيسة ، وعطاء الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم " قال الشريعي
وهو الموضع الذي تتحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ... والمرابض المرقد فلا تكره الصلاة فيها

١ رواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم .

٢ مراقي الفلاح ص ٣٥٦ .

٣ حاشية الدسوقي (١ / ١٨٩) وانظر : مواهب الجليل (٢ / ٦٦) .

... ولا تختص الكراهة بالعطاء بل مأواها ومقيلها وماركتها ، بل مواضعها كلها كذلك " .^١ قال الشيرازي " وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم " ^٢
الحنابلة : قال الحجاوي " ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل " ^٣

والراجح والله تعالى أعلم عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل لأن النهي يحمل على التحرم ما لم يصرفه صارف ، ولا يوجد صارف يصرف نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحرم إلى الكراهة ولذلك يحمل النهي على أصل ما وضع له وهو التحرم .

^١ معنى المحتاج (٤٢٥/١) .

^٢ المذهب بشرحه المجموع (١٥٩/٣) .

^٣ زاد المستقنع بشرحه الروض المربع ص ٦٣ ، وانظر معونة أولى النهى (٦٢٨/١) .

الحاديـث الخامـس والعـشرون :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ " ^١

يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الأرض كلها مسجد وهذا لفظ عام يشمل جميع البقع إلا أنه خصص المقبرة والحمام واستثناءها وأخر جهما من عموم الأرض .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال السرخسي " وتكره الصلاة في الطريق والحمام والمزبلة والمقبرة " . ^٢

المالكية : قال خليل " وجازت بمريض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحاجة - وهي حادة الطريق أي وسطها - وبجزرة إن أمنت من النجس وإن فلا إعادة على الأحسن ان لم تتحقق " ^٣

الشافعية : قال الشيرازي " ولا يصلى في مقبرة . . . فإن صلى في مقبرة تكرر فيها البش لم تصح صلاته لأنها قد احتللت بالأرض صديد الموتى - قال النووي بلا خلاف اذا لم ي SST تخته شيء - وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت الصلاة فيها " قال الشرح " صحت بلا خلاف وهي مكرورة كراهة تزييه ، وإن شك في نبشها فقولان اصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة ، والثاني : لا تصح " ^٤

وقال " ولا يصلى في الحمام لحديث أبي سعيد " ثم ذكر الخلاف في سبب الكراهة ورجح النووي أن السبب هو أنها مأوى للشياطين فتكره تزيتها والصلاحة صحيحة " ^٥

وقال في المنهاج في قسمة المكرورات في الصلاة " والصلاحة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطاء الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم " ^٦
(١٣١/٢)

^١ رواه البرمذني كتاب الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات بباب الموضع التي تكره فيها الصلاة .. (١/٤٦)

^٢ الميسوط (١/٢٠٦) .

^٣ حاشية الدسوقي (١/١٨٨) .

^٤ المجموع للنووي (٣/١٥٧، ١٥٨) .

^٥ المرجع السابق (٣/١٥٩) .

^٦ معنى المحتاج (١/٣٠) .

الختابلة : قال في الواقع " ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديقة تقلب ترابها أَم لَا . . . ولا في حمام . . . ولا أعطان إِبْل . . . ولا في مجررة . . . ولا في مزبلة . . . ولا في قارعة الطريق .
.. ولا في بقعة غصب " ^٢

فابجمع نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام الا ان الجمھور راي أن الكراهة کراهة تزويه بينما رأى الختابلة أن الصلاة باطلة غير صحيحة .

والشافعية فرقوا بين المقبرة الحديثة المي لم تنبش والقديمة التي نبشت فاحازوا في الأولى مع الكراهة ومنعوا من المقبرة المنبوشة لا لعنة كونها مقبرة بل لأنها تختلط بصديد الموتى فالسبب هر بخاصة الأرض ولذلك لاختلاف في أنه لو بسط تحته شيء صحت صلاته .

النهي
والراجح والله تعالى أعلم أن الصلاة في المقبرة محمرة لا تجوز لأنها الأصل في التحرير وليس العلة النجاسة ، ولكن مجرد كونها مقبرة فإن الصلاة تمنع فيها .

^١ معنى المحتاج (٢٠٣/١)
^٢ الواقع (٢٩٣/١)

الحادي السادس والعشرون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبِلُ صَلَةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُهُ الْحَائِضُ يَعْنِي الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ^١

بن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطاً من شروط قبول صلاة المرأة بأسلوب التخصيص بالاستثناء فقصر حال سترها بخمار القبول دون سائر الصلوات التي قد لا تستر فيها المرأة عورتها .

والماهاب متفرقة على وجوب الخمار على البالغ أثناء صلاتها .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في ملتقى الأبحر - بعد ذكر عورة الرجل - وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها " قال الشارح " أي في رواية الحسن عن الإمام وهي الأصح ، لأن المرأة مبتلة بإبداء قدميها في مشيتها إذ ربما لا تجد الخف ، وفي رواية أمها عورة ، وفي الاختيار أنها ليست عورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة "^٢"

المالكية : قال الدردير في شرحه " (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) "^٣

الشافعية : قال الشيرازي " يجب ستر العورة للصلاة . . . وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين "^٤

الحنابلة : قال ابن قدامة " ولا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روایتان "^٥

(١٥٤)

١ رواه الترمذى كتاب الصلاة باب ماجاه لاقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وأبو داود كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ، وابن ماجه كتاب الطهارة وستتها بباب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . (١٥٤/٨)

٢ مجمع الأئم (١/١٢٣) .

٣ حاشية الدسوقي (١/٢١٤) .

٤ المجموع (١/٣٤٥) .

٥ المغني (١/٤٥٦) .

الحادي عشر والسبعين :

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصهلي في السفر على راحته حيث توجّهت به يوميًّا إحياء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحته^{١٩}

الحادي عشر والشانزون :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة . قال يارسول الله كيف أصلني ؟ : قال : " صل قائماً إلا أن تخشى الغرق " ٢

يسئن ابن عمر في هذا الحديث الأول صلاة الفرائض من جملة الصلوات التي كان يصلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته في السفر " وفي الحديث الثاني يسئن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة من ضمن الحالات التي تعرض للمصلحي أثناء قيامه للصلاة إذا كان راكباً البحر ، وهي خوفه من الغرق . والمستثنى غير منطوق به تقديره صل قائمًا في جميع الأحوال إلا ~~إلا~~ عند خشية الغرق ، ويحمل هذا على صلاة الفريضة أما صلاة النفل فمتفق على عدم فرضية القيام فيها .

ويدل حديث ابن عمر على جواز التسلل على الراحلة في السفر ، وهو ما اتفق عليه علماء المسلمين كما اتفقا على عدم جواز صلاة الفرائض على الراحلة ^٣

نحو ص، المذاهب في المسألة:

الحنفية : قال الكاساني " فصل ، واما اثر كاها فستة منها القيام " ٤

الملكية : يقول خلياً " ويجب بفرض قيام ... ولتنقل حلوس ولو في أثناها " °

الشافعية : قال النووي " القيام في الفرائض فرض بالإجماع " ٦

الحنابلة : قال ابن قدامة " ويجب القيام في الفرائض بالإجماع ". (ت خ

^١ رواه البيهاري في كتاب الجمعة (٣٣٩/١).

^٢ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٢٦).

^٣ حاشية الدسوقي (١/٢٣١) ، معنى المحتاج (١/١٥٣) ، كشاف القناع (١/٣٨٥) .

٤ البدائع (١٠٥/١)

° حاشية الدسوقي (٢٦٢، ٢٥٥/١).

الجموع (٣/٢٥٨)

قال ابن بطال^١ : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير
عذر

قال النووي في أحاديث ابن عمر " في هذه الأحاديث جواز التتفل على الراحلة في السفر
حيث توجهت وهذا حائز بإجماع المسلمين ... "^٢

ومسألة الصلاة في السفينة خالفة الحنفية الجمهور فرأى الحنفية صحة صلاة من صلى في
السفينة السائرة قاعداً وإن كان قادرًا على القيام . مستدلين بما روي عن أبي بكر وعمر وبعض فعل
السلف .^٣

ويرى الجمهور منع صلاة القادر على القيام في السفينة جالساً . ودليلهم هذا الحديث
والأحاديث العامة الموجبة للقيام في صلاة الفروض .

وهو الراجح لهذا الحديث وللعمومات ولأن ما ورد عن بعض السلف لا يسقط الحديث فهو
مقدم على أفعال السلف .

١ علي بن حلف بن عبد الله بن بطال ، أبو الحسن ، له شرح للبخاري ، مالكي عالم بالحديث من أهل قرطبة
توفي عام ٥٤٤٩ . انظر (الاعلام ٤ / ٢٨٥)

٢ شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٩٥) .

٣ انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠٨ .

الحديث التاسع والعشرون :

قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ)^١

ال الحديث الثلاثون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ^٢

ال الحديث الحادي والثلاثون :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَأَءَ إِمَامَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَقْرَئُوا إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . مُسْنَد : ٨٠٠٣

هذه ثلاثة أحاديث تتعلق بالقراءة في الصلاة كل منها فيه استثناء .

ففي الحديث الأول : يستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التي تكون بقراءة من الصلوات وتقديره لاصلاة مقبولة إلا صلاة بقراءة - أي فهي مقبولة - .
وفي الثاني خصص هذه القراءة بفاتحة الكتاب " لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله لا صلاة نفي يعني النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب "^٣
وفي الحديث الثالث : يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة من القراءة خلف إمامهم واستثنى الفاتحة مما يمكن أن يقرأ .

وأجمع الفقهاء على أن القراءة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها للمستطيع أما غير المستطيع فتصح صلاته بدونها لقوله جل وعلا [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها].

وأختلفوا في تعين الفاتحة ، فالحنفية جعلوها واجباً لاتبطل الصلاة بتركه ، والمذاهب الثلاثة جعلوها ركناً إذا تركت بطلت الصلاة ، وخالف المالكية مع الشافعية والحنابلة في أن المطلوب من المصلى أن يقرأ الفاتحة في جل صلاته ، لا في صلاته كلها . بينما يرى الشافعية وال الصحيح عند الحنابلة أن القراءة واجبة في كل ركن .

^١ رواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . (١/٢٩٤)

^٢ رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .

^٣ فتح الباري (٢/٤٢) .

وبالنسبة لقراءة المأمور خلف إمام الفاتحة فقد اختلف العلماء فيما بينهم على ثلاثة أقوال أيضاً فمنهم من رأى عدم جواز القراءة إذا قرأ الإمام بعد سكته وإنما يجب عليه أن ينصت ، ومنهم من رأى جواز القراءة وعدمها ، والقراءة أفضل ، ومنهم من رأى تحريم القراءة ووجوب الإنصات .

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : يقول السرخسي والمذهب عندنا أن فرض القراءة في الركعتين من كل صلاة ^١
المالكية : يقول الطاطي " القراءة إنما تجحب في الجل " ^٢ ، ورجم الدردير " أنه في كل ركعة " ^٣
الشافعية : يقول النووي " قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة، وهذا عام في الفرض والنفل " ^٤
الحنابلة : يقول المرداوي : " الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ركن في الأولين وعنده ليست ركنا مطلقاً ويجزئه آية من غيرها قال في الفروع وظاهره ولو قصرت ولو كانت كلمة وأن الفاتحة سنة " ^٥

ولكون هذه المسألة من المسائل المبسوطة في كثير من المراجع والرسائل فإن آثر التقصير غير المخل فيها وذكر أهم الأدلة وأوضاعها .

أدلة من ذهب إلى تعين الفاتحة في القراءة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ^٦
 ٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية القرآن فهي خداج ثلاثة غير تمام " ^٧

١ الميسوط (١٨/١) .

٢ مواهب الجليل (٤٠٨/١) .

٣ حاشية الدسوقي (٢٣٨/١) .

٤ الحموع (٢٧٣/٣) .

٥ الإنصاف (١١٢/٢) .

٦ رواه البخاري في كتاب الأذان ، ومسلم في كتاب الصلاة .

٧ رواه مسلم في كتاب الصلاة .

أدلة من ذهب إلى عدم فرضية قراءة الفاتحة: الأدلة ومناقشتها :

- قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " .
- قوله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم أقرأ ما تيسر معاك من القرآن فقد أمر الله رسوله بقراءة القرآن مطلقاً ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما روى من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط .
- ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها ولم يقم دليل على تعينها لفرضية المواظبة وحدها لا تكفي .^١

ويظهر والله أعلم أن قولهم هذا مبني على أصلهم الأصولي في أن الخطاب المترافق يكون ناسحاً ، ولذلك يرون في الزيادة في الحديث وتقييدها بالفاتحة نسخ للآية ، وأن القطعي لا ينسخ بالظني ، وإذا عرفنا أن هذه القاعدة الأصولية مرجوحة ، علمنا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة بغيرها .

وبالنسبة لقراءة الفاتحة فالراجح والله أعلم ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر المذاهب الثلاث ونسبة كل منها إلى صاحبه فقال : " للعلماء فيه ثلاثة أقوال قيل ليس له أن يقرأ حال الرجعة الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنفية وغيرهم وأحد قول الشافعى وقيل بل يجوز الأمران والقراءة أفضل ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعى وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال وإذا قرئ القرآن فإستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال أحمد أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا كبر وركع فكباوا وإركعوا فإن قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك الحديث إلى آخره وروى هذا النقط من حديث أبي هريرة أيضاً وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله رسوله بالإذادات للإمام إذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الإعتماد به فمن لم ينصت له لم يكن قد إلتزم به وعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأمور ولهذا يؤم من المأمور على دعائه وإذا لم يستمع لقرائته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ^٢ من أن الإنذارات لقراءة الإمام أوجب من قراءة الفاتحة للمأمور .

^١ البحر الرائق (٣١٢ / ١) .

^٢ مجموع الفتاوى (٢٠ ، ٢٩٤ / ٢٩٥) .

الحادي الثاني والثلاثون :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي يَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأْ زُهْرَيْرِ يَدِهِ ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأْ زُهْرَيْرِ أَيْضًا يَدِهِ تَحْوَ الْأَرْضَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومَئِ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي^١"

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المانع الذي منعه من رد السلام على حابر بصيغة الاستثناء وتقديره لم يمنع أن أكلمك سبب إلا أني كنت أصلி .

ومن فوائد هذا الحديث :

- ١- أن المصلي يجوز له أن يرد السلام بيده ، دون كلام .
- ٢- أن الحركة البسيطة لا تبطل الصلاة .
- ٣- أنه ينبغي للمسلم أن يعتذر لأخيه إن شغل عنه بشيء .

٨ / ٣

(٣٨٣) / (١)

^١ رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب تحريم الكلام في الصلاة وأبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب رد السلام في الصلاة . (١/٤٧٦)

الحاديـث الثالـث والـلـاثـون :

وَكَلَّهُ حَكِيمٌ (حَكِيمٌ قَالَ بَأَيْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا) ^١

بایع حکیم رضی الله تعالی عنہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی ان لا یخز هیئت من المیئات
إلا هیئت کونه قائما . فالمیش غیر منطوق تقدیره أن لا سقط للسجود بآی هیئت من المیئات إلا
هیئت کوئی قائما .

فتكون المسألة هنا في السقوط إلى السجود كما بوب لها النسائي في المختى (باب كيف يخز
للسجود) ^٢

واختلف أصحاب المذاهب الأربع في هذه المسألة فرأى الحنفية أن الاعتدال بعد الركوع
ليس ركناً ولا واجباً وإنما هو سنة من السنن التي لاتبطل الصلاة ولا توجب سجود سهوٍ إذا تركت
أما الملكة فأكثرهم نفوا ركتبة الاعتدال وألزموا تاركه هو سجود سهوٍ ، ومن تركه متعمداً بطلت
صلاته ، أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبا إلى ركتبة الاعتدال بعد الرفع من الركوع ، ويطلبون
الصلاحة بتركه سهواً أو عمداً .

الحنفية : لم يعدوها ركناً ولا واجباً . ^٣

المالكية : يقول الدردير في فرائض الصلاة " و الخامسة عشر اعتدال بعد الرفع من الركوع أو
السجود بأن لا يكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت على الأصح والأكثر من العلماء على نفيه
أي نفي وجوبه وأنه سنة فيسجد لتركه سهوا وبطلت بتركه عمداً قطعاً فيما يظهر لأنه سنة شهرت
فرضيتها " ^٤

الشافعية : يقول الشريبي " السادس من الأركان الاعتدال لو في النافلة كما صححه في التحقيق
لحديث المسمى صلاته " ^٥

١ رواه النسائي في كتاب التطبيق ، باب كيف يخز للسجود . (٥٠/٢) .

٢ المرجع السابق (٢/٢٠٥) .

٣ انظر بداع الصنائع (١٠٥/١) ، فتح القدير (٢٣٨/١) .

٤ الشرح الكبير (١/٢٤٢، ٢٤١) .

٥ معنى الحاج (١/١٦٥) .

الخطابية : قال البهوي " و الخامس الاعتدال بعده أي بعد الركوع ركن لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رأيتوني أصلني "^١

والراجح ما قاله ابن تيمية في عدم صحة الصلاة " حتى يعتدل الرجل من الركوع ويتصبّب من السجود فهذا يدل على إيجاب الإعتدال في الركوع والسجود وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الإعتدال فإذا وجب الإعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب "^٢

^١ كشاف القناع (١ / ٣٨٧) .

^٢ مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٣٤) .

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون

قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعُفْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلَيُضْعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ " ^١

في هذا الحديث يستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالاً من جملة الأحوال التي تعرض للمصلني أثناء صلاته ، وبعد أمره بأن لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره استثنى أن لا يكون على يساره أحد فحيثذاً يضعهما عن يساره .

وفي هذا الحديث استثناء تعقب جملتين معطوفة بالواو الأولى أن لا يضع حذائه عن يمينه والثانية أن لا يضعهما أيضاً عن يساره وأن الاستثناء بعد ذلك ، ولكنه لا يدخل في المسألة الأصولية السابقة لأنَّه قام الدليل على أنها مختصة بالجملة الأخيرة حيث أن الجملة التي تعقبها تبين أن السبب كون الحذاء على يمين غيره وهذا ينتفي عندما لا يكون عن يساره أحد .
وال المستثنى منه في هذا الحديث غير ملفوظ تقدير " لا يضعهما عن يسارك في كل الأحوال إلا حال عدم وجود مصلٍ عن يسارك " .

ويستفاد من هذا الحديث : أنه على المؤمن أن لا يهين أخيه المسلم ، وأن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه . ^٢

^١ رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المصلني إذا خلع نعليه أين يضعهما . (١/٥٧٦)

^٢ انظر عون المعمود . (٢/٢٥١) .

الحديث الخامس والثلاثون :

عَنْ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى
عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمِدُ لَهُ صَمْدًا^١

يسئلي المقادد في هذا الحديث حالة عدم المباشرة للحالات التي يمكن أن يقفها المصلي مع سترته .

وهو استثناء من غير ملفوظ . حيث أن المصلي إما أن يباشر السترة أو يجعلها عن يمينه أو يجعلها عن شماله .

قوله يصمد بفتح ثالثه قال الخطابي الصيد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد فيها ويعتمد لها انتهى
وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار " ^٢"

^١ رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية ونحرها أليم بخطبها منه (١/٥٨).

^٢ عرن للمعبد (٢ / ٢٧٣) .

الحاديـث السادس والثلاثون :

عن جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهِيرَ وَقَرَأَ بَنْخُونِ مِنْ وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطْلِيهَا " ١

أتى هذا الاستثناء بعد جمل متعاقبة بحرف العطف (الواو) . وهو مما لا يدخل في التراويع حيث يتعين عودة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، ولا يصح عودته إلى الجمل السابقة ، حيث لا يصح استثناء الصبح من الظهر أو العصر . فلا يصح استثناؤه إلا من قوله والصلوات كذلك .

إذا دحضت الشمس بفتح الدال والراء المهملتين والضاد المعجمة قال الخطاطي معناه زالت وأصل الدحض الزلول يقال دحضت رحله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها " ٢

والروايات في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصبح كثيرة منها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُرُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَنْخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ ٣
عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى وَصَلَّى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ قَوْلَهُ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَتَّى قَرَأَ (وَالنَّخْلَ بَاسْقَاتٍ) ٤

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَّاهُ بَعْدَ تَحْضِيفِهِ ٥

١ روأه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر . (١٨٦ / ٢) .

٢ عون المعبد (٢ / ٥٥) .

٣ روأه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

٤ روأه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

٥ روأه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَلَا يَؤْمِنُ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^١

في هذا الحديث تعاطفت جملتان بحرف عطف وهو الواو ، وأعقبهما استثناء ولا يوجد ما يعين اختصاص هذا الاستثناء برجوعه لأحد هما دون الآخر . فهذا حديث يتحقق فيه موضع الخلاف في المسألة الأصولية الاستثناء المتعقب للجملة المتعاطفة . فيكون الخلاف في رجوع هذا الاستثناء على الإمامة ، فمن رأى اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة وهم الحنفية فيقررون في مثل هذا الحديث أن الاستثناء يعود على الفعود على تكرمة الضيف فهي المنهي عنها والتي ورد الاستثناء بإذنه . وعلى قول الجمهور فإن الاستثناء يعود إلى الجملتين فإذا أذن له بالجلوس جلس وإذا أذن له بالإمامرة أم .

أما من قول الأحناف في طلب إذن صاحب البيت في إمامرة ضيفه فهي مبنية على روایات أخرى للحديث لم ترد بصيغة الاستثناء . كحديث مالك بن حويرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوماً فلما يؤمنهم وليؤمنهم رجل منهم ^٢ نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : يقول السرخسي ^٣ ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه ^٤

المالكية : قال خليل ^٥ وندب تقديم سلطان ثم رب منزل المستأجر وإن عبداً

الشافعية : قال الشيرازي بعد ذكر من يقدمون في الإمامرة ^٦ فصل في تقدم صاحب البيت فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم

الختابلة : قال البهوي ^٧ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه .

والغريب استشهاد الأحناف بهذا الحديث في كتبهم الفقهية مع أن الاستدلال به على خلاف مذهبهم في أصول الفقه .

١ رواه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلة باب من أحى الناس بالإمامرة . (٨/٣٥).

٢ رواه أبو داود في كتاب الصلة باب إمامرة الزائر .

٣ المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٤٢

٤ حاشية الدسوقي (٣٤٢/١) .

٥ المذهب ج: ١ ص: ٩٩

٦ كشاف القناع ج: ١ ص: ٤٧٢

الحديث الثامن والثلاثون :

قوله ﷺ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوْا أَيْمَانَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ^١.

استنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة من حملة الصلوات التي يصلوها للإنسان ، واستنثاها من أفضلية صلاتها في البيت .

وهذه المسألة محل اجماع من الفقهاء بالنسبة للنواقل فصلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .

قال في معنى الحاج " وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته " ^٢ ويقول البهوي " والتطوع في البيت أفضل " ^٣

ويستفاد من هذا الحديث مايلي :

- ١- رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمه ، حيث حاف أن تفرض عليهم صلاة التراويح .
- ٢- سرعة متابعة واستجابة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣- أن خير الصلاة صلاة المرء في بيته – وهذا مخصوص بالنواقل .

١ رواه البخاري كتاب الأذان بباب صلاة الليل .

٢ معنى الحاج ج: ١ ص: ١٨٣

٣ " كشاف القناع ج: ١ ص: ٤٣٩

الحاديـث التاسع والثلاثون :

قوله ﷺ (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ) ^١

في هذا الحديث تستثنى حفصة الركعتين الخفيتين (سنة الفجر) فهما الركعتان اللتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد طلوع الفجر .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما ، فعن عائشة رضي الله عنها قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً على ركعتي الفجر . ^٢

ولسنة الفجر فضل عظيم ومن الأحاديث التي وردت في فضلها :

فعن عائشة رضي الله عنها قال ^٣: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها" .

وكان رسول الله يخفف فيهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ^٤

^١ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما وتحفيتهما . (٥٣/٥٣).

^٢ رواه البخاري في كتاب التهجد بباب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً .

^٣ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما وتحفيتهما .

^٤ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما وتحفيتهما .

الحديث الأربعون :

عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قال لا إلّا أن يحيى من مغيبه ^١.

في هذا الحديث ثبتت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى الصبح دوماً . بل إذا جاء من مغيبه . فاستثنى مجئه من مغيبه من باقي أحواله وأوقاته ، فنفت صلاته للصبح فيسائر الأوقات وأثبتت بالاستثناء صلاته للصبح إذا جاء من مغيبه .

^١ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الصبح وأن أقلها ركعتان .

الحديث الحادي والأربعون :

قوله ﷺ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَنْفَفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمَّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^١

وفي هذا الحديث تبين ألم هانيء خفة صلاة عليه الصلاة والسلام عندما صلى الضحى ، واستثنى إتمام الركوع والسجود من تخفيف الصلاة التي قد تذهب الإتمام وكماله .

ويؤخذ من هذا الحديث :

- ١- اتمام الركوع والسجود .
- ٢- صلاته عليه الصلاة والسلام الضحى ثمان ركعات .
- ٣- كون صلاته خفيفة عليه الصلاة والسلام .

^١ رواه البخاري في كتاب التهجد باب صلاة الفجر في السفر . (٤٩٤/١)

الحديث الثاني والأربعون :

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^١

في هذا الحديث يستثنى الصحابي سلام الرسول صلى الله عليه وسلم في الركعة الرابعة مما يمكن سلامه إذا صلى المصلى أربع ركعات ، فباستطاعته أن يسلم لاثتين ولأربع . فتقدير اللفظ " لا يسلم في شيء من ركعاتها إلا في آخر ركعة " .

وهذه سنة مشتهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز أن يصلى المتغلب ركعات أربع بسلام واحد أو بسلامين .

^١ ذكره الترمذى في كتاب الصلاة معلقاً بلا سند . (٤٢٤)

الحديث الثالث والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِ^١

الحديث الرابع والأربعون :

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافَرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بَقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا^٢

الحديث الخامس والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذَ اللَّحْمَ صَلَى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتَلَكَ تَسْعُ يَا بُنْيَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاءِمَ عَلَيْهَا^٣

الحديث السادس والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتَسْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^٤

^١ رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل . (٥٠٨/١).

^٢ رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة بباب كيف الورت بثلاث . (٤٤٣/٤)

^٣ رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة بباب كيف الورت بسبع . (٤٤١/٣)

^٤ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب جامع صلاة الليل . (٥٠٣/٦)

الحاديـث السـابع و الأـربعـون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِ اللَّيلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي السَّنْ فَجَعَلَ يُصَلِّي حَالِسًا حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ^۱

في الأحاديث السابقة التي تبين لنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، وبين فيها كل من عائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهمما بعض طرائق الوتر ، وكان لفظ الاستثناء ظاهر في أنهم يستثنون الركعة الأخيرة أو التي قبلها بالسلام . فاستخدمت إلا لتخصيص السلام بموضعه ونفي السلام عن الركعات التي قبل .

وفي الحديث السادس والأربعين تستثنى عائشة رضي الله تعالى عنها الركعة الثامنة والستة في أن الرسول كان يجلسهما ، ولا يجلس في الركعات التي تسبقها .

وفي الحديث السابع والأربعين ، تبين لنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى قائماً حتى دخل في السن . والمستثنى منه مقدر غير ملفوظ ، تقديره ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى بحال من الأحوال إلا حالة كونه قائماً .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل صور كثيرة والتي منها هذه الأحاديث السابقة ، فمن المheimات التي كان يصلحها الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ومنها

ما يلي :

- ۱ - أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الأخيرة .
- ۲ - أن يوتر بخمس لا يسلم إلا في الأخيرة .
- ۳ - أن يوتر بسبعين لا يسلم إلا في الأخيرة ، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس .
- ۴ - أن يوتر بسبعين يقعد في السادسة ، ثم يأتي بالسابعة ويسلم .
- ۵ - أن يوتر بسبعين يقعد في الثامنة ، ثم يأتي بالثانية ويسلم .

^۱ أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب في صلاة النافلة قاعداً . (٤٨٧/١)

الحديث الثامن والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ تَبَّيَّنَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا
قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ^١

في هذا الحديث أتى استثناء بعد جمل متعاطفة ، وهي (قرأ القرآن كله) و (قام ليلة حتى الصباح) و (صام شهراً قط كاملاً) ثم أعقب هذه الجمل استثناء بأداة (غير) فقال غير رمضان ويتعين عودة قوله (إلا رمضان) على الجملة الأخيرة فقط وعدم عودتها إلى الجملتين الأوليين ، لأن الواضح أن المراد أن الرسول ماصام شهراً كاملاً غير رمضان ، إذ لو كان المقصود أن الرسول ماقرأ القرآن ولا قام ليلة إلى الصباح لقليل إلا في رمضان ، لاحتياج الجملتين إلى ظرف تكونا فيه ولذلك لابد أن تعود بفي . ولا يقال رمضان ، فظهور اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .

ومن فوائد الحديث :

- ١- أن الرسول لم يقرأ القرآن كله في ليلة ، بل كان يعلم أصحابه أن لا يختموا القرآن في أقل من ثلاثة .
- ٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة إلى الصباح بل كان يعلم أن خير القيام قيام داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسها .
- ٣- أن الرسول لم يصوم شهراً كاملاً بل علمنا أن خير الصيام هو صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً .

باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرضه (١٤٦).

^١ رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها والنمسائي في الكبرى كتاب الصيام الأول صوم النبي بأبي هر وأمي .

الحاديـث التاسع والأربعـون :

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبَّيٌّ أَوْ مَرِيضٌ^١

يسـتـثنـي رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلمـ أـربـعـةـ منـ جـمـلةـ المـسـلـمـينـ الـذـينـ تـحـبـ عـلـيـهـمـ الجـمـعـةـ ،ـ وـهـوـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ مـلـفـوـظـ وـهـوـ قـوـلـهـ (ـكـلـ مـسـلـمـ)ـ .ـ وـاـسـتـثـنـاءـ مـنـ موـجـبـ .ـ

وـقـدـ أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ لـاـ تـحـبـ عـلـيـهـمـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ .ـ

نـصـوصـ المـذاـهـبـ فـيـ ذـلـكـ :

الـخـنـفـيـةـ :ـ قـالـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـيـ "ـ وـلـاـ تـحـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ مـسـافـرـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ عـبـدـ "ـ^٢

الـمـالـكـيـةـ :ـ قـالـ الدـرـدـيـرـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ "ـ قـوـلـهـ (ـ وـلـزـمـتـ الـمـكـلـفـ)ـ أـيـ لـاـ الصـبـيـ

وـالـجـنـوـنـ وـقـوـلـهـ (ـ الـحـرـ)ـ أـيـ لـاـ الرـقـيقـ ...ـ وـقـوـلـهـ (ـ الـذـكـرـ)ـ أـيـ لـاـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ تـحـبـ عـلـيـهـاـ (ـ بـلـ

عـذـرـ)ـ .ـ^٣

الـشـافـعـيـةـ :ـ قـالـ إـلـاـمـ الـشـافـعـيـ "ـ وـمـنـ كـانـ مـقـيـماـ بـيـلـدـ تـحـبـ فـيـ الـجـمـعـةـ مـنـ بـالـغـ حـرـ لـاـ عـذـرـ لـهـ وـجـبـ

عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ (ـ قـالـ الشـافـعـيـ)ـ وـالـعـذـرـ الـمـرـضـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ مـعـهـ شـهـوـدـ الـجـمـعـةـ ...ـ وـلـيـسـ عـلـىـ

غـيـرـ الـبـالـغـينـ وـلـاـ النـسـاءـ وـلـاـ الـعـبـيدـ جـمـعـةـ^٤

الـخـاتـمـةـ :ـ قـالـ فـيـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ فـيـ الـجـمـعـةـ "ـ تـلـزـمـ كـلـ ذـكـرـ حـرـ مـكـلـفـ مـسـلـمـ"ـ .ـ

^١ رواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الجمعة للملوك والمرأة . (٨٠/١)

^٢ بداية المبتدى مـهـ شـرـحـهـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ بـرهـانـ الدـيـنـ أـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ أـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الـراـشـدـيـ الـمـرـغـيـنـيـ .ـ تـ

٥٩٣ـهـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ .ـ دـبـتـ (ـ ٨٢ـ /ـ ١ـ)ـ .ـ

^٣ حـاشـيـةـ الـدـسـوـقـيـ (ـ ٣٧٩ـ /ـ ١ـ)ـ .ـ

^٤ الـأـمـ (ـ ١٢٣ـ /ـ ٢ـ)ـ .ـ

الحديث الخامسون :

عن جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا
قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْآخِرَةِ^١

الحديث الحادي والخمسون :

عن جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ
كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُولُ^٢

في الحديث الأول يستثنى جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه هيئة القيام من جملة المهنات التي يمكن أن يخطب عليها الخاطب . وهو استثناء من غير ملفوظ وتقديره (فما رأيته يخطب في هيئة إلا قائما) .

وفي الرواية الأخرى عند ابن ماجه يستثنى الجلسة بين الخطيبين فخصص جلسته عليه الصلاة والسلام من حالة الرسول أثناء الخطبة وهي الوقوف .

وأختلف الشافعية مع المذاهب الأخرى في وجوب الجلسة بين الخطيبين والقيام أثناء الخطبة فرأى الشافعية وجوههما ، بينما اتفقت باقي المذاهب على سنتهما .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال الكاساني "القاعدة بين الخطيبين سنة عندنا ... ومنها أن يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص"^٣

المالكية : يقول خليل في مندوبيات الجمعة "وجلوسه أولا وبينهما" أولاً : أي قبل الخطبة ، يقول الخطاب "كلاً من الجلسرين سنة على المعروف والله أعلم"^٤

الشافعية : قال في المنهاج "ويشترط ... القيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما" .

الحنابلة : قال في كشف القناع" ويسن أن يجلس بين الخطيبين جلسة خفيفة جداً لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفرق عليه قال جماعة منهم صاحب التلخيص بقدر سورة الإخلاص فإن أبي أن يجلس بينهما أو خطب جالساً لعدم أو غيره فضل بسكتة ولا يجب الجلوس لأن جماعة من الصحابة منهم على سردوا الخطيبين جلوس وأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع ويسن أن يخطب قائما لفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان^٥ ، قال في المغني" وإن خطب قاعدا فلا بأس"^٦

^١ رواه النسائي في كتاب الجمعة باب كم يخطب . (١٠٩/٣)

^٢ رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة . (١/٣٦١)

^٣ بداع الصنائع (٢٦٣/١) .

^٤ مواهب الجليل (٥٣٨/٢) .

^٥ كشف القناع (٣٦/٢) .

^٦ المغني (١٢٢/٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات :

فهذه خاتمة تحتوي على خلاصة البحث ونتائج المنشورة بين دفتي هذه الرسالة :

- العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر .
- الفرق بين العام والمطلق أن العام عمومه شمولي ، والمطلق عمومه بدللي .
- الخاص : إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصوص .
- المخصوص المتصل : هو ما لا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذي شمل المخصوص .
- المخصوص المنفصل : هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق .
- الاستثناء : هو إخراج يala وأنواعها مع لفظ المخرج .
- أدوات الاستثناء هي (إلا ، غير ، سوى ، سواء ، ليس ، لا يكون ، ما عدا ، ما خلا ، عدا ، خلا ، حاشا ، لا سيما) .
- ينقسم الاستثناء إلى استثناء متصل (يُحکم فيه على جنس ماحکم فيه أولاً بنيضه) واستثناء منقطع وهو الذي (يُحکم فيه على غير جنس ماحکم به أولاً أو بغير نقيض الحكم الأول) .
- أدوات الاستثناء المنقطع (إلا ، غير ، سوى ، يد) فقط .
- الاستثناء المنقطع موجود في اللغة ، لاسيما إلى إنكاره .
- الاستثناء حقيقة في المتصل ، بمحاذ في المنقطع .
- ينقسم الاستثناء (إلى استثناء من إثبات واستثناء من نفي)
- ينقسم الاستثناء كذلك (إلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ) .
- يشترط لصحة الاستثناء ١ - الاتصال في الزمن .
- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .
- أن يكون المستثنى غير مستغرق لمستثنى منه .
- رد ما نسب لابن عباس أنه أجاز الاستثناء على سنة .
- من استثنى الأكثر في إقراره فإن كلامه صحيح ويشتت به الحكم شرعاً .
- الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .
- يجوز الاستثناء من الاستثناء .

- ١٩- إذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكلٍّ منها فالخلاف بين الحنفية والشافعية ، فالحنفية يرجعون الوصف إلى المستثنى ، والشافعية يرجعونه إلى المستثنى منه .
- ٢٠- الاستثناء المتعقب جملًا معطوفة (لابد أى يكون العطف بأحد الحروف الآتية [الواو والفاء و ثم و حتى)
- ٢١- الاستثناء المتعقب جملًا معطوفة لا يخلو من حالتين الأولى : أن تكون الجملة التبائية فهنا يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة .
الثانية : أن تكون الجملة في سياق واحد غير متباعدة فهنا يرجع الاستثناء لها جميعا .
- ٢٢- لا يجوز عبر الجنب للمسجد .
- ٢٣- لا يجوز مس المصحف للمحدث .
- ٢٤- الماء لا ينحسه شيء إلا ما غالب على طعمه ولونه وريحه .
- ٢٥- هي رسول الله عن الأكل في آية الكفار للكراهة - خصوصاً إن لم يعلم بخاستها .
- ٢٦- من مواطن التسوق عند النوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا والسواك عند رأسه .
- ٢٧- لا يتقضض وضوء المتوضيء إلا بالقين .
- ٢٨- من نام جالساً أو متمنكاً من نفسه لا يتقضض وضوئه .
- ٢٩- يسن للمتوضيء أن يبالغ في الاستنشاق إلا إن كان صائماً فيكره له .
- ٣٠- يجوز المسح على الخفين من الحديث الأصغر لا الأكبر .
- ٣١- التراب كالماء ، يجوز للإنسان أن يصلي فيه أكثر من صلاة .
- ٣٢- يجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بما شاء إلا وطئها .
- ٣٣- الإجماع قائم على أنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالحرم .
- ٣٤- تارك الصلاة كافر ، يقتل ردة .
- ٣٥- صلاة الجمعة واجبة من تركها فهو مفرط .
- ٣٦- من نسي صلاة فكفارها أن يصليهما إذا ذكرها .
- ٣٧- لا تبتدا النافلة بعد إقامة الصلاة .
- ٣٨- (ثنية ألفاظ الأذان وإفرادها) ثابتة عن الأئمة ، يجوز العمل بها جميعا .
- ٣٩- من مستحبات الوضوء أن يكون المؤذن متوضئاً .
- ٤٠- ينهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ويتأكد مع اصفار الشمس .
- ٤١- لا يجوز شد الرحال إلا لأحد المساجد الثلاثة .

- ٤٢ - أفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى .
- ٤٣ - يجوز الصلاة في مرابض الغنم .
- ٤٤ - لا يصلى في المقبرة والحمام فهما من المستحبات من الأراضي التي جعلها الله مسجدا .
- ٤٥ - لا يجوز للمرأة البالغ أن تصلي إلا بمحمار .
- ٤٦ - يجوز صلاة التوافل على الراحلة دون الفرائض .
- ٤٧ - يجوز ترك ركن القيام إذا خاف المصلي على نفسه بسبب قيامه .
- ٤٨ - لا تصح الصلاة إلا بقراءة - ملن استطاعها - .
- ٤٩ - لاتصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة .
- ٥٠ - لا يجوز القراءة مع الإمام والواجب هو الإنصات .
- ٥١ - الكلام يبطل الصلاة - مالم يكن في مصلحتها - ويجوز رد السلام بالإشارة .
- ٥٢ - يجب على القائم من الركوع أن يعتدل ثم يسجد .
- ٥٣ - توضع النعل بين الرجلين إن كان على يسار المصلي أحد .
- ٥٤ - سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يباشر السترة بل يضعها عن يمينه أو شماله .
- ٥٥ - من السنة إطالة صلاة الفجر .
- ٥٦ - أولى الناس بإمامامة صاحب البيت .
- ٥٧ - أفضل صلاة المرأة في بيته إلا الصلوات المكتوبة .
- ٥٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على ركعتي الفجر وينتفعهما .
- ٥٩ - لم يكن الرسول يداوم على صلاة الضحى . وكان يصلحها خفيفة ثماني ركعات .
- ٦٠ - يصح صلاة نافلة الظهر أربع ركعات بسلام واحد .
- ٦١ - كان الرسول يوتر بثلاث وخمس وسبعين سردهن ولا يجلس إلا في الأخيرة .
- ٦٢ - كان الرسول يوتر بسبعين ويتسع مجلسه في الأخيرة وما قبلها ولا يسلم إلا في الأخيرة .
- ٦٣ - لم يصم الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان .
- ٦٤ - لا تجب الجمعة في حق العبد والصبي والمرأة وصاحب العذر .
- ٦٥ - من السنة أن يخطب الخطيب قائماً ويجلس بين الخطيبين .

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الألفاظ الغربية .
- ٤ - فهرس الشعر .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

فَلَرْسُ الْمُبَاهَاتِ الْقَرَائِبِ

الصفحة	رقمها	المادة
السورة المباركة		
١٠	٤	{ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ }
١٠	١١٥	{ فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ }
١٠	١٤٤	{ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَه }
١٠	٢١٤	{ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ }
٨٢	٢٤٩	{ إِنَّ اللَّهَ مُمْتَلِكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْ ... }
١٠	٢٧٠	{ وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةً }
٤٨	٢٨٦	{ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا }
السورة الْعَمْدَانَ		
١٧	٩٧	{ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }
٦	١٧٣	{ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ }
السورة النَّاسُ		
٤٢ ، ٣٧	٢٩	{ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكَبَّرُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ... }
٩٣	٤٣	(يا أَيُّهَا الَّذِينَ امْتَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَوةَ وَاتَّمِ سَكَارَى ...)
٨٢ ، ٤٢	٩٢	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا }
٥٣ ، ١٨	٩٥	{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ }
المائدة		
١١	٣	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }
١٠٢	٥	(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلْ لَهُمْ)
٢٦	٦	{ إِلَى الْمَرْأَةِ }
٨٣	٤٣ ، ٣٣	{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... }
٥١	٨٩	{ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ .. الآية }
الأنعام		
٩	١٤٥	{ فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }

٤٧	١٥١	(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)
		الآيات
١١	١٣١	{ وإنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَطْهِرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ }
		النبوة
١٠	٣٣٢	{ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً }
٢٣، ٢٩	٦٦	{ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاوِطَ بِكُمْ }
		بِوَاللَّهِ
٩	٤	{ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا }
		الآيات
٦٢	٢٢	{ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَّ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ
١٠	٣٤	{ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْخُصُوهَا }
		الجبر
٤٦، ٤٢، ٤٠	٣٠	{ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ }
٦٢، ٦١	٤٠	{ فَيُعَزِّزُكَ لِأَغْوِيَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ }
٦٢، ٦١	٤٢	{ إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }
٧٦	٥٨	{ إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ }
٧٦	٦٠، ٥٩	{ إِلَّا آلَّا لُوطٌ إِنَّا لَمُتَجُوَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا إِمْرَأَتُهُ }
		اللّوّرَة، الْإِسْرَاءُ
٦٢	٦٢	{ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخْرَجْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... }
		السورة ٢٨
٥٣، ٥١، ٥٠	٢٤، ٢٣	{ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ... }
		السورة ٦٩
٦٣، ٤٨	١٠٤	{ إِنْ لَبِثُّمْ إِلَّا يَوْمًا }

- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٢٣
- إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح ١٠٨
- ✓ إذا حلف رجل على عين فله أن يستشي... ٤٥
- إذا دحضرت الشمس صلى الظهر ١٤٧
- إذا صلى أحدكم فلا يضع عليه ١٤٥
- إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ١٥٠
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث... ٩٩
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١٣٤
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ١٠٧
- أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة ١٤٩
- أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٢٥
- إن الماء لا ينحسه شيء ٢٤
- إن الماء لا ينحسه شيء ٩٨
- إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ١٠٦
- ✓ أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد.... ٢٣
- إنه لم يعني أن أكلمك إلا أن كنت أصلحي ١٤٢
- إني أراكم تقررون وراء إمامكم ١٣٩
- ✓ اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح ١١٢
- افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي ١١٤
- إلا لا يقتل مسلم بكافر.... ٢٣
- ✓ بايعت رسول الله أن لا أخر إلا قائما ١٤٣
- جالست النبي فما رأيته يخطب إلا قائما ١٥٨
- ✓ الجمعة حق واجب على كل مسلم ١٥٧
- ✓ • الحج عرفة.... ٧٣
- ✓ • دباغها طهور.... ٢٣
- ✓ • صل قائما إلا أن تخشى الغرق ١٣٧
- ✓ • صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ١٣١
- كان النبي يصلى في السفر على راحلته ١٣٧
- ✓ • كان رسول الله إذا أوتر يتسع ركعات ١٥٤
- ✓ • كان رسول الله يأمرنا أن لانترع خفافنا ١٠٨

- ١٥٨ • كان رسول الله يخطب قائماً غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم
- ١٠٤ • كان لا يرقد من ليل ولا نهار
- ١٠٤ • كان لا ينام إلا والسواء
- ١٥٣ • كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال
- ١٥٤ • كانت صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة
- ١٥٦ • لا أعلم النبيقرأ القرآن كله
- ١٠٢ • لا تأكلوا في آتيتهم
- ١٢٩ • لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٣٦ • لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
- ١٣٩ • لا صلاة إلا بقراءة
- ١٢٧ • لا يؤذن إلا متوضيء
- ١٤٨ • لا يؤمن الرجل الرجل في بيته
- ٧٢ • لاصلاة إلا بظهور....
- ٤٧ • لانكاح إلا بولي...
- ١٠٥ • لاوضوء إلا من صوت أو ريح
- ٩٩ • لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل منه....
- ٩٦ • لا يمس القرآن إلا ظاهر...
- ١٥٤ • لما أسن رسول الله وأخذ اللحم صلى سبع ركعات
- ١١٦ • ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
- ١٥٢ • ما أخبرني أحد أنه رأى النبي يصلى الضحى إلا أم هانيء
- ١٥٥ • ما رأيت رسول الله يصلى في شيء من الصلوات
- ١٤٦ • ما رأيت رسول الله يصلى إلى نهدود
- ٢٢ • التباعيان بالختار ما لم يفترقا.....
- ٢٩ • المسلمين شركاء في ثلاثة....
- ١١٠ • من السنة أن لا يصلى الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة
- ١٢٠ • من سمع النداء فلم يأته
- ١٢٢ • من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
- ٢١ • نهى عن بيع فضل الماء....
- ١٥٢ • هل كان رسول الله يصلى الضحى
- ٥٣ • والله لأغزوون قريشاً ...
- ١٠ • وفارق سائرهن

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	قائله	البيت الشعري
--------	-------	--------------

فافية (باء) :

٤٥ الذبياني بهنٌ فلول من قراع الكتائب
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

فافية (دال) :

٤٤ الذبياني عيت جواباً وما بالربع من أحد
والثوى كالخوض بالظلمة الجلد
إلا أوارى لأيّاً مأبينها

فافية (س) :

٣٩، ٤٠ جران العود إلا اليعافير ولا العيسُ
وبلدٌ ليس بها أنيس

فافية (لل) :

٦٤ مجھول ثم ابشعوا حكمًا بالحق قوا لا
أدوا التي نقصت تسعين من مائة
٦٥ مجھول عجاف كلها إلا قليلا
عـدانـيـ أـنـ أـزـورـكـ أـنـ بـهـمـيـ

فهرس المعلم المترجم لهم في المسألة

الصفحة

اسم العلم

- ٢٣ ● إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
- ٣ ● إبراهيم بن علي الشيرازي
- ١٦ ● أحمد بن ادريس القرافي
- ٤٤ ● أحمد بن الحسين بن أحمد (ابن الخطاز)
- ٢١ ● أحمد بن عمر بن سريح
- ٤٨ ● أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني
- ١٢٣ ● أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)
- ٦٠ ● ابراهيم بن السري بن سهل (الزجاج)
- ٢٦ ● اسماعيل بن حماد الجوهري
- ٢٥ ● اسماعيل بن يحيى المزني
- ٣٢ ● حسن بن محمد العطار
- ٦١ ● الخليل بن أحمد بن عمرو
- ٩٤ ● خليل بن اسحاق الجندي
- ٤٢ ● زياد بن معاوية الذبياني
- ١٣ ● سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (الباجي)
- ٢٦ ● سليمان بن عبدالقوى الطوفي
- ١١٤ ● عبدالباقي بن يوسف بن أحمد (الزرقاني)
- ٧٦ ● عبدالرحمن بن اسحاق النهاوندي
- ٦ ● عبدالرحيم بن الحسن الإسنوبي
- ٧١ ● عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني
- ٤١ ● عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال)
- ١٨ ● عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين
- ٢٧ ● عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
- ٦٠ ● عبدالله بن جعفر بن درستويه
- ١٩ ● عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي
- ٣٩ ● عبدالله بن مسلم بن قتيبة
- ٦٠ ● عبدالملاك بن الماجشون المالكي
- ٣ ● عبدالملاك بن عبدالله الجوني

كتاب في المذاهب

- ١٦ عبد الوهاب بن علي السبكي
- ٣٣ عثمان بن جني
- ٥ عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)
- ٥ عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي
- ٩٧ علاء الدين بن مسعود (الكاساني)
- ٤٣ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
- ١٣٨ علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)
- ٤ علي بن محمد الشعبي (سيف الدين الآمدي)
- ٧١ علي بن محمد بن الحسين البزدوي
- ١٠٤ علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)
- ١٣ علي بن محمد بن عباس (ابن اللحام)
- ٤١ عمر بن الحسين بن عبدالله
- ٣٩ عمر بن عثمان بن قنبر (سيبويه)
- ٣٥ عيسى بن عبدالعزيز الجزوئي
- ٧٦ القاسم بن سلام الأزدي
- ٧٦ مجلبي بن جمیع بن نجاحا
- ٢٢ محب الدين البهاري المندلي (ابن عبدالشكور)
- ٩٦ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
- ٣٢ محمد بن أحمد بن ابراهيم (جلال الدين المخلي)
- ٤٩ محمد بن أحمد بن سهل السرخسي
- ٢٦ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار)
- ٩٨ محمد بن ابراهيم النيسابوري (ابن المنذر)
- ١٠١ محمد بن ابراهيم بن خليل التائي
- ١٠٣ محمد بن اسماعيل بن صلاح الصناعي
- ١٨ محمد بن الطيب البصري (أبو بكر الباقي)
- ٢٣ محمد بن القراء (القاضي أبو يعلى)
- ٢٣ محمد بن مجنيت المطيعي
- ٣٦ محمد بن هادر الزركشي
- ٩٥ محمد بن جرير بن يزيد الطبرى
- ٥٧ محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن
- ٣٨ محمد بن عبدالله الصيرفي
- ٥٠ محمد بن عبدالله بن حمدویه (الحاکم)

- محمد بن عبد الله بن مالك ٣٧
- محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي) ٧٦
- محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام) ٢٣
- محمد بن علي الشوكاني ٦
- محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري) ٤
- محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري ٧٤
- محمد بن عمر بن الحسن (فخر الدين الرازي) ٤
- محمد بن محمد الغزالى ٤
- محمد بن مكرم الإفريقي (ابن منظور) ١٢
- محمد بن يحيى بن الحسين (المتضى) ٨٣
- مسعود بن عمر التفتازانى ٥
- منصور بن يونس البهوي ٩٧
- موسى بن أحمد الحجاوى ٩٤
- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى ٤
- يحيى بن شرف الحورانى ٩٤

قائمة المراجع الواردة في الرسالة

١. الإهادج في شرح المنهاج . لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي المتوفي ٧٥٦هـ . و ولده تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي المتوفي ٧٧١هـ . تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة: مصر ، ١٤٠١هـ .
٢. إحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دار الكتب العربية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ .
٣. الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٤. الإحکام في أصول الأحكام . لسيف الدين علي بن محمد الأدمي ، تعلیق الشیخ عبدالرازاق عفیفی ، المکتب الإسلامي ، بيروت: لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ز لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلی . مکتبة السنة المحمدیة .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوکانی المتوفي سنة ٢٥٥هـ . دار المعرفة ، بيروت: لبنان .
٧. أصول السرخسي . للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ . تحقيق د. أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٨. أصول الفقه . لحمد أبو النور زهير ، المکتبة الفیصلیة ، مکة المکرمة: المملكة العربية السعودية .
٩. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعی ، دار المعرفة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
١٠. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي ن الطبعة الثانية .
١١. الاستغناء في الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد ابن ادریس بن عبد الرحمن القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ . تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار لاکتب العلمیة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٢. البحر الخيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بکادر بن عبدالله الشافعی الزركشي المتوفی سنة ٧٩٤هـ . حرر د. عمر سليمان الأشقر ، دار الصفورة ، الغردقة: مصر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
١٣. بداع الصناع في ترتیب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاسانی ، دار الكتاب العربي ومطبعة العاصمة ، القاهرة : مصر .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى . لإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ . دار المعرفة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الاسدسة ١٤٠٢هـ .
١٥. بذل النظر في الأصول . لحمد بن عبد الحميد الأستمندي المتوفي ٥٥٢هـ . تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، مکتبة دار التراث ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
١٦. تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق . لعثمان بن علي بن محمد الزیلیعی ، دار المعرفة ، بيروت: لبنان ، المطبعة الأمیریة ، القاهرة : مصر .
١٧. التحصیل من المحصل . لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرمومي المتوفي سنة ٦٨٢هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨. التحفة الرضية في فقه الشادة الملكية . د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق : سوريا ، الطبعة الأولى

١٤١٢ -

- ١٩. التمهيد في أصول الفقه . لخفظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الخبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق د. مفید محمد أبو عمشة ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .**
- ٢٠. تنویر المقالة في حل ألفاظ الرسالة في فقه الإمام مالك . لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن خليل التتائى المالكي المتوفى ٩٤٢ هـ ، تحقيق د. محمد عايش عبالعال شير . الطبعة الأولى ٤٠٩ هـ .**
- ٢١. تيسير التحرير . للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر ، بيروت ك لبنان .**
- ٢٢. جامع البيان عن تأویل آی القرآن . لابن حمیر الطبری ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .**
- ٢٣. الجامع لأحكام القرآن الكريم . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ .**
- ٢٤. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) . لحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثانية ٤٠٧ هـ .**
- ٢٥. حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ .**
- ٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال الحلبي . للعلامة حسين العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان .**
- ٢٧. ديوان النابغة الذبياني ، لزياد بن معاوية بن ذبيان ، شرح وتعليق د. حنا نصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ٤١١ هـ .**
- ٢٨. ديوان جران العود . طبع دار الكتب المصرية ، القاهرة : مصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .**
- ٢٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع . للشيخ منصور بن يونس البهوي ، تحقيق سعيد بن محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت:لبنان ، الطبعة اولى ٤١٠ هـ .**
- ٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام الترمذی ، المكتب الإسلامي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .**
- ٣١. زاد المسير في علم التفسير . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المتوفى سنة ٩٧ هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ٤٠٤ هـ .**
- ٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحکام . للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليعني الصناعي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة:مصر ، الطبعة الرابعة ٤٠٧ هـ .**
- ٣٣. سنن أبي داود . طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة مصر ١٣٧١ هـ .**
- ٣٤. سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة:مصر .**
- ٣٥. سنن الترمذی (الجامع الصحيح) . تحقيق مجموعة من العلماء مطبعة الحلبي ، القاهرة:مصر ، ١٣٨٢ هـ .**
- ٣٦. سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية .**
- ٣٧. السنن الكبرى . لإمام الحديث الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي سنة ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان ٤١٣ هـ .**
- ٣٨. سنن النسائي . طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .**
- ٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع . للإمام موفق الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفي في ٦٨٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الورقية ٤٠٤ هـ .**
- ٤٠. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ل اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملائين ، بيروت ك لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .**

٤١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح ...) محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة محمد علي صبيح ، القاهرة : مصر .
٤٢. صحيح مسلم . تحقيق محمد بن فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العربية ١٣٧٥ هـ .
٤٣. علل الحديث . لابن [أ] حاتم عبد الرحمن الرازي ، القاهرة: مصر ، ١٣٤٣ هـ .
٤٤. غاية الوصول شرح لب الأصول ملخص جمع الجواجم لابن السبكي . كلامها لشيخ الإسلام أبي بخي زكريا الأنصارى الشافعى من أعلام الشافعية في القرن السابع المحرى . مطبعة عيسى البانى الحلبي ، القاهرة : مصر .
٤٥. فتح القدير شرح الهدایة . محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال ابن الممام ، دار الفكر مطبعة مصطفى الحلبي .
٤٦. الفروق . لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة بيروت:لبنان .
٤٧. فوائق الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مطبوع مع المستصنفى ، المطبعة الأمريكية ببولاق مصر الخديوية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .
٤٨. القاموس الحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة : مصر ، الطبعة الخامسة .
٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية ، للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى في ٢٣٥ هـ . تحقيق عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
٥١. كشاف القناع عن متن الاقناع . لمنصور بن يونس البهوي ، عالم الكتب ، بيروت:لبنان . د.ت .
٥٢. كشف الأسرار شرح النار . للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين التسفي المتوفى ٧١٠ هـ . درا الكتب العلمية بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٥٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . للإمام علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٢٠ هـ . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : مصر .
٥٤. لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، درا صياد ودار بيروت ١٩٥٦ هـ .
٥٥. المبدع في شرح المقنع . لأبي اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى .
٥٦. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي أحمد السرحسى ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان ، مطبعة السعادة .
٥٧. المجموع شرح المهدب لإمام محي الدين بن شرف النووي وآخرين ، دار الفكر ، بيروت:لبنان . د.ت .
٥٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب محمد بن قاسم وابه ، مطابع الرياض ، المللكرة العربية السعودية ، الطبعة الأولى . د.ت .
٥٩. المصنول في أصول الفقه . للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٠. المختلي بالآثار . للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان .
٦١. مختصر الخرقى . لأبي القاسم عمر بن حسين الخرقى ، المكتب الإسلامي ، دمشق : سوريا ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .
٦٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق د.محمد مظہر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٦٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي العزب المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت: لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٦٤. المدونة الكبرى . رواية سخنون بن سعيد التنوخي ، مكتبة المتنبي ببغداد ، مطبعة السعادة بمصر ، درا الفكر بيروت ، د.ت .
٦٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح . لصالح ابن الإمام أحمد ، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية بالمهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٦. مسائل الإمام أحمد لأبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الباز للنشر ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية ، د.ت .
٦٧. المستدرک على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت: لبنان .
٦٨. المستصفي في علم الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٦٩. المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامری توفي سنة ٦١٦ هـ ، دراسة وتحقيق د. مساعد بن قاسم الفاخ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض : المكتبة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٧٠. مستند الإمام أحمد . لإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الميمنة ، القاهرة : مصر ، ١٣١٣ هـ .
٧١. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام وابنه شهاب الدين عبدالحليم وابنه أحمد شيخ الإسلام ، جمعها وبياضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٥٧٤٥ هـ . تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعة المدى ، القاهرة: مصر ، د.ت .
٧٢. المصنف لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصناعي ، المتوفى في ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٧٣. معالم الترتيل (تفسير البغوي) . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغري الشافعى المتوفى سنة ٥١٦ هـ . تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٧٤. المغني شرح مختصر الخرقى . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى في ٦٢٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الورقية ١٤٠٤ هـ .
٧٥. المغني في أصول الفقه . لإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفى ٦٩١ هـ . تحقيق د. محمد مظہر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٧٦. مسنه الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقیح . لتقى الدين ممدوح بن أحمد الفتوحى ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة: مصر ، د.ت .
٧٧. نفائس الأصول شرح الحصول . لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق عادل أحمد عبالموجود وعلى محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٧٨. نور الأنوار على المنار . لحافظ شيخ أحد المعروف بملائجيون بن [أ]ي سعيد بن عبيالله الحنفي صاحب الشمس البارزة المتوفى ١٣٠ هـ . طبع مع كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٧٩. هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول . الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ، مطبعة وزارة المعارف المتوكيلة بصنعاء ١٣٥٩ هـ .

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
ب	أسباب اختيار الموضوع
ج	الدراسات السابقة
ج	منهج البحث
ز	خطة البحث
-١	الفصل الأول : في العموم والخصوص ، واشتمل على مباحثين :
٩ - ٣	المبحث الأول : في العموم وفيه ثلاثة مطالب :
٣	المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحاً .
٨	المطلب الثاني : فيما يختلف به العام عن المطلق .
٩	المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .
٢٥ - ١٢	المبحث الثاني : في الحصوص وفيه ثلاثة مطالب
١٢	المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحاً .
١٥	المطلب الثاني : فيما يختلف به التخصيص عن النسخ .
١٦	المطلب الثالث : في أقسام المخصصات .
٢٦	الفصل الثاني : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً وأدواته
٣٥	المبحث الثاني : أدوات الاستثناء .
٣٦	الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث :
٣٦	المبحث الأول : في تقسيمه إلى استثناء متصل واستثناء منفصل .
٤٦	المبحث الثاني : في تقسيمه إلى استثناء من نفي واستثناء من إثبات .
٤٧	المبحث الثالث : في تقسيمه إلى استثناء من منطق واستثناء من مفهوم .
٤٩	الفصل الرابع : شروط الاستثناء لصحة العمل به .
٦٨	الفصل الخامس : الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي .
٧٦	الفصل السادس : الاستثناء من الاستثناء .
٧٩	الفصل السابع : اذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح لكلٍّ منهما .
٨٠	الفصل الثامن : الاستثناء المتعقب جملة معطوفة بالواو ونحوها .
٩٣	الفصل التاسع (التطبيقي) واشتمل على النصوص الآتية : -١ قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

٩٦	قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .	-٢
٩٦	قوله ﷺ (لا يمس القرآن إلا طاهر)	-٣
٩٨	قوله ﷺ (إنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)	-٤
-	قوله ﷺ (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجْدُوا بُدْنًا فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا بُدْنًا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا)	-٥
١٠٢	قول عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا	-٦
-	نَهَارَ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا سَوْكٌ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ	
١٠٤	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَأْمُ إِلَّا	-٧
١٠٤	وَالسَّوَاقُ عَنْهُ فَإِذَا أَسْتَيقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاقِ	
١٠٥	قوله ﷺ (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) .	-٨
-	قوله ﷺ (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَحِبُّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا	-٩
-	اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ) عندما رأى ابْنَ عَبَّاسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	
-	وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ تَفَحَّثَ ثُمَّ قَامَ يُصْلِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ	
١٠٦	اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ	
-	قوله ﷺ (أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصْبَاحِ وَبَالْغِ فِي الْاسْتِئْشَافِ إِلَّا أَنْ	-١٠
١٠٧	تَكُونَ صَائِمًا)	
-	قوله ﷺ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	-١١
-	وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ	
١٠٨	جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ	
-	قوله ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْخُنْ خَفِيَهُ فَلِيمْسِحْ عَلَيْهِمَا وَلِيَصْلِ فِيهِمَا	-١٢
١٠٨	وَلَا يَخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) .	
١١٠	الحديث (من السنة أن لا يصلني الرجل بالتميم إلا صلاة واحدة)	-١٣
١١٢	قوله ﷺ (اصْنعوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خلا النِّكَاحِ) .	-١٤
١١٤	قوله ﷺ (أَفَعَلَيِّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي	-١٥
-	من كتاب الصلاة :	
١١٥	قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا) .	-١٦
١١٦	قوله ﷺ (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةَ) .	-١٧
١٢٠	قوله ﷺ (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذرٍ)	-١٨
١٢٢	قوله ﷺ (مَنْ سَمِعَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذِلْكَرِي)	-١٩

١٢٣	- ٢٠ قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .
١٢٥	- ٢١ عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة إلا
١٢٦	- ٢٢ قوله ﷺ (قال لا يؤذن إلا متوضئ)
١٢٧	- ٢٣ قوله ﷺ (لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِضَاءٍ مُرْتَفَعَةً)
-	- ٢٤ قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)
١٢٩	- ٢٥ قوله ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خيرا من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)
١٣١	- ٢٦ قوله ﷺ (إن لم تجدوا إلا مرايض العتم وأعطان الإبل فصلوا في مراياض العتم ولا تصلوا في أعطان الإبل)
١٣٢	- ٢٧ قوله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) .
١٣٤	- ٢٨ قوله ﷺ (لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخَمَارٍ
١٣٦	- ٢٩ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحته حيث توجهت به يومئي إنما صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحته
١٣٧	- ٣٠ قوله ﷺ (صل قائما إلا أن تخشى الغرق) .
-	- ٣١ قوله ﷺ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة) .
١٣٩	- ٣٢ عن أبي هريرة قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
-	- ٣٣ قوله ﷺ (إني أراك تقرعون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إني والله قال فلَا تفعلوا إلَّا بِأَمْ القُرْآنِ فَإِنَّه لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)
١٣٩	- ٣٤ عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بغيره فكلمه فقال لي بيده هكذا وأوْمَأَ زُهيرَ بيده ثُمَّ كَلَمَتُه فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهيرَ أَيْضًا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسليت له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنك كنت أصلبي)
-	-
١٤٢	-

١٤٣	<p>- ٣٥ - قوله ﷺ (حَكِيمٌ قَالَ بَأَيْعُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا) .</p> <p>- ٣٦ - قوله ﷺ (عَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضُعْ تَعْلِيهَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلَيَضُعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)</p>
١٤٤	<p>- ٣٧ - قوله ﷺ (عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمِدُهُ لَهُ صَمْدًا)</p>
١٤٥	<p>- ٣٨ - قوله ﷺ (جَابِرٌ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ وَقَرَأَ بَنَحْوِهِ مِنْ وَاللَّلِيلِ إِذَا يَعْشَى وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَى الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُطْلِبُهَا)</p>
١٤٦	<p>- ٣٩ - قوله ﷺ (عَنْ أُبَيِّ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ)</p>
١٤٧	<p>- ٤٠ - قوله ﷺ (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ)</p>
١٤٨	<p>- ٤١ - قوله ﷺ (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِي الصُّصَحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْيِهِ)</p>
١٤٩	<p>- ٤٢ - قوله ﷺ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصُّصَحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْيِهِ)</p>
١٥٠	<p>- ٤٣ - قوله ﷺ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبَيِّ لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الصُّصَحَى إِلَى أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)</p>
١٥١	<p>- ٤٤ - ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الرَّوَالِ لَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)</p>
١٥٢	<p>- ٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخرِهِنَّ فَإِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِينَ خَفِيفَتِينَ)</p>
١٥٣	<p>- ٤٦ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرُبُ فِي</p>

	-	الْوَتْرُ يَسْبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
	-	وَفِي التَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ
١٥٤	-	السَّلْسِلِيْمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ ثَلَاثًا)
	-	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ
	-	صَلَّى سَعْ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ
	-	بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتَلَكَ تَسْعَ يَا بُتْيَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٤	-	إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَارِمَ عَلَيْهَا)
	-	عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ يَتَسْعَ
	-	رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدُ إِلَيْهِ فِي الثَّامِنَةِ فِي حَمْدُ اللَّهِ وَيَدْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ
	-	وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ
	-	يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعُفَ
	-	أَوْتَرَ يَتَسْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدُ إِلَيْهِ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي
١٥٤	-	السَّابِعَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
	-	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي
	-	شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ النَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنْ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا
	-	حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا
١٠٥	-	وَسَجَدَ)
	-	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيًّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ
١٥٦	-	فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا عَيْرَ رَمَضَانَ
	-	قَوْلُهُ ﴿الْحُجُّمُهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي حَمَّامَةٍ إِلَى أَرْبَعَةِ عَدْ
١٥٧	-	مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ .
	-	عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ
١٥٨	-	يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ
	-	عَنْ حَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٨	-	يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُولُ)
١٥٩		الخاتمة
١٦٢		الفهرس والمراجع



٢
٢٣